
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء العاشر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذلك ان كان الانكار منه لها لذلك لمعنى يوجب العذر له فيه ، أن لو صح ، ولكنه أعدم الحجـــة التى تقوم بها الحجة فى الاشهاد على ذلك ، حتى صـــار انكاره فى الظاهر حجـــة عليه تمنعه من أخذه الميراث منها ، أن يجـــوز له ، ويسعه فى السريرة أخذه على نحو ما بينت فى هـــذا لك لا يغيره من المجاهرة والمغالبة فى أخذه .

وكذلك لكل ماله وعليه منهما بالوطء من العدة عليها ، والنفقة لها ، والرد له عليها ، والميراث فيما بينهما فى العدة ، والامتناع على كل مالا يسعهما على الأبد ، أو مادامت فى العدة كلا بما يخصـــه منهما ، ولو كان الوطء قد كان فيما بينهما على غير جواز ظاهر بين الناس .

فالقول قولهما اذا أقرا بالوقاع منهما على أنفسهما ، لأن الحجـــة لهما ، وعليهما ، وان أنكره ظالمـــا أحدهما فانقطع الرد ، وانحطت النفقة ، وزالت الموارثة فى الظاهر لعدم المنكور الحجـــة بالجواز .

وفى الباطن على الحقيقة وجوبه على من أنكره شاهد له عليه بالحق فى ثبوت ما له عليه من لحق فى الحياة والوفاة ، فان حقه لا يبطل بالعجز عن الوصول اليه بالحكم فى الظاهر ، بل له أخذه فى الباطن ان قدر على

الانتصار لنفســه بالحق فى أخذه حقه ممن ظلمه من حيث لا يعلم به من يكون مبطلا معه به ٠

حتى فى الرد ان أمكنه التوصل اليه كذلك ، وأقام الحجــة عليها بالبينة علمــا بالرد منه لها فتكون ، وان كانت الحجة فى الظاهر لها حينئذ فى الباطن مرتبطة فى قيده يلزمها له ما يلزم الزوجة لزوجها ، حتى لا يسعها الامتناع مما لا يلزمها له ، ولا النكاح بغيره ٠

لأنها فى قيده ما لم توطأ على العزة غيره ، فرجها حراما فتكون هنالك بمنزلة الزانية محرمة عليه ، ومبطلة لصداقها منه مهما صح معه ، أو أقرت له بالوطء على هــذا ، فصدقها ، وان رجعت قبل ذلك فهما على حــكم الزوجية ؛ يكونان حتى تبين منه فى الحق بوجه ٠

وكذا ان كانا جميعاً أنكراه كذبا ان رجع أحدهما الى الحق فى طلب حقه ؛ وأعطى الحق من نفســه ، كما عليه لصاحبه ، وان كانا جميعاً أنكراه كذباً ان رجع أحدهما الى الحق فى طلب حقه ، وأعطى الحق من نفسه كما عليه لصاحبه . وان كان من قبل قد بطل حقه بانكاره لمــا يقتضى فى الحق بطلانه ، فله الرجعة كما بينت لك سراً مع الاعتراف لخصمه بما يجب لــه عليه سراً وجهراً ان أمكنه الجهر ٠

وعلى كل منهما فى الحق أن يرجع الى الصدق فى ذلك عن الكذب ،

فان رجعا جميعاً فذلك ما لهما وعليهما ، ويكون رجوعهما لهما ، وعليهما حجـــة على الاطلاق فيما بينهما ، وفيما يتعدى الى غيرهما بسببهما ؛ الا أن يستيقن فى الناس قولهما بالنكير للمباشرة منهما ، أو من أحدهما فى موضع ما يكون القول فيها قول المنكر لها •

فالرجوع منهما أو ممن الحجـــة فى ذلك عن الانكار الى الاقرار بها يقتضى ثبوت الحجة لهما ، وعليهما فى جميع ما يتعلق من الأحكام بالعدة ، لكنه قد قيل فى الرد بنظر يوجب المنع منه ، مهما حفظ قولهما ، ولا بأس به ان استنزلهما ، وان لم يقدرا على خفائه •

فالاجتماع بالتزويج تجديد للعقدة أولى بهما ، وأبرأ مـــن الشبهة والريب فى أمرهما عند أهل الحق من المسلمين المطلعين على ذلك منهما ، ولا يجـــوز لها الامتناع من اجابته الى هذا ، لأن له فى الرجعى ردها ، ولو لم ترض ،وان رضيت وليس لها ألا ترضى ، لم يسع الولى فى الحق أن يمتنع لغير عذر من ذلك جزماً •

وان أبيا الا الاجتماع بالرد فيما بينهما ، وان كان الريب يعترض بالنفس فى أمرها لمعنى الرجوع بعد النكير لا محالة من أن يكون أحدها كذباً ، لا يتوصل الى معرفته بالحق على الحقيقة الا هما ، فانا لا نحس على الفراق ، ولاعلى التحلق فى هـــذا بالبراءة عليهما ، ولا بالوقوف عن

سابق ولاية عنهما ما احتمل بالحق فى الحق فى هــذا عذر لهما ، وهما أعلم بما كان منهما ؛ والله أولى بهما ، وسائل كلا منهما عما قصد ، واليه اعتمد •

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فكل امرأة لم يجز بها زوجها ؛ ثم طلقها قبل الجواز ؛ فلا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها •

قال غيره : أما العدة فى الطلاق فكأنها فى دليل الخطاب من الله ، انما يكون بالمس لزوم فروض العمل بها على من كانت من البالغات ، وحضر من لم يكن حكمه فى أحكام البالغين من الصبيان ، كان بالواحدة وقوع الطلاق على المطلقة من المطلق لها ؛ أو الاثنتين أو الثلاث على قياد السنة كان •

أو كان على وجه البدعة بل ذلك حكم على بائنة بعد المسيس ، ومعنى الخطاب صريح باسقاط العدة عن المطلقات اللائى لم يمسس المس الذى أراده الله ؛ وكذلك اخوانهن من البائنات والمفارقات بغير الوفاة فى الاجماع ، وذلك على العموم من غير تقييد المطلق •

المعنى بوجوب ذلك فى العدة بالجواز المفهوم بارخاء الحجاب من رفع ستر . أو اغلاق باب ، فان ذلك معنى فى القضاء يخرج ثبوته لا فيما يخصهما فى ذاتهما ، ويحل ويحرم عليهما به على الأبد •

أو ما كانت فى العدة منه فيما عند الله ، وليس كلما أوجبه الحكم بالظاهر يكون عند الله واجباً يلزم أداؤه ؛ والدينونة به فى معنى التعبد من الله به .

بل قد يوجب الحكم فى الظاهر بالحق لا بغيره من الباطل حل ما هو محرم فى الباطن فى أصله ؛ ويحط فرض ما أوجب الله أداءه على من لزمه ، ويوجب أداء ما ليس بواجب فى الباطن عند الله ، والعدة وأن أوجبها حكم الحق فى الظاهر بالخلوة الجوازية المطلق فى التسمية عليها اسم الدخول ، فإن ذلك انما أوجب العدة على من صح عليها ذلك لمعنى احتمال وقوع المس.

لأنه مقدمة له وسبب داع فى الغالب الى وجوبه لا بجواز نفسه المعروف بين الناس الآن فيما يلزم التعبد به فى الباطن فى العدة عند الله ، حتى لا يسع جهله بعد العلم به ، ولا الترك له على سبيل التضييع له من ذلك ، وبعد وجوب فرضه لنزول بليته ، وقيام الحجة به .

لأنه انما ذلك بالمس يكون ، لأن الله انما أوجب العدة بالمس فى دليل معنى الآية ، مع التصريح باسقاطها عن المطلقة التى لم تمس ، والمس هو الجماع ، وقد يكون باليد ، والموجب للعدة المس الجماعى على الأصح دون ما دونه ، وذلك نفس الدخول فى التسمية الموجب للعدة على الصحيح عند أولى العلم فى الحقيقة .

وعليه ينزل معنى ما جاء فى الكتاب عن الله فى تحريم الربائب بالدخول على من دخل بأمهاتهن على الحقيقة ، لا فى حكم الظاهر ، فان ذلك منوط بالخلوة : وارخاء الحجاب ، وما رفع الله التعبد به ، ولم يبتل به أحداً من خلقه ، فليس لغيره أن يلزمه ذلك المدفوع عنه فرضه فى الباطن فى فتيا ، ولا فى خصام من حاكم ، ولا أحـــد من الأعلام .

وانما يقع الحكم فى الظاهر على قياد ما يوجبه الحكم لا على سبيل الالزام ، بأنه لا يسعها فى الباطن عند الله ، الا ما قضاه أولو الحـــكم ، وأوجبه حكم القضاء فى كل حال .

كلا ان ذلك معنى فى الظاهر ، لا فى الباطن ، لأنه لا يجـــوز للمطلق ولا للمطلقة أن يلزمها نفسهما ما ليس بلازم عليهما ، ولا أن يأتيا بتحريم ما قد حل الله لهما من التزويج لمعنى ما ثبت وصح من ثبوت العدة عليها فى الحكم الظاهر ، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما لمعنى الظاهر بالحق .

ولكنه يجب عليهما التسليم لأمر الحاكم ، والانقياد لمعنى الحكم لئلا يلزمهما حكم الصـــلاة فى الظاهر وفى الباطن بوقوع البراءة من المسلمين عليهما ان وجبت البراءة على ذلك الذى أتياه من الباطل فى الظاهر ، ولو كانا مصيبين فى الباطن عند الله ، اذا كان ذلك فى الظاهر عند المسلمين محجوراً ،

لأنه لا يسعهما المجاهرة بالخلاف ، لمـا أوجبه الحكم بلا خلاف ؛ ولا بالذى فيه بين أولى العلم الاختلاف •

اذا حكم الحاكم من حكام العدل من المسلمين عليها بالعدة ، أو بما يجب من الوقوف عليها عنه على الأبد ، أو ما كانت فى العدة ؛ ولهما سعة فى الوقوف على غير التزام لمـا ليس بلازم فى الحقيقة عند الله ، لسقوط فرض العدة ، لعدم المسيس الموجب للعدة وغيرها بصريح الكتاب والسنة والاجماع •

حتى تأتى عليها من المدة ما تصـدق فيها فى انقضاء العدة ؛ فتدعى الخروج عن العدة ، لتخرج فى الظاهر منها ، وكما تجب العدة فى الباطن بالخلوة المغير عنها بالدخول ، اذا لم يكن مع الدخول المس المنصوص فى الكتاب أصله ، وان أوجبه الحـكم بالظاهر •

فكذلك تجب بالمس عليهما ما يوجبه المس فى الأحكام ، ولو لم يصح الدخول منهما ، ولا عليهما ، وان كان فى الحكم ذلك ، وعند الحاكم اذا لم يصح الدخول ، ولا المس ، لا يوجب العـدة •

والحجر ما يوجب الدخـول حجره عند النكير منهما ، أو من أحدهما للدخول ، فانما هـو فى الحكم الظاهر وفى الحكم يحكم بالظاهر •

وأما عند من هــو المطلع على السرائر ، فلا براءة لها من العدة ، ولا يجــوز لكل منهما ما هو محرم عليهما بالمس الجماعى ، أو النظر ، أو اللمس الى نفس الفرج على الأبد ؛ أو ما كانت فى العدة ، والله ســائل كلا منهما عما خصه به من التعبد بذلك ، ولمعنى ذلك .

فان أتيا على ذلك مالا يحل لهما من التزويج لمعنى حــكم الظاهر بعدم الدخول الموجب لمعنى المس فى الظاهر ، كانا من الهالكين ، ولا عذر فى ذلك ، ولو حــكم فى ذلك بالحق لهما بذلك الحاكم ، أو أفتاهما باباحة العالم مالا يصح بذلك منهما ، وعليهما ، ودانا بكتمانه ، فانما ذلك قطعــة من نار جهنم .

وان كان لم يكن المس الجماعى ، ولا اللمس أو النظر منه الى فرجها ، قد كان ، ولا صح الجواز عليهما ، ولو كان فلا عدة عليها ، ولا على كل منهما الامتناع عن مالا يوجب المنع فيه الا المس أو النظر ، أو اللمس .

وكذلك لوصح الجواز فى موضع مالا يطلع عليهما من صح معه الجواز ، واستتر لهما ذلك ، كلا منهما على الانفراد مما لا يمنع منه فى الحقيقة الا المس ، اذا لم يكن المس أو يشبه معناه من النظر واللمس اذا أشبه فى شىء من الأشياء الجماع ، لاستتار ذلك فى الظاهر ، وكونهما محقين فى الباطن .

فانظر كيف كان حكم الخلوة الدخولية لم تكن موجبة لشىء من الأشياء عند الله الا ما اقتضاه حكم البراءة من الهلاك لمعنى المجاهرة ، لخلاف ما أوجبه فى الظاهر حكم الحق بالحق ، وانما هو حكم العالمين من المتعبدين بمعنى أحكام الظواهر ، والى الله تبلى السرائر ، والخطاب من الله •

هذا وان كان الظاهر فى صورة الخصوص للمؤمنين فى المؤمنات ، فالمعنى عام فى كل من كان المطلقات من الأحرار والاماء من أهل الاقرار ، وأهل الانكار ممن يجوز نكاحهن من النساء للمسلمين ، ويلحقهن الطلاق بعد ثبوت النكاح ، كانت العدة فى الأصل بالامام أو الأشهر ، أو التربص للقروء •

وكذلك حكم أهل الكتاب فيما بينهم فى حكمنا يكون ، وكيف حكم أهل الكتاب وغيرهم من المشركين فى هذا المعنى اذا صح التزويج ، لا يكون فى حكم أهل الحق كذلك ، والتخلف عن الشرعة التى أرسل الله بها النبى صلى الله عليه وسلم •

لا يسعهم ولا يسعنا أن نحكم بينهم ان وجب الحكم فيما بينهم علينا بغير ما أنزل الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى الجميع من الثقلين الجنة والناس ، أن يتبعوا هذا الرسول النبى الأمى ، ويؤمنوا به

وبالكتاب الذى أنزل معه ، ويعملوا بالذى جاء به عن ربه ، ويدينوا بترك ما خالفه بعد قيام الحجة ، ولو كان عن الله فى الكتب السالفة ، لأنه الناسخ لـمـا قبله من الكتب المنزلة .

ولا يسع أحـد أن يدين بخلاف دينه الذى دان به لربه ، وعلى الكل بعد الحجة أن يتبع ولا يبتدع ، فلمعنى هذا قلنا ما قلناه ، من أنا واياهم فى هذا فى حكم الحق على سبل واحد (وماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون) .

ومن الكتاب : فان طلقها قبل الجواز ، ثم مات وهى فى العـدة ، فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج ، فقيل : لها الميراث ونصف الصداق ، وقال بعض الفقهاء : لها الصداق تاماً اذا حبست نفسها .

قال غيره : أما كونها فى العدة بالطلاق قبل الجواز ، فلا أعلمه يصح ، كلا ولا يبين لى وجهه ، لأنه خلاف لـمـا فى الكتاب والاجماع ، وثبوت الميراث لا أعلمه لها مهما كان الطلاق فى الصحة ، بل يشبه أن يكون فى المرض .

وكذلك عن المسلمين من أهل العلم وجدناه مقيداً فى غير موضع أنه اذا مات فى مرضه الذى طلقها فيه ، وحبست نفسها مقدار العدة للميتة ، كان لها الميراث ونصف الصـداق .

وقيل : لها الميراث والصداق تماماً ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، وقيل : ان لها الميراث ونصف الصـــداق وعليها عـــدة المطلقـــة : وقيل : كله ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

وقيل : لها نصف الصداق والميراث ان مات فى عدة مثلها ، وقيل ما لم تتزوج ، وقيل : ان اعتدت فلها الميراث والصداق ، وان تزوجت فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ، والله أعلم .

ومن الكتاب : وعدة المفقودة على زوجها سنة احتياطا للحمل ، والحيض من العدة ، وذلك اذا أراد أن يتزوج أختها ، أو كانت هى الرابعة من نسائه .

قال غيره : أما المفقودة زوجته ، فالقول فيه يخرج فى معنى هـــذا بما يشبه معنى الاتفاق على أنه لا يجوز له أن يتزوج من لا يجـــوز له الجمع فيما بينهما فى حال بالنكاح ، ولا أحداً من النساء ان كان معه بالمفقودة أربع نســـوة ، حتى يصح موتها ببينة عادلة ، أو شهرة صحيحة فى معنى حكم الظاهر مقبولة فى الحق .

أو ينقضى الأجل المسمى فى الفقد ، ويحكم فى ذلك بعـــد موتها ، والمفقودون من النساء والرجال من أهل القبلة كانوا ، أو كانوا من أهل الشرك بالله ، فكلهم فى الحق فى حكم أهل الحق بالحق سواء ، ولا نعلم فرق ما بينهم عن أحـــد من المسلمين .

ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم من لدن الصحابة الى يومنا هذا فى أحد منهم ، من صبى ولا بالغ أن مــدة فقده سنة ، وانما الذى جاءت به الأخبار ، وشهدت الآثار عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى اللــه عنهما . وعن من عنه وجدناه من الفقهاء بعدهما أنهم قالوا على حسب ما اختلفوا فيه من ذلك بالأربع سنين ، وبالسبع قول ثان .

وبما جاء فى الغائب فى مدة أجل من الاختلاف ، اذ قيل فيه انه مثله قول ثالث . ولا نعلم أنه قيل فى مدة الفقد بأقل من الأربع سنين ، وذلك أقل ما قالوه ، ولعله أكثر القول ، وهــذا نظر أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

والقول بالسبع اجتهاد أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رحمه الله . والثالث لغيرهما من المسلمين ، وعلى كل قول فيخرج أنه لا يجــوز له أن يتزوج من النساء من كان فى الحكم حكمه من ذوى الحرمة بمعنى النسب أو الرضاع عليه الجمع بينهما ، وغيرهن من النساء ، ان كن بالمفقودة تحته أربعا من النســوة ، حتى تنقضى المدة التى رآها كل ذى رأى فى رأيه وحدها فى قوله .

وحكم بمئونتها لانقضائها ، لا قبل ذلك ، مع كل ذى قول قبل أن يمضى من المــدة ما قد حــده فى مــدة فقدها فى الحياة فى أحكامها فى معنى

المواريث ، وثبوت الوصايا لها الى غير هذين المعنيين من الأحكام المتشعبة ما لم يصح موتها ، أو ينقضى المسمى فى فقدها ، وهـــذا مالا خلاف فيه أبداً نعلمـــه •

وانما الاختلاف فى الحكم فى المـــدة ، كيف لاختلاف الأقاويل المختلفة فى ذلك ، وتفاوتهما ، ولعله أكثر ما قيل بالأربع سنين على حسب ما يوجـــد عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وعن أبى على ، وأبى عبيدة ، وأبى المؤثرالصلت بن خميس رحمهم الله ، وهذا ما فى أجل المفقود وجدنا ، ولا يبين لى معنى ما قال فى معنى هـــذا أنه يخرج على الصحيح فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ، ولا اتفاق ، ولا فى اختلاف رأى ، ولا وجدنا هـــذا عن غيره فى أثر •

ولعله يخرج على وجه الغلط من الشيخ ، أو من جهة التحريف عليه من الناقلين له ذهلا ، اذ لا أعلم أن أحداً من أهل العلم فى مدة الفقد ، قال بهذا ، ولا ادعاه فى أجل المفقودين فى خصوص من الناس ، ولا فى عمـــوم ، بل قد مضى الخلف على منهاج السلف •

وكلهم فيما نعلم لم نعلم أن أحداً منهم يذهب الى هذا ، والآخر فى الحق للأول تبع ، الا أن يطالقها ، فانه يشبه أن يخرج ذلك من قوله فى المطلقة اذاكانت من ذوات المحيض •

وعلى معنى الاحتياط فى التى تكون فى حد من يستراب فى البلوغ ، ودخل معنى الاسترابة عليها فى معنى البلوغ منها ، واحتمل كون الحمل فيها ؛ وهــذا يخرج فى كل حرة بالاسلام مقرة ، وان كانت من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية تحت رجل من أهل الاقرار من المسلمين .

فانها فى حكمها فى معنى هذا المعنى ، كثلث الحرة المسلمة فى الطلاق والعدة ، وعلى معنى هــذا فتكون العدة لها على زوجها فى هــذا الموضع تسعة أشهر للحمل وشهراً للمحيض .

وقيل : انها مثل الحرة من المسلمين فى الطلاق ، وفى العدة ، وان كانت أمــة فشهرين للمحيض بعد التسعة ، لأن عليها فى الأصل من العدة نصف ما على الحرة فى هــذا ، كما أن طلاقها نصف طلاقها ، ولكنه لمــا لم يكن للحيضة ولا للواحدة من الطلاق نصف ، جعل الطلاق مرتين ، والعدة حيضتين ، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا .

فلهذا كان على زوجها أن يزيد على التسعة الأشهر ، شهرين عن كل حيضة شهراً ، لخروج معنى الاتفاق ، على أنه غاية ما قيل انه أقل ما تصدق فيه المرأة من المــدة ، اذا ادعت انقضاء العدة فيه ، وما دون ذلك الى تسعة وعشرين يوماً فى الثلاثة أقراء جميعاً ، يختلف فيه فى تصديقها فيه .

والحمل لا يختلف المــدة فيه ، لاختلاف أمه كاختلاف العــدة ،

لاختلافها فى الحبس فى حرة مسلمة : أو أمــة ولا فى كتابية ، ولا مجوسية ؛ بل الحكم فيهن فى مــدة الحمل على قياد معنى كل قول انهن فيه بمعنى •

وعلى هــذا فبالتسعة الأشهر سواء ، وانما اختلف القول فى عــدة الشهور بالاثنا عشر ، وبالعشرة ، وبالأحد عشر شهراً ، لاختلاف العــدة فيما بينهن على سبيل ما يلزم كل واحدة منهن من العدة بالحيض •

ويخرج فى بعض القول أنه ممنوع من ذلك الا بعد السنتين والثلاث قول ثالث ، وبالأربع قول رابع ، وعلى كل قول فعليه التربص لعدتها بعد استتمامه لمــدة حملها الا فى الأربع سنين على قول من يقول بالأربع ، فانه هنالك تمضى مــدة فقدها •

وقول خامس يخرج فى المعنى على معنى قول من يقول فى أجل المفقود بالسبع سنين انها لا تخرج عن حــكم الحوامل ما لم تنقض الخمس سنين لها من يوم حملها ان علم ، والا فمنذ الفقد ، وبالست قول سادس •

وبالسبع قول سابع لمعانى ما قيل على سبيل الاختلاف من قومنا فى الحاق الولد فى هذه المدد بالزوج على معانى ما يوجــد فى هــذا عنهم ، واذا ثبت معنى الاعتداد بالأيام أو الأشهر بعد التسعة الأشهر على قول من يقول ذلك ، فالأشهر أو الأيام تلك •

وتلحق هذه الأقاويل كلها ، لأنها ليست بمحسوبة من مدة الحمل ، وانما أضيفت اليها لمعنى الحدة بالحيض •

وهذا كذلك يخرج القول على كل قول كذلك بمثل ذلك على قول من يقول بالسبع سنين فى الحمل ، اذا انقضت السبع ، لأنه هنالك يحكم عليها بالوفاة ، ان لم يصح لها حياة ، لانقضاء مدة فقدها على قول من يقول فى مـدة الفقد بالسبع سنين ، لأنه من حين ما يحكم بموتها كان واسعاً لـه تزويج من كان ممنوعاً من التزويج به من النسـاء بسببها ، مادامت له زوجة ، أو كانت فى العدة منه •

وقول ثامن فى النظر يوجب ذلك بعد السبع سنين عليه ، ومنع من التزويج على هـذا حتى يمضى بالأشهر أو الأيام ، عدتها على قياد قول من يقول فى المفقود إنه مثل الغائب فى مدة فقده ، لأنها بعد على هـذا فى أحكام الحياة •

وعلى هـذا فقول تاسع بالمعنى يخرج من معنى هـذا أنه يكون على حال المنع من ذلك ، ما لم يحكم بموتها أو تنقضى فى الحكم منه عدتها ، بعد أن تصير فى حد المؤيسـات من المحيض على وجه ما بينت فى ذلك لك من العدة فى كل واحدة من النسـاء بما يخصها من الثلاثة الأشهر فى كل

حرة مسلمة ، ونصف ذلك شهر ونصف شهر للأمة ، وثلث عدة الحرة من المسلمين عدتها ، ان كانت من أهل الكتاب •

وقيل انها مثلها ، ويلحق معنى هـذه الأقاويل كل معتدة بالحيض •

وعلى معنى الاحتياط كل مسترابة فى الحمل ، ومراهقة للبلوغ اذا أمكن فى معنى الاحتمال بلوغها ، أو كانت البالغات ولو كانت بغير المحيض فى الأصل عدتها ، فانها تلحقها ما خلا القولين الى حد الايأس من الاماء كانت أو من الحرائر ، من أهل الصلاة ، أو من أهل الكتاب •

وأحكام أهل الكتاب فيما بينهم كأحكامنا فيما بيننا فى حكم أهل الحق من المسلمين ، لأنهم معبدون فى الجملة غير مطروح عنهم الخطاب من الله بالواجبات عليهم ، اذ لو كان غير ذلك لكان فى راحـة وسلامة من كثير من اللوازم ، اذا كانوا غير متعبدين بها •

كلا إنما يقع الرجز على الذين لا يؤمنون بتركهم الأوامر ، ومعارضتهم الأمر ، وذلك ما عذر فيه بعد قيام البرهان به لمعتذر ضيع المفروض عليه بجهل منه ، ويشبه فى المعنى أن يلحقه معنى ما قيل فى هـذا من السنة والسنتين ، والثلاث والأربع الى السبع •

وما خرج فى ذلك المعنى من القول بالأيام والأشهر بعد تمام المـدة

على كل قول ؛ وبعد اياسها من المحيض ان كانت من ذوات المحيض ، ولو كان قد طلقها قبل فقدها ؛ ما كانت فى العدة منه يوم الفقد ، لم تخرج عنها الا أن تحيض بعد الطلاق قبل الفقد ، فانه لا يلحقها معنى ما قيـــل فى العـــدة بالحمـــل •

ويلحقها هنالك فى استتمام بقية العدة بالأقراء عليه ، ويكون هنالك موضع التباس فى انقضاء العدة اذا كانت العدة أكثر من ذلك ، لأنه لا يدرى على الصحيح أنها حاضت أم لا ، لأنه يحتمل قرب ذلك وبعده ، ويحتمل انقطاعه والاعتماد على الأغلب من أمرها ضعيف جداً •

بل الأشبه أن يلحقها حكم المطلقات من ذوات المحيض اللائى ينقطع عنهن المحيض من بعدما يثبت لهن وجوده ، وينقضى به البعض من العدة ، لكنه فى الأجل المسمى فى الفقد الى حـــد الاياس من المحيض ، وكمال العدة مشتمل على خلاف يستدل عليه بما مضى من القول •

والوقوف الى كمال العدة بعد المصير منها الى حـــد الموئسات من النســـاء ، أو انقضاء الأجل المسمى فى فقدها ، على حسب ما ورد به الأثر فيه من القول بالأربع ؛ وبالسبع سنين الى ما قيل فى أجل الغائب المضبوط تحصر المدة فيه شرعاً ، أبعد من الشبهة •

لأنا متى ما رجعناها الى الأصل على سبيل المراجعة للنظر ، وجدناها

فى العدة لدخولها عليها ، حتى يصح خروجها منها ؛ وكيف يصح هنا علم الخروج منها عنها بمجرد ظن غير مستند الى علم .

واذا انقضى الأجل المسمى فى فقدها زالت العلة عنه بموتها على خلاف قوى فى الحق .

وكذلك اذا انقضت العدة بعد أن صارت فى الحساب الى حيز المؤئسات ، لأنها لو كانت حاضرة فى البلد ، وقد انقطع عنها الحيض من بعد الطلاق ، مكان فى الحق ذلك يوجب زوال العلة منه له من تزويج من لا تجوز له التزويج به من النساء بسببها مادام السبب قائماً .

وكأنى من الحق أراه قريباً ، وعن شائبة الكدر بعيداً ، أو إن كان فى النظر لا يتعرى عن امكان يتطرق خلاف له وعليه دخولا لقول تاسع يخرج بثبوت المنع من ذلك حتى يصح موتها ، ولا يصح ذلك فى بعض القول بالانتهاء الى مدة محدودة مضبوطة ، بأعوام معدودة .

بل العلم الصحيح المؤدى لعلم ذلك من نية عادلة تشهد على موتها ، أو شهرة صادقة فى قولها ؛ والا فهى على حكم الحياة تكون فى الحكم لها وعليها ، وليس هذا بالمشهور ، ولكنه قول ثابت فى الشرع الفقهى عن المسلمين غير منكور ، وعلى هذا فكأنها العلة تدخل عليه ثبوت المنع من ذلك أبداً الى ما لا غاية له الا صحة موتها .

ولو طلقها ، اذا كانت العدة بالحيض ، لدخول العلة عليها فى العلة على قول من يقول انه لو صح معها خبر الطلاق ، وقد أتى عليها من الحيض بعد الطلاق ، ما تنقضى به العدة أنه لا يجزيها ذلك ، حتى بعد العلم بقصد وارادة ، والعلم هنا يتعذر عليه وجوده أنه صح معها طلاقه حتى تعتد لـــذلك .

اذ لو صح معه أنه صح معها لمـــا كانت على ذلك فى حـــكم الفقـــد أحكامها ، ولبطل حكم الفقد ، ولم يكن لذكره معنى ، واذا ثبت معنى هذا ، فكأنها لم تخرج عن قيد العدة منه ، ومادامت فى العدة فالمنع ثابت ، الا أن يطلقها ثلاثاً . فانه يشبه خروج معنى الاختلاف فى حجر ذلك الممنوع منه عليه ان أتاه ولو من ساعته .

وكذلك ان آلى أو ظاهر منها ، فقد عصى ، وعليه التوبة ، لكنه اذا مضت فيهما على غير فيئة منه ، فقد انجلت عن قيده ، وأبيح له ما كان محجوراً عليه ، لأجـــل ذلك .

اذ ليس عليها من العدة أكثر من ذلك بلا خلاف ، الا فى موضع ما يحتمل فيه فقدها . فانه يخرج معنى الطلاق بالاباحة فى التزويج والمنع منه على خلاف يوجبه القياس منها لمعنى المنع لها من التزويج بالغير فى مدة الحمـــل على رأى ، والاباحة لها على آخر .

وان كان المنع من الوطء ثابتاً بلا خلاف ، وكأنها على رأى من يوجب المنع مادامت فى الحمل تنسخت عليه فيها تلك الأقاويل النظرية فى مدة الحمل مجردة عن لاحقة العدة اذا احتمل حملها ، وان كانت حاملا جزماً ؛ فالقول فيها أحرى هاهنا أن يكون على هذا هكذا •

وأما فى الطلاق فالعدة بالوضع تكون بلا خلاف ، اذ ليس للعدة بالحيض فى هــذا الموضع مدخل ، ولو كانت من ذوات المحيض فى الأصل ، ويلحقها ما قد مضى من الأوجه الخلافية كلها ، التى فى المدة الحملية •

قيلت : على سبيل القياس فيها اذا لم يكن الطلاق فى حال يحتمل فيه وضعها ، فانه هنالك ينسحب عليها التربص فى المدة لمعنى العدة بالأشهر أو الأيام ، بعد الأجل المسمى فى المدة التى خرجت فى مدة الحمل نظر • أو يكون الحساب فيها منذ الحمل لمدة الحمل ان صح حملها بيوم أو شهر •

لا من يوم الفقد ، ولا من يوم الطلاق ، كان أحدهما قبل الآخر ، أو كانا معاً ، فكله ســواء ، وان لم يصح كذلك فمنذ الفقد يحسب ، ودعوى الزوج حملها قبل فقدها بمدة تنقضى التقريب باباحة ما هــو محرم فى الأصل حتى يصح موتها ، أو ينقضى الأجل المسمى فى فقدها ، أو فى عدتها لا أقوى على قبوله فى الحــكم •

لأنه كأنه يميط عن نفسه نازلة الحرمة عليه بالسبب الواقع مادام على

أصله فى الظاهر قائماً ، بل يشبه أن يكون له ذلك مهما استنزله فى الباطن ، لا فى العلانية عند من يعلم من المسلمين ذلك منه الى انقضاء المدة التى لم يمكن فى الاحتمال ان يمكث الولد فيها من السبع سنين نازلا الى التسعة الأشهر على سبيل ما جاء فى كل قول من المـــدة .

لكنها وان كانت على خلاف ، فانها مجردة عن كل حال لاحقة الأيام أو الأشهر المضافة اليها للعدة بدلا من القروء ، اذا كان الطلاق فى وقت لا يمكن فيه الوضع بعد ، لأنه على يقين فى أنه عدتها بالوضع بلا خلاف ، لورود النص فى حكم ذلك فى الكتاب عن اللـــه .

وكأنه يشبه أن يلحقها فيها تلك الوجوه بمعنى الحـــكم فى النظر عند كل وجه على قول كل ذى قول ، بل يشبه أن يلحقها معنى العدة بالأقراء ، اذا كان الطلاق فى وقت يحتمل فيه وضعها ، وكانت من قبل بالقروء عدتها ، وتكون فى العدة الى حـــد مضى عدتها بعد المصير الى حـــد الاياس من المحيض فى النظر .

وقول المطلق انها حامل لا أقوى على رده ، ولا سيما اذا كانت عدتها بالأيام أو الأشهر ، لأنه يشبه الاقرار بما يوجب عليه مزيداً فى المدة ، كلا ولا يبين لى الا أنه جائز فى الحق ، وثابت عليه ، اذا كان ممن يثبت عليه اقراره ، وتكون على قوله فى حكم ذوات الأحمال ، حكما .

لكنه الاحتياط على غيره يوجب التربص للعدة بالأيام أو الأشهر بعد استتمام الحملية ، لأن ذلك هــو الأصل فى أصل الاحتياط ، اذن يصــح حملها ، واحتمل أن يكــون •

وكان فى الحكم ثبوت العدة من غير انتظار لمدة حمل ، اذا لم يصح وجوده بها ، لكنه لمــا قر به على نفسه ؛ وجب الاعتماد فى الظاهر على قوله فى الحمل حكما عند من لم يصح معه خلاف ذلك ، وثبت استكمال العدة بعد المدة احتياطا على موجب الأصل فى الاحتياط جمعاً بين الحكم والاحتياط ؛ خروجاً عن شبهة الاحتمال فى تزويره •

وكذلك ان كانت بالأقراء عدتها لا تدفع ، ولا عن الاقرار به يمنع ، لأنه لا يضر ، ولا ينفع ، نعم لكنه يوجب عليه ما كان فى المدة الحملية خارجاً على معنى الاحتياط على وجه الحــكم •

وأما على على قول من يقول ببقاء العلة الى الأجل المسمى فى العدة من وراء الاياس من المحيض ، أو ينقضى الأجل المسمى فى المــدة الفقدية ، فانه على ذلك كأنى لا أحس على قبول قوله ، لأنه يدنى الى نفسه النائى فى الحكم عنها بعد ؛ قبل أوانه وانقضاء أجله استعجالا •

وكأنى أضيق عن أن أضيق على من هــو على معنى الاطمئنان قبله منه

والأصل الصحيح فى التى لم يصح أنها حامل من البالغات ، أو المسترابات فى البلوغ ؛ وبصيرورتهن فى حــد يوجب الريبة فيهن من النساء •

فانه انما لحقها القول بتلك الآراء جميعاً ، الموروده فيها المستخرجة بالنظر على سبيل الموارثة لها بها فيها بغيرها تخريجاً وما ثبت من العــدة بعد المــدة ، فانه يخرج كأنه يشبه الاحتياط ، لمــا أمكن أن تكون حاملا فيما يمكن فى معنى الاحتمال ، واحتمل فى الحق أن تكون غــير حامل ، فأجريت على حــكم ذوات الأحمال احتياطا ، لا على معنى الحــكم يخرج ، لأنها فى الأصل غير حامل ، وهى فى الحكم على حكم الأصل يصح حملها •

فخرج لمعنى هــذا ذلك على معنى الاحتياط جمعاً بين الأمرين الحمل والأيام أو الأشهر فى الاعتداد ، وذلك كأنه يوجب عدتين ، وليس ذلك فى الأصل عليها ، وانما ثبت ذلك فيها فى هــذا الموضع على زوجها لمــا احتمل أن تكون حاملا ، واحتمل أن تكون غير حامل ، فكان فى ذلك خروجه مــن الشبهة تشبيها لها بالتى ينقطع عنها المحيض بعد الطلاق لتعذر الوقوف على وجــود المحيض منها علماً منه به منها •

والقول بوجوده تحرياً له فى وقت على ما جرى لها من قبل فى الغالب من أمرها عادة لا يمكن التحكم به ، لأنه عيب ، فلا وجه لثبوته جزماً ، فلذلك صــار فى النظر كالمنقطع عنها فى حكمها ، فكانا فى المعنى على سواء ،

اذا كانت من ذوات المحيض من قبل ، وقول الزوج المطلق لها انها حائض يوم الفقد ، أو أنها فى طهر عن حيض لم يطأها فيه ، لا أدفعه ما لم يصح خلافـــه •

لا يوجب على نفســـه مزيداً فى المدة على العدة ؛ ولا سيما على قول من يقول انه ينتظر انقضاء عدتها بعد الاياس من المحيض الى ماوراءه ان لم ينقض الأجل المسمى فى فقدها ذلك •

وان كانت ممن تعتد بالأشهر أو الأيام لمـــا ثبت ، وصح بغير المحيض بلوغها ، ولم تعرف المحيض منها ، فهى الأصـــل على ذلك ، وقول المطلق لها انها غير حامل غير مدفوع منه فى الظاهر ، لكنه لا يرد فى الحـــكم لموافقته الأصل فيها ، لأنها فى الأصل غير حامل حتى يصح حملها •

وهذا هـــو الأصل المعتمد عليه حكما ، ويشبه ن يكون ما وراءه خارجا على معنى الاحتياط ، وليس فى الباطن للاحتياط بمـــدة غير العدة مدخل ، اذا كان يعلم من نفسه صدق قوله أنه لم يطأها ، ولا كان منه اليها بعـــد التطهر على أثر الطهر ما يوجب فى ذلك شبه ، حتى يصح معه مجىء الدم لها على حـــال حمـــل •

وهذا ان كان يمكن أن يكون فلا يلتفت اليه حتى يصـــح ، لأنه نادر جـــداً ، وقوله ذلك ، ولو كان فى الباطن صادقاً لا يرفع استحسان الاحتياط

بالمــدة الحملية ؛ قبل المــدة على غيره ممن يخصه الدخول فى ذلك ، بل له مدخل قوى فى النظر حتى يصح ذلك بغيره ، لكن فى النظر الميل الى جانب الاطمئنانة رجيح ان اطمأن الى قوله مستحسن فى الحق .

وقول عاشر فى عدة المفقودة المطلقة على زوجها المطلق لها ، لكنه فى المــدة المحملية لها عليه بالسنة حكما مجرداً فى موضع ما خرج على وجــه الحــكم لصحة الحمل بها حكمها ، واحتياطا اذا لم يصح ، ولكنه احتمك وهماً وهماً على حال الاصطحاب الى تمام السنة ، وبعد السنة يفترقان ، ففى موضع الحــكم تنقضى العــدة .

وفى موضع الاحتياط يكون المريد بالعدة أشهراً وأياماً ، لتطرق الشك فى موضع الاحتمال ، وثبوت القطع مع صحة الحمل ، على أن عدتها بالوضع، وقد كان ينبغى أن يكون هــذا القول بعد القول الأول مثبوتاً ، ولكنى لم أذكره فأثبته هنالك ، فأتيت به هاهنا ، وتحته يندرج حكم المفقودة المطلقة على زوجها المطلق لها والمؤلى والمظاهر منها اذا كانت حاملا ، أو فى حال الاحتمال أن تكون على حكم ذوات الأحمال تجرى على سبيل ما تقــدم القــول به .

اذا انقضى الأجل المسمى فى الايلاء والظهار قبل انقضاء المــدة الحملية هذه ، وان انقضت مدة الحمل قبل أن تمضى مدتهما ، فلابد من أن ينتظر بهما

وجـود الانقضـاء . ما لم يمض الأجل المسمى فى الفقد على حسب ما جاء فى ذلك من الاختلاف حتى انه يخرج على بعض المذاهب أنه لابد من الانتظار لأجلهما على حـال •

وعلى كل حال فاذا انقضت المـدة الأجلية فيهما على غير فيئة انحلت العدة بينهما ، وانقضت عدتها اذا كانت غير حامل •

وقد مضى القول بالاختلاف فى مدة الحمل لها ، ان كانت حاملا ؛ واحتمل كونه من التسعة الأشهر والسنة والسنتين والثلاث والأربع الى السبع تدريجاً ، والقول بالتسعة الأشهر فى هـذا قريب من الحق ، لأنه فى طريق الاعتبار ذلك الغالب على ذوات الأحمال والحـكم بالأغلب هـو الأصل فى الحكم حتى يصح الخصوص فى أحـد من الناس ، فيكون الى حكمه ، ولعله عن أحـد من المسلمين من أهل العلم بالسنتين فى الحـاق الولـد جـاء •

وكأنه بلا خلاف نعلمه ، واذا كان الأمر كذلك بمعنى الاتفاق يخرج ، كان المستحب الأخـذ به فى مـدة الحمل على سبيل الاحتياط لمعنى الحرم ، وان كان الغالب هـو التسعة الأشهر والسنتان ندور فى خصوص من ذوات الأحمال ، لأنها يمكن أن تكون من ذلك الخصـوص من النسـاء فى معنى الاحتمال والاحتياط عن تطرق الامكان المستند الى علة قوية شرعا •

أو الى وهم بلى ؛ وانه لفى بعض القول يخرج ذلك على معنى الحكم اذا صح حملها جزماً ، واذا ثبت هــذا هكذا ، وجاز قبوله والأيمان به لمن يشاهده فى زمانه ، ولا جرى فى أوانه ، ولا صح وجــوده فى أيامه ، وانما أخــذ من غور الحكاية على الأولين من المسلمين •

والأولون من طريق الاعتبار بالمشاهدة له أخذوه ، جــاز على غــير التدين الأخذ بما زاد على السنتين من المــدة فيه ، ولو كان من قول المخالفين فى الأصــل لدين المسلمين ، اذ ليس فى هــذا من المسلمين اجماع يمنع من المجــاوزة عن حــدة ، كلا ولا أعلم أن فى الكتاب أو السنة ما يستدل به على نقض شىء من هذه الآراء •

فلذلك لم ترد على وجــه الابطال لمــا قالوه فى هــذا من الأخبار ، ومن الآثار ، وذلك غير مستحيل من فعل الله فى خلقه ــ نسخة ــ عباده ، ولله ــ لعله ــ فى خلقه آيات وأسرار ، وما يعقلها الا أولو الألباب •

كلا ولا يبين لى من جهة النظر والاستدلال معنى يستدل به علــى اخراج بعضها عن الصــواب ، ولا أنه على شرعية القياس يستحيل فى النظر خروجه فى هــذه المطلقة ، على أثر الفقد بعد الدخول اذا كانت من النســاء اللائى يحضن منهن ، واللائى لم يحضن ، ومن البالغات اذا صح حملها •

أو اذا كانت فى حـــد المراهقة للبلوغ ، أو ممن يستراب فى الحمـــل خروجاً من الشبهة على معنى الاحتياط ، وأما اذا كانت صبية صغيرة غير مراهقة للبلوغ •

فعلى قول من يجيز تزويج الصبيات ووطئهن كانت من المؤيســـات يوم الطلاق ، أو قبله يوم الفقد ، أو قبله أو بعده ، الا أنها عبد الطلاق على حـــد الاياس من المحيض فى النظر لمصيرها اليه ، فانها تكون بالأشهر أو الأيام عدتها على هـــذا المعنى •

وهذا الحـــال وليس عليه فى هـــذه المواضع أن ينتظر لمعنى الحمـــل بتسعة أشهر ، ولا سنة ولا سنتين ، ولا أقل ولا أكثر زيادة على العـــدة بالأشهر أو الأيام على حسب اختلاف المعتدات باختلاف أجناسهن فى حكم ، ولا فى احتياط تدخل فى العدة مساوغة ، ويمضى أيامها المصورة لعدتها يطلق له حل ما كان عليه بالمنع مقيداً لأجل ذلك وحده •

ولكنه غير مجرد عن ثبوت من الاشكال الخلاف ، فى الاباحة له ، لقول من يقول فى المطلقة أنها لا تنقضى عدتها بمرور تنقضى من الوقت به العدة ، اذا لم تعلم بالطلاق ، لأنه ـــ لعله ـــ لا يصح التربص من غـــير

قصـد وارادة : وذلك معدوم الوجود له ان صح معها كما تقدم القول به مسبوقاً قبل هـذا ٠

وعلى هـذا ، فكأنها العلة الموجبة لمعنى المنع باقية بعد حتى ينقضى أجلها لفقدها ، ولا ينقضى فى بعض القول أبداً ، وكأنه اذا ثبت هـذا ، يشبه أن يكون خروجه فى البالغات من النساء اللائى يلزمهن التربص لمعنى العدة دون الصبيات ، بل الصبية كأنها أقرب الى الاجازه فيها من البالغات بذلك : لأنه نوع عبادة ، والتعبد ساقط عنها فى الأصـل ٠

وانمـا المأخوذ بألا يقربها المتعبدون من الناس حتى يمضى الوقت الموقت لها لعدتها ، وينسحب المنع على الكل من الناس حتى ذلك ، ولا يبعد أن يلحقها هـذا ما كانت صبية ، ولو كانت أحكامها نازلة فى أحكام المراهقات ما لم تبلغ الحلم ، وذلك هـو الأصـل ٠

لأنها فى الأصل غير بالغ ولا حامل ، حتى يصح بلوغها أو حملها الموجب لبلوغها ، وما لم يصح بلوغها فعلى معنى الحـكم يخرج القول فى عدتها من الطلاق ، ومن ما أشبهه أنها هى فى الأصل بالحكم فى الحق بالأشهر أو الأيام تكون ، لكن الاحتياط لمعنى الاسترابة استكشافاً لها بالسنة للعدة ، والحمل فى الحرة وبما مضى من القول فى الأمة مالا ينكر فى الاسلام فضله

وهذا كله فى المعنى انما هـو خرج فى كل مدخول بها منهن ٠

ومن كتاب بيـــان الشرع :

و،عن القاضى أبى على :

وقال فى عدة الميتة : ان فيها اختلافاً : منهم من يقول ما لم تقصد الى العدة فلا تسقط عنها ، وقيل : انها تسقط بمرور الأيام ، والله أعلم .

وقال غيره : هكذا القول فى المطلقة انها ما لم تنو العدة بقصد وارادة فلا يجزيها ذلك ، وقول : انه يجزيها مرور الأيام ، والله أعلم .

* **مســألة :** عن الشيخ أبى الحسن البستانى :

ان المرأة اذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية ، وقصد أن عدتها تنقضى ، ولا ثواب لها بالتربص وترك النية والقصد لذلك ؛ والله أعلم .

* **مســألة :** من جامع ابن جعفر :

وأما التى يموت عنها زوجها وهى حامل ، فعدتها أبعد الأجلين ان وضعت حملها قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشراً ، فلا تنقضى عدتها حتى تخلو أربعة أشهر وعشراً ، وان خلا لها أربعة أشهر وعشر ، قبل أن تضع حملها لم تنقض عدتها حتى تضع حملها .

* **مسـألة :** من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وعن المؤلف فى امرأة سمعت بموت زوجها من غير صحـة فاعتدت العدة . ثم سمعت بحياته فنوت ترك العدة الى أن خلا ما شـاء الله من المـدة بقدر انقضاء العدة ، أو أقل أو أكثر ، ثم بان لها صحـة القول ، أيجزيها ما مضى عن العدة ان كان مضى لها بقدر انقضاء العدة ، أم تنبنى عليه وتعتد به ، أم ذلك لا يفيدها بشىء ، وتستقبل عدة أخرى من حين ما صح عندها موته ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف : قول : ان كان قد خلا لها من الأيام والشهور بقدر انقضاء عدتها أو أكثر ، فانه يجزيها ذلك ، وان كان أقل من انقضاء عدتها ، فانها تبنى على ما مضى فى العدة الأولى .

وقول : ان العدة الأولى لا تجزيها حتى يصح عندها موته ، وتنوى هى العدة ، وتستقبلها ، وتتمها بعد أن صح عندها موت زوجها ، والعـدة الأولى كلها لا تجزيها على حال كانت العدة الأولى تامة أو ناقصة ، وتستقبل هى عدة أخرى بعد أن صح عندها موت زوجها ، وهو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* **مسـألة :** الشيخ أحمـد بن مداد :

وأما المعتدة بالأشهر اذا طلقها زوجها فى بقية من الشهر ، ففيـه

اختلاف : قول : انها لا تعتد ببقية الأيام التى طلقت فيها ، وانمــا تعتــد بالأهلة قياساً على المطلقة وهى حائض •

وقول : إنها تعتد بالأيام ، وتحسب بالكسور ثلاثة أشهر من حين طلقت بساعاتها وأوقاتها ، ولياليها ، وبهــذا القول الأخير نعمل ، اذ هــو أعدل منهما ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قلت له : فالمطلقة التى ترثه فى العدة من هى ؟

قال : معى انها التى طلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه ، ثم تكون فى العدة فيموت زوجها ، وهى فى العدة فهذه يكون لها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت له : فان مات الزوج ، وقد بقى من عدة الطلاق يوماً واحداً : اتجزيها هــذه العدة الأولى من الطلاق ؟ أو تــكون عليها عدة ثانيــة ، عــدة الوفــاة ؟

قال : معى انه يلحقها عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : فان بقى من عدة الطلاق أياماً ، ثم مات الزوج ، أيكون عليها أن تعتد به عدة الطلاق مع عدة الوفاة ؟ أم تبطل عدة الطلاق ؟

قال : معى ان عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق ، وتبطل عنها ، ولا يكون عليها الا عدة الوفاة .

* **مسـألة** : فيمن طلق زوجته تطليقة ، ويلحقها أخرى ، ومن طلق امرأته واحـدة ، ثم طلقها أيضاً وهى فى العدة ؟

ففيه اختلاف : منهم من قال : تعتد بما مضى من العدة من يوم طلقها الطلاق الأول ، وقال آخرون : تستأنف العدة من الطلاق الآخر .

وقال هاشم : وبالقول الأخير آخذ أنا .

قال الناظر : ان يكن ردها من الطلاق الأول ، وأتبعها بطلاق ثان اعتدت بالطلاق الثانى ، وان طلقها ولم يردها ، ثم طلقها ثانيـة اعتدت بالطلاق الأول ، ولم تستأنف على ما حفظنا ، وبه نأخذ ، والله أعلم ، وبه يقـول أبو الحوارى رحمه الله .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : سئل الشيخ أحمـد بن مداد :

عما يوجـد فى الأثر أن كل امرأة مات عنها زوجها ، وكانت تلزمهـا العدة فى وجـه بالشهور ، ووجه بالحيض اعتدت العدتين جميعاً ، ما صفة هذه المرأة التى تلزمها العدتان بالشهور والحيض ؟

قال : صفة ذلك أن يكـون للرجل زوجتان ، ثم يطلق احداهما فى صحته بثلاث تطليقات ، ثم يمـوت بعد ذلك ، ولم تعرف التى طلقها : فقيل عليهما جميعاً أن يعتدا بثلاث حيض ، وأربعة أشهر ، وعشرة أيام ، اذا لم تعلم المطلقة منهما ، فتأخذ بالثقة فى ذلك •

لأنه باليقين احداهما مطلقة ثلاثا عليها عدة المطلقة ثلاث حيض ، واحداهما غير مطلقة ثلاثا عليها عدة الميتة فلما خفيت المطلقة ، ولم تعلم بعينها ، وقعت الشبهة عليهما جميعاً ، فكان الأخـذ بالوثيقـة والاحتياط أن يعتدا جميعاً ثلاث حيض ، وأربعة أشهر ، وعشرة أيام ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من الأثر : واذا مات الرجل ، وترك امرأة حبلى ، فعدتها آخر الأجلين ، أربعة أشهر وعشراً وان وضعت حملها قبل أربعـة أشهر وعشراً ، أكملت أربعة أشهر وعشراً ، وان كان حملها أنفس من ذلك فأجلها أن تضع حملها ، قضى بذلك أبى بن كعب ، وعبد الله بن العباس •

ومن غيره : وعن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان :

قال تنفخ الروح فى الجنين فى أربعة أشهر •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

اذا كان الطلاق رجعياً ، ثم مات مطلقها قبل انقضاء عدتها ، فانها

ترجع الى عدة الميتة فتستأنفها من يوم مات مطلقها ، وله منه الميراث ، واذا انقضت عدة الميتة جاز لها أن تزوج ، وان كان الطلاق بائناً فلا ميراث بينهما ، وليس عليها الا عدة المطلقة ثلاث حيض ، ولو مات قبل انقضاء عدتها ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومنه : والعدة فرض على المرأة لا حق فيها للزوج ، لقوله تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وقول : هى من حقوق الزوج عليهن ، وقول: هى من حقوق الله تعالى ، أراد أن يذهب بها عن عباده الشبهة ؛ وهى على ثلاثة أوجه :

وجه : عدد كعدة المتوفى عنها زوجها ، والتى لم تبلغ الحلم ، والموئسة .

ووجه : أقراء ، وهى المطلقة البالغة بالحيض .

ووجه : وضع الحمل لقوله تعالى : (وأولات الأحمـال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وتكون بقصـد ونية وارادة ، لأنها عبادة تعبدها الله بها ، ولا تؤتى الا بنية ، واللـه أعلم .

* **مسـألة :** ومن كتاب الخصـال :

قال أبو اسحاق :

والمفارقات على ثلاثة أقسام :

احداها : المفارقة قبل الدخول بطلاق أو فسخ فلا عدة عليها .

الثانى : امرأة مفارقة بالموت ، فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، ان كانت حرة ، وان كانت أمة فشهرين وخمسة أيام ، ان كانت مدبرة ، أو أم ولد ، أو وضع حملها ان كانت حاملا .

الثالث : امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق أو خلع فسخ النكاح ، فعدتها ثلاثة أقراء ان كانت ممن تحيض ، وان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، فثلاثة أشهر ان كانت حرة ، وان كانت أمة أو مدبرة ، أو أم ولد فحيضتان أو خمسة وأربعين يوماً ، ان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها حرة كانت أو أمة .

* **مسألة** : ومنه قال أبو اسحاق :

وأربع خصال توجب على المرأة العدة :

احداها : أن يطلق إحدى نسائه ولم يعلم أيهن طلق — نسخة — مطلقة حتى مات فانه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة .

الثانية : الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع ، أو ممن لا يحل له الجمع بينهن ثم يموت قبل أن يختار .

الثالثة : الأمة يطلقها زوجها وهى مدبرة ويموت سيدها — لعله — الزوج ولم يعلم أيهما مات قبل ، فانها تعتد عدتين •

الرابعة : أن يموت عنها وهى حامل ، فانها تعتد أبعد الأجلين •

قال : وكل من اعتدت بمعنى ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها الا فى خصلتين :

احداهما : أن تعتد بالشهور ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العـدة ، فانها ترجع الى الأقراء ، ويبطل ذلك •

الثانية أن يطلقها طلاقاً رجعياً فتعتد للطلاق ، فلم تنقض العدة حتى مات ، فانها ترجع الى عدة الوفاة وتبطل الأولى •

قال : وعدة المدبرة كعدة الأمة الا فى خصلتين :

احداهما : أن يموت عنها زوجها وسيدها ، ولم يعلم أيهما مات قبـل صاحبه أو يموتان معاً فى حالة واحـدة ، فأنها تعتد عدة الحرة •

الثانية : أن يلحقها العتق وهى فى العدة ، فانها تبنى على عدة الحرة ، وكذلك الأمة وأم الولد اذا أدركهما العتق فى العـدة •

* **مسـألة** : فاذا لم تعلم المرأة بطلاقها حتى مضت من المـدة ما

تنقضى به عدتها ، فيجرى فى ذلك معنى الاختلاف : قول : تكفيها العــدة المـاضية ، وقول : لا تكفيها وتلزمها العدة بعد علمها بصحــة الطلاق ، وأرجــو أن هــذا القول الآخر أكثر ، لأن العدة عبادة ، وهى لا تؤدى الا بقصــد وارادة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ، ومات وهى فى العدة ؟

تمت عدتها التى هى فيها ، لأن المطلقة ثلاثاً أجنبية ، ولا زوجيــة بينهما ، فمــوت المطلق لا يوجب عليها عدة الوفاة لأنها غير زوجته •

والدليل على أن عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة ، اجماعهم على أنه اذا طلق ثلاثا وهو صحيح فمات ، وهى فى العدة أنه لا ميرات بينهما ، فلو كانت زوجته استحقت الميراث لقول الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) •

وقال فى العدة : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن) وهذه غير زوجة فلا عدة عليها من طريق الوفاة ، والمفرق بين الصحيح والمريض يحتاج الى دليل •

وكذلك قال أصحابنا ان المطلقة ثلاثا ، والمختلعة والملاعنة والمختارة

نفسها ، كل هؤلاء بائنات لا ميراث لهن فى العدة ، ولا للأزواج منهــن ، وعدتهى على كل حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر •

* **مســألة** : واذا طلقت المرأة وهى حائض ، فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها ، وعليها ثلاث حيض من بعدها ، فان طلقها أخرى من بعد ذلك ، فان عليها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها ، ثم تحل للأزواج الا أن يكون ردها ، ثم عاد فطلقها ، فانها تعتد من الطلاق الآخر ، هكذا حفظنا وبه نأخذ قول أبى الحوارى •

* **مســألة** : قال الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) وكل امرأة لم يجز بها زوجها ، ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها •

* **مســألة** : ومن ملك امرأة ثم افتضها بأصبعه ، ثم طلقها ، فلا عدة عليها ، وكذلك ان مس فرجها بفرجه ، ولم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف المــاء على الفرج ، فعليها العدة •

قال الناظر فى هذه المسألة — لعله — وقد يقذف المــاء على الفرج ، لأن ولوج الحشفة من الرجل فى فرج المرأة وهــو القبل يجب عليها به

العدة ، ولو لم يقذف المـــاء فى فرجها ، اذا كان ذلك بسبب ترويج أو تسر ، وأما الزنى ففى ذلك اختلاف .

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وكل امرأة لزمتها العدة من زوجها اذا طلقها ، أو خالعها ، أو حرمت عليه من قبل حرمة وقعت بينهما ، أو وطئها فى دبــرها متعمــداً ، أو فى حيضها متعمداً ، أو عاينته فى زنى ، أو عاينها — لعله — أو أقر عنــدها ، أو أقرت عنده بالزنى ، ولم رجــع عن اقراره وصيــدقته أو بان بعــد وطئها أنها أخته من الرضاعة ، أو أخته من النسب ، وتروجها على أختها ووطئهــا ؟

كل هــذا يقع به الحرام وتحرم عليه ، وكل هؤلاء عليهن العــدة بالحيض ثلاث حيض ، فان كن أيسن من الحيض فثلاثة أشهر ، ولا تيأس الا أن تبلغ المرأة ستين سنة ، وهو الاياس من الحيض على ما وجدنا فى الأثر من قول أهل البصر .

واختلفوا فى الخمسين فقال من قال بحــد الاياس ، وقال من قال : تيئس ، ونحن نأخــذ بقول من يقول ستين سنة فاذا أيست المرأة مــن الحيض ، فعدتها بالشهور ثلاثة أشهر .

وقال من قال : اذا جاءها الدم ، وقد أيست من الحيض ، فتلك تغتسل وتصلى ، وتجمع الصلاتين بمنزلة المستحاضة حتى ينقطع الدم .

* **مسـألة** : عن أبى الحوارى :

فيما أحسب ، وعن رجل قال لزوجته هى طالق ان خرجت من هـذا البيت الليلة ، وهى عليه كظهر أمه ان خرجت فخرجت من حينها .

قلت : أترى أن يردها مـن الطلاق قبل أن يكفر لظهاره ، أو يكفر لظهاره قبـل ؟

فعلى ما وصفت فهـذا له أن يردها فى العدة وعليه الأجل ، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن انقضى الأجل قبل أن يكفر بانت بالايلاء .

* **مسـألة** : وعمن طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم مات ؟

قال : عليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

* **مسـألة** : ومن طلق زوجته فولدت فى يومها ، فتزويجها حـلال حين وضعت ، ولا يحل أن يطأ الذى تزوجها حتى تطهر من نفساها .

* **مسـألة** : عن امرأة مرضع طلقها زوجها ، وقد خلا لها خمسة أشهر فى رضاعها ، أفتتم حولين منذ طلقها منذ طلقها ، ومنذ وضعت

فعلى ما وصفتم ، فاذ حاضت ثلاث حيض فقد حلت للأزواج ولو كان قبل الحولين

وأما فصال الصبى منذ يوم ولدته الى تمام الحولين . وليس ذلك يمنعها من التزويج اذا حاضت ثلاث حيض ، فقـد انقضت ، ولو مضى الحولان ، ولم تحض ثلاث حيض لـم تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض .

* **مسـألة** : وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى حامل ، وان الولد يضرب فى بطنها .

قلت : فهل لها أن تتزوج ؟

قال : اذا علمت أن فى بطنها ولداً ،ثم ضرب فلا تتزوج أبداً حتى تلد .

قال أبو سعيد : أما فى التزويج فهـو كما قال فى أكثر القول

* **مسـألة** : رجل تزوج من أرض الاسلام ، ثم انه أراد الخـروج منها ، ففارق المرأة ثم خرج ، ولم يقم حتى تنقضى عدتها ، ولا تدرى أنها حامل أم لا ، وهو لا ينوى الرجـوع الى تلك البلاد ، أله ذلك ؟

قال : نعم وقد ينبغى له أن يكتب نسبه وأرضـه ، فان كانت حاملا علموا أين موضعه وداره ، ويشهد بذلك .

* **مسـألة** : واذا مات الرجل ، وله امرأتان ، فطلق احداهما ثلاثا ، ثم مات ، ولم يعلم التى طلق ؟

فقيل : عليهما جميعا أن تعتدا ثلاث حيض ، وتستكملا أربعة أشهر وعشراً ، وذلك أنه لا يدرى أيتهما التى هى صاحبة العدة بالحيض، ولا التى هى صاحبة الأيام ، فيؤخذ بالثقة .

وكذلك كل من مات عن امرأته ، وكان فى وجه تجب عليها العدة بالحيض ، ووجــه بالشهور ، اعتدت العدتين جميعاً ، ووجدت أنا فى كتاب « الايجاز » أنهما يعتدا جميعاً أبعد الأجلين ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومن مات عن زوجته قبل أن يجــوز بها ، ولم يطلقها ، فعدتها عدة الميتة أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولها الميراث منــه أيضاً ، والصــداق تام . انقضى .

ومن أرجوزة الصائغى :

وكل ذى ارث عليهـــا العـــده
من زوجهـــا لمـــا توارى لحـــده

وذاك بـــاب عندنـــا جســـيم
من الطـــق الحـق مســـتقيم

ولا يجـــوز الوطء للحوامـــل
حتى يضعن لا ولا الحـــوائل

حتـــى يحضـــــن هـــكذا النـــبى
الهاشمـــــى القـــرش العربـــــى
صلى عليـــــه اللـــــه والأمـــلاك
وآلـــــه مـــا دارت الأفـــــلاك

* **مســألة** :ومن كتاب بيان الشرع :

وسألت أبا سعيد عن امرأة مطلقة وضعت لحمة لم يبن خلقها : هل تنقضى عدتها بذلك ؟

قال : معى إنه قيل : ليس تنقضى عدتها بذلك حتى يتبين من خلق تلك المضغة خارجة فى بعض القول •

وقال من قال : لا تنقضى بذلك عدتها ، ولو تبين جارحة من الخلق حتى يكمل خلق الولد ، ويكون ولداً تاماً على معنى قوله •

قلت له : فتقعد فى هـــذا للنفاس ، اذا لم يكن متبين منه جارحة ، وانما هى مضغة غير مخلقة ؟

قال : معى انه يختلف فيه : قال من قال : انها تقعد فى هذا للنفاس •

وقال من قال : ان هذا يكون حيضاً ، وليس هـــو بنفاس اذا لم يتبين شىء من خلقه ، ولا تعتد به فى العدة •

وقال من قال أيضاً : انها تكون فى هـذا الدم مستحاضة .

قلت له : فهل عندك أنه قيل تعتد بهذا فى العدة على قول من يجعله حيضاً ؟

قال : معى انه قيل لا تعتد به فى العدة ، ولعلها ان اعتدت هذا عن العدة ألا تبعد ذلك على قول من يثبته حيضاً ، وهـذا المعنى من قوله .

* **مسألة** : واذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه ، أو بعض خلقه ، فقد انقضت العـدة .

وان كان فى بطنها آخر لم تنقض عدتها ما بقى فى بطنها شىء ، حدثنى بذلك أبو عبيدة ، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس .

* **مسألة** : وعن المطلقة اذا أسقطت سقطا ، ولم يتم خلقه ، هل يكون ذلك انقضاء عدتها ؟

فالذى سمعنا أنه اذا كان سقطاً بيناً يعلم أنه ولد فقد انقضت عدتها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : عن الشيخ أبى عبيدان :

وفى امرأة أسقطت سقطا بين الخلق ، ولم يعرف أنه ذكر أو أنثى ،

أتنقضى عدتها بهـذا السقط ، ويجب عليها مـا يجب على النفسـاء ، صف لنـا ذلك ؟

قال : أما فى انقضاء العدة فقال من قال : لا تنقضى به العدة حتى يعرف أنه ذكر أو أنثى •

وقال من قال : انه اذا استبان له شىء من الجوارح ، فان العـدة تنقضى به •

وأما فى النفاس اذا صح أنه ولد فانها تقعد مثلما تقعـد لنفاسها ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : من جامع ابن جعفر :

واذا طلقت المرأة وهى حامل فأسقطت سقطا تستبين به جارحة ؟

فقد قيل تنقضى به العدة • وان طرحته لحمة لا تستبين به جارحة ؟

فقد قال من قال : لا تنقضى به العدة ، ولا يدركها زوجها ، ولا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض •

ولعل فى بعض القول ان دام بها الدم فى ذلك السقط ثلاثة أيام جعلته حيضة وحيضتين من بعده ، وانقضت عدتها ، وان كان حيض المرأة يومين عادة لها من أول ما حاضت أو يوم من أول ما حاضت تعرف نفسها بذلك الى أن تزوجت ، ثم طلقت •

فان حاضت حيضها هـذا الذى هـو يوم أو يومين ، الذى هـو عادة لها قبل أن تنقضى ثلاثة أشهر ، فلا تنقضى عدتها حتى تمضى ثلاثة أشـهر ٠

فان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هـذا ثلاث حيض على عادتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء ٠

واذا أسقطت المرأة قعدت فى سقطها ان دام بها الدم ، كما تقعد فى نفاسها ، ولا يقربها زوجها حتى تنقضى أيام عدتها من نفاسها ٠

ومن أرجوزة الصائغى :

وامرأة قـد ولـدت بهيمـه
من بطنها قـد خرجت سليمـه

هـل تنقضى عدتهـا فقـالا
بالاختـلاف أفصحـوا المقـالا

قلت لـه : فى امرأة المرتـد
عدتهـا مـاذا لهـا من عـد

قال : عليهـا عـدة المطلقـه
فيمـا عرفنا حكمـه عن الثقـه

* **مسـألة :** وسئل أبو سعيد رحمه الله :

عن امرأة زنت ، ثم أرادت أن تتزوج ، هل عليها أن تعتد ؟

قال : هكذا معى أنه قيل : ان عليها أن تعتد •

قيل له : فان لم تعتد وتزوجت ، ما يكون فى هـذا التزويج ؟

قال : معى انه اذا ثبت عليها العدة ، كان تزويجها فاسداً فى الأصل •

واذا ثبت فساده لم يكن لها أن تقيم على فاسد ؟

قال : معى ان عليها أن تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب أو غيره ، اذا كانت غرته حتى أخذت ماله ، كان عليها رد ما خذت منه على الغرة •

وأما اذا كانت جاهلة بذلك ، وتظن أن ذلك جائز لها حتى وطئها ، ثم علمت وأرادت الخروج ؟

فمعنى أنها تستحق عليه صداقها الذى تزوجها عليه بالوطء فى قول بعض أصحابنا ، ويشبه عندى أن بعضاً يقول : لها صـداق مثلها فى التزويج الفاسـد على معنى قولـه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة :** عن الشيخ أحمد بن مداد :

وأما الزانية اذا تابت ، فعليها العدة ثلاث حيض فى أكثر قول المسلمين ، وقول : ان عليها أن تعتد بحيضة واحدة ، وقول لا عدة عليها . والله أعلم •

وعن صالح بن وضاح :

نعم عليها الاستبراء لرحمها ، وأقل ما علمت حيضة واحدة تكفيها ، على ما أخذنه من القول ، والله أعلم •

وعن محمد بن عبد الله بن مداد :

أكثر القول تستبرىء رحمها بثلاث حيض ، والله أعلم •

ومن أرجوزة الصائغى :

وامـرأة جامعهـا الجبـار
كرهـا ومـأواه النـار
فانهـا تعتـد فى المقـال
بحيضـة ان كنت ذا سـؤال
أو تضـع الحمـل اذا مـا حملت
وبعضهم يعذرهـا ان سـألت
وقـد أجـازوا وطئها للزوج
بيومهـا فى البر أو فى المـوج
وعندنـا تلـزم ذا السفـاح
العـدة من سفاحهـا يا صـاح

* **مسـألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة اذا كانت ممن تحيض وطلقها زوجها ، فانقطع عنها الدم ، هل يجوز لها أن تتعالج بالأدوية والرقى حتى يجيئها لانقضاء العدة ؟

قال : معى ان ذلك اذا كان من داء عرض فى التعارف ، فلا أمنعها معالجة العافية بالدواء ، اذا جاء الله بالعافية ورأت الدم على تثبيت فى الأحكام حيضاً انقضت به العدة عندى ، وليس للعباد عنـدى من الأمـور الا ما أراد اللـه •

قلت له : فان لم يعلم أنها حدثت لها علة ، فقطعت عنها الدم الا انقطاعه عنها ، أترى يجـوز لها أن تتعالج بالدواء لمجىء الدم وانقضاء العدة أم لا ؟

قال : قد قيل ان الدم لا ينقطع عن المرأة اذا كانت تحيض الا من كبر أو علة ، وان تعالجت ، وجاءها الدم مجيئاً يثبت به أحـكام الحيض ، وانقضاء العدة ، جاز لها ذلك ، وانقضت به عدتها فيما معى •

قال : وكذلك عندى لا يأتى الدم على سبيل غير ما جرت به العادة من حيض المرأة المعروفة ، الا لعلة عرضت لها فيما قيل •

وهذا شىء يكاد يبصر ويعرف أنه ما خالف سبيل عادة الانسان على ما جرت به عادته المعرفة فى جميع أحواله ، انما هـو من عارض له اما علة ، وامـا كبر • •

* **مسـألة :** قلت له : أرأيت ان عزم رجل على عزيمة من باب الرقى لقطع الحيض عن المرأة ؛ فانقطع عنها مع ذلك أو بعد ذلك ، هل عليه بأس ؟

قال : لا يجـوز له ذلك اذا فعل ذلك بغير رأيها ، وكان عادتها وفى حبسه يخاف عليها الضرر ، ولا يعجبنى ذلك .

* **مسـألة :** وعن امرأة طلقت واحتبس عنها الـدم ، وهى ممن تحيض ؛ هل لها أن تتزوج اذا عالجت نفسها حتى تحيض ؟

فعلى ما وصفت فان ذلك ليس من أمر المخلوقين ، والله الذى يأتى بالحيض ، وهو الذى يرفعه .

كذلك قال من قال : من المسلمين ، فاذا حاضت ثلاثا حلت للأزواج ، وجائز تزويجها ان شـاء الله .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة :** ابن عبيدان :

وفى الحيض اذا احتبس ، وأطلقه أحد بكتابة ، أو بشىء من الأدوية ، والمرأة معتدة من زوج ؛ أتنقضى به العدة ، ويجـوز اطلاقه أم لا ؟

قال فى هـذه المسـألة اختلاف بين المسلمين :

قول : اذا حاضت هذه المرأة ثلاث حيض مثل ما كانت تحيض من قبل ؛ فقـد حل لها التزويج ، لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتى به .

وقول : لا يجـوز لها التزويج اذا كان أتاها الحيض الا بكتابة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومنه : وهل تجوز الكتابة للمرأة من قطع الدم واطلاقه ؟

قال : اذا لم يكن على المرأة ضرر ، وكان صلاحا فلا أقول ان ذلك لا يجـرز ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيـدان :

وما تقول شيخنا فى الميتة ، ما الـذى يستحب لهـا فى التباسها واجتنابها ؟

الجواب : الذى يستحب للميتة من اللباس أن تلبس الثياب البيض أو السـود المصبوغة بالنيل .

وأما الكوش الحديث الأحمر فلا يعجبنى ذلك .

وأما الردى الذى فيه شخوط حرير فلا تلبسه الميتة .

وأما شخوط الحمرة والصفرة والخضرة ، فاذا لم يـكن ذلك زينـة فـلا بأس .

وأما الكحل بالاثمد ، فاذا خافت على عينيها ولم يصلحهما الا الاثمد

فجائز لها ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين ، اذا كانت لا تخاف على عينيها فلا تكحل الا بالاثمـد .

وأما لحافها بالحرير ، فبعض قال : لها ذلك ، وبعض لا يعجبه ذلك ، وكذلك منامها عليـه .

ويجـوز لها أن تحنى أولادها وتدهنهم ما لم ترد بذلك الزينـة لنفسها ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : الصبحى :

فى الميتة يجـوز لها أن تلبس القميص الذى فيه شىء من الحرير ، قل الحرير أو كثر ، اذا كانت مصبوغة بالنيل أم لا ؟

قال : فيما معى عندى اذا خرجت عن حكم الزينة بتغيير الصبغ لهـا لم يضق لباسها بمعنى الكسـوة وستر العورة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب لباب الآثار :

وسئل المؤلف عن لبس المميتة لثوب الحرير اذا لم ترد به الزينـة من غير ضرورة اليه ، هل فيه سعة وجواز ؟ أم هو زينة ولو لم ترد به ذلك ولا سعة لها فى ذلك ؟

قال : اذا كانت هذه المرأة المميتة من أهل الشرف ، وهى ممن لباسه

لا غير ذلك فى أكثر زمانها ؛ وكانت أهلا لذلك مثل بنات الملوك ونسـائهم ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا صبغ الثوب الحرير بالسـواد ، وصار قديماً ، أو تغير لونه عن الزينة أنه جائز لها ذلك •

وقال من قال : لا يجـوزلها أن تلبس ثوب الحرير اذا كانت مميتة الا من ضرورة ، ولو كانت المرأة المميتة من أهل الشرف ولو غير الثوب الحرير بصبغ السـواد ، وصار قديماً متغيراً عن الزينة ؛ فانه لا يجـوز لها ذلك •

وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين ؛ والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب منهج الطالبين :

والمميتة هى التى مات زوجها ، وتسمى فاقداً وثاكلا وراجعاً ، والتى غزا زوجها مغرية ، والمميتة عليها الاحداد اجماعاً •

وفى الحديث : « لا ينبغى لأن أن يحـد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا المرأة تحـد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام » ويقال أحدت المرأة فهى محد ؛ وحدت فهى حاد ، ولغة النبى صلى الله عليه وسلم : حـدت تحـد اذا تركت الكحل والزينـة بعد وفاة زوجها ، وأصل ذلك من أن تمنع نفسها من ذلك ، ومنه اشتقت الحدود ، لأنها تمنع من ركوب المهلكات •

واختلف قومنا فى الاحداد : فعن الحسن أنه لا يجب لحديث أسماء بنت عميس لما جاء نعى زوجها جعفر بن أبى طالب فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « تلبسى » ولم يأمرها بالاحداد .

وذهب قوم الى وجوبه لحديث زينب بنت جحش قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشقة ولا الحلى ولا تخضب ولا تكتحل » ، وممن قال به مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

ورخص فى لبس السواد عروة بن الزبير ، ومالك والشافعى ، وعن ابن عمر وعائشة وأم سلمة ، أنهم نهو عن لبس الحلى كله ، وكان عطاء لا يكره الفضة اذا كان عليها حين مات زوجها ، وان لم يكن عليها لم تلبسه .

* **مسألة :** وقال أبو جابر محمد بن جعفر فيما يكره للميتة من اللباس ؛ ويجوز للمطلقة شعراً :

كره الحرير ولبس كل معصفر

والطيب مع زين بكحل يظهر

أو أن تحلـى أو تطيب نفسـها
بالـدهن بعـد حليلهـا وتعطـر

هـذا لكل مميتـة فى عـدة
الا الصغـيرة للصبـاء فتعـذر

أو علـة فى العين أو ضـر بهـا
عند اللبـاس بغـير زين يشهـر

فاللـه أكـرم قـادر فى عـزه
واللـه أعلم بالعبـاد وأخـبر

هـذا وأمـا أن يطلق عرسـه
فلها الزيـون لغيظـه والعنبـر

والعطـر والنفقـات فى أيامهـا
والحـق يعلـو من عـلاه ويقهر

* **مسـألة :** أحسب عن أبى سعيد رضى الله عنه :

وعن امرأة توفى عنها زوجها •

قلت : : هل لها ان تلبس ثياباً فيها طيب ، أو تبرز من بيتها فى غير حاجـة ؟

قلت : وهل لها أن تغسل خارجا من البيت وتبرز فى حوائجها ، وما تحتاج إليه من دنياها ؟

قلت : وهل لها أن تنام على الطيب والفرش وسائر الزعفران وتمس ذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما البروز من بيتها فى قضاء حوائجها ، فلها ذلك كان بروزها لحاجة أو لغير حاجة ، وأما لبسها فليس لها أن تلبس المزعفر ، والمعصفر والحلى والطيب ، فان لم يكن معها من الثياب الا ثياب مصبوغة بالشوران والزعفران غسلتها ولبستها •

وأما نومها على الفراش المصبوغ والوسائد المصبوغة بالزعفران ، فلها أن تنام على ذلك الا أن تريد بذلك لمقام الزينة ، فليس لها ذلك ، ولها أن تشم العرف الطيب وتشمه ولا تطيب به •

* **مسألة :** وعن المميتة ، هل لها أن تزور القبور ، وتكلم الرجال بحوائجها ؟

قال : نعم •

* **مسألة :** وسئل أبو سعيد عن المميتة ما يكره لها من اللباس ، وما تؤمر أن تلبس ؟

قال : معى انه ان كانت ثياب بياض وأمكن ذلك أحب الى •

قلت له : فصباغ النيل يكره لبســه ؟

قال : لاأعلم أن فيه كراهة ، وأرجــو أن لابأس به •

قلت له : فالبقم والفرة والحســة ؟

قال : عندى أنه ما لم ترد به الزينة فلا بأس ؛ قال : وانما قالوا : لا يجــوز الورس والزعفران والعصفر ، فهــذا لا يجوز أريد به الزينة أو لم يرد ، فان اضطر الى ذلك مضطر غسل بالماء ولبسه فى حد الضرورة •

قيل له : فثياب الكتان البيضاء جائز لبسها ؟

قال : نعم ، وانمــا كره الحرير •

* **مســألة :** وعن المرأة لم كره لها اذا كانت مميتة أن تكتحل ، أو تطيب أو تلبس الصبغ وكذلك جاءت السنة ، وقــد قيل ان ذلك كان فى الجاهلية فتمت بذلك الســنة •

* **مســألة :** من منثورة اللآلىء ، تأليف الصائغى ، وسئل المؤلف عن تكفين الميتة بالأثواب المصبوغة ، بالورس جائز أم فيه كراهية أو تحريم أم لا ؟

الجواب : قد قيل فى ذلك باختلاف قول لا يجــوز للمرأة المميتة أن تكفن فى الثوب المصبوغ بالورس ، ولا بالثوب الحرير ، ولا تعطر بالعطر الذى فيه شىء من الطيب •

وقول : جائز لها جميع ذلك ، لأنه لا تعبد عليها بعد الموت ، وهـــو أكثر القول ، واللـــه أعلم •

* **مســألة :** الشيخ ناصر بن خميس :

وما الذى يجب على الميتة اجتنابه ، وما الذى يجوز لها فعله ؟

قال : لا يجـــوز لها أن تتطيب ولو كان لا لون له ، ولا تلبس طيباً ولا تزين ولا تكتحل بالاثمـــد الا من علة فى عينها ، وجائز لها أن تغزل وتبرز ، وترعى الغنم ، وتخبز وتصطلى بالنار ، وتلبس النعل ما لم ترد به الزينة ، وجائز أن تدق الورس وأن تدهن أولادها بالديانة ، لأنهـــا غير طيب ، واللـــه أعلم •

* **مســألة :** ومنه : الميتة اذا كان فى أذنيها صيغة ذهب أو فضة لا يمكن اخراجه الا بكسر أو مضرة عليها ، أو كان ذلك فى يديها أو رجليها ، فانها تحتال فى اخراج الزينة من الحلى أو غيره منها ما قدرت من غير ضرر يلحقها ، فان لم تخرج الا بضرر ، فلا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور •

ولها أن تخرج مع جيرانها ، ولو لغير حاجة اذا لم يكن خروجها فى معصية ، وليس واجبا عليها تغطية وجهها ، لأنه ليس بعورة بل يستحب ذلك ، واللـــه أعلم •

* **مسألة** : صالح بن وضاح :

والميتة الحامل اذا انقضت عدة الميتة ، هل لها أن تلبس الحلى وتتطيب ، أم الى أن تضع حملها ؟

قال : قال الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله : يختلف فى ذلك : ونحن نعمل بقول من أجاز لها ذلك ، ويجوز لها عقد النية ليلا ونهاراً ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

والميتة اذا لم تحبس نفسها ، ولم تفعل ما تؤمر به من ترك الزينة ولبس الحلى فى عدتها ، هل لها أن تتزوج ؟

قال : هذه عاصية لله بمخالفة المسلمين ، ولا يمنعها عصيانها التزويج ، وعليها الندم والتوبة ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه والميتة تجبر على الموافاة عند الحاكم اذا طلب خصمها أم لا ؟

قال : نعم تجبر على ما ذكرت ، والله أعلم •

* **مسألة** : والصبية المتوفى عنها زوجها ، والأمة المسلمة والذمية

والحرة أنه لا يكره لهن ما يكره للمرأة الحرة المسلمة من اللبس والزينة والطيب •

* **مسألة :** وأما المملوكة اذا مات زوجها ، فانها لا تجتنب ما تجتنبه الحرة الميتة ، وأما عدتها اذا مات زوجها فشهران وخمسة أيام ، وان كان حاملا فحتى تضع حملها وهى فى ذلك عدتها أبعد الأجلين •

وأما الأمة التى يطؤها سيدها اذا مات وهى حامل أنها تعتق بولدها اذا ولدت وعدتها أبعد الأجلين ، فان وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً لم تنقض عدتها حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً •

وقال من قال : لأنها عتقت بعد موته بما فى بطنها ، وعندى أنها تعتق اذا ولدت وورثها ولدها، لأنه قيل اذا خرج الولد ميتاً ، ولم يكن لها منه ولد غيره أنها أمة •

فاذا طهرت من نفاسها حلت للأزواج ، والله أعلم •

* **مسألة :** وقال الوضاح بن العباس :

انه وجد فى كتاب عرضه على أبيه أن المرأة اذا اختلط عليها الدم فى الأشهر ، ثم طلقت اعتدت ثلاثة أشهر •

* **مسـألة :** من جامع ابن جعفر :

وأما المطلقة التى كانت تعتد بالحيض ، ثم ارتفع حيضها فلم تحض فمنهم من قال تتربص تسعة أشهر ، ثم تعتد بالشهور ثلاثة أشهر ، ومنهم من قال : حتى تيئس من المحيض ؛ ثم تعتد بالشهور ؛ وهـو أكثر القول عندنـا •

وقال من قال : اذا بلغت فى الكبر ستين سنة ولم تحض فقد أيست من المحيض •

* **مسـألة :** من جـواب أبى سعيد :

وذكرت فى امرأة طلقها زوجها ، وكانت تحيض قبل أن يطلقها ، فلما طلقها ارتفع عنها الحيض ، وانقطع وذهب وهى بحد من تحيض •

قلت : هل تنقضى عدة هـذه المرأة ؟

فمعى أنه قد قيل حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تصير بحـد من يئس من المحيض ، فتعتد بالشهور ثلاثة أشهر •

قلت : وهل تنقضى عدتها بثلاثة أشهر بعد طلاق زوجها اذا لم تحض فيها ، وهل تعلم أنه قيل بذلك ويخرج ذلك عندى على الصواب ؟

فلا أعلم ذلك ، ولا يبين لى •

قلت : وما أقل ما قيل فى عدة المرأة الى كم ؟

فكل امرأة يحكم عليها بعدتها خاصة ، كما أثبت الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو فى قول أهل العلم ، ولا تعتد بعدة غيرها ، وليس لذلك عندى أقل ولا أكثر الا كل منهن ما خصه حكمه •

قلت : وان أخذ أحد بقول من يقول انها تتربص لقطع مادة الحمل تسعة أشهر ، وتعتد ثلاثة أشهر ، أم لا يجوز ذلك ؟

فاذا استريبت فى ذلك وأنكرت حالها التى كانت تعهد نفسها به من الحيض والحمل ، ولم تدر بأى حال هى فاحتاطت عن هذا وهذا بما وصفت ، واعتدت ، فلم أقل انه على باطل ، وان كان على غير هذا ، فلا أقول فيه شيئا •

قلت : وكذلك ان أخذت بقول من يقول انها تقطع مادة الحمل سنة ، ثم تعتد ثلاثة أشهر ، وتتزوج بعد الثلاثة ، هل يجوز ذلك ؟

فهذه عندى مثل التى قبلها •

قلت : وان أشار على مشير فى تزويج هذه المرأة اذا انقطع عنها ، ولم تنقض عدتها بالحيض ، وهى بحد من تحيض ؟

فما أشير عليه ، وما أحبه له من ذلك ، فأحب له من ذلك أن يخرج من الريب الى ما لا ريب فيه ، وأشير بذلك عليه ، ويتسع مما وسع الله له من

الحلال الذى لا ريب فيه ، ولا اختلاف ان قدر عليه ؛ وان خاف على نفسه العنت فى دينه ، لم يقدر على غير ذلك ؛ لم أحب له أن يدخل فيما لا يختلف فيه من العنت فى الدين ، ويدع ما يقدر عليه من الاختلاف فى مثل ما قد قيل من بعض قول المسلمين .

* **مسـألة :** وعن امرأة اعتـدت بالأشهر ، وهى ممن تحيض ؛ وتزوجت على ذلك ؟

فقد قالوا : انها ليست بمعذورة فى ذلك ، ويفرق بينهما ، وقد حرمت على زوجها أبداً اذا كان قد جاز بها ، اذا كانت عدتها بالحيض ؛ فاعتدت بالشهور ، أو كانت عدتها بالشهور فاعتدت بالحيض ، ويلزمه المهر لها ، واذا لم يجز بها لم يجب عليه المهر ، وأما التزويج فثابت ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً يملك فيه رجعتها منـه ؛ وأخذت فى العدة ما شـاء الله من المـدة بقدر سنة أو أكثر ، ثم توفى مطلقها ، فادعت أنها لم تنقض عدتها . وطلبت ميراثها مما خلفه ، فتكون دعواها مسموعة اذا كانت عدتها بالحيض ، ولها الميراث ؛ وعليها عـدة المتوفى عنها زوجها مع يمينها على هـذه الصفة أم لا ؟

الجواب : جاء الأثر أن المرأة اذا طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه رجعتها

بغير رضاها ، ومات قبل انقضاء عدتها ، أنه ترثه مادامت فى العدة ، وقولها مقبول أنها لم تنقض مع يمينها ان طلبها منها من له اليمين عليها ، أنها لم تنقض ان كانت ممن تحيض وتعتد بالحيض الى أن تمضى المـــدة التى يجـــوز بعدها تزويجها •

وفى ذلك اختلاف كثير بين العلماء ، وأكثر العلمـــاء من فحـــولهم لا يجـــوزون تزويجها حتى تصير من المؤنسات فى السن ، وهو من خمسة وخمسين سنة الى ستين فى اختلافهم أيضاً فى ذلك فتعتد بالأشهر بعد ذلك •

وعلى هـــذا القول فهى مصدقة الى هـــذه المـــدة ، وعلى قول من يقول بأقل من ذلك من سنة فصاعداً ، فالى المدة التى يجيز تزويجها بعدها •

وأما نحن فلا نقول بهـــذا ، ولا نعمل به ، ولا يعمل به والدى رحمه الله تعالى ، بل كان يعمل بالقول الذى يقول : لا يجـــوز تزويجها الا بعد أن تصير من المؤنسات ، من خمســـة وخمسين سنة فصاعداً ، وعلى هـــذا فهى مصدقة فى هذه المـــدة كلها •

وكل عالم ، وكل قاض له أن يحكم بين المسلمين فيما يجـــوز فيه الرأى . ويلزم ثبوت حكمـــه فى ذلك أن يعمل بما يراه فى نفســـه انه لهو الأقرب الى الحق بحجج يراها من أحكام كتاب الله تعالى ، أو أحكام سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو أحكام العدول من المسلمين ، أو من جاء بها

لا على ما يتخيل له فى نفســه ، ويستلذه فى حســه أنه هو أقرب الى الحق بغير حجــة صحيحة يراها فى عدله وفضله على غيره ، والله أعلم .

* **مســألة** : سألته عن المطلقة اذا كانت عدة حيضها خمســة أيام ، فحاضت بعد الطلاق حيضتين خمساً كوامل ، وحاضت الثالثة ثلاثة أيام ، هل تنقضى عدتها بذلك ؟

قال : معى انه قيل لا تنقضى عدتها بذلك حتى تحيض حيضة تامة على تمام أيام حيضها ، ومعى أنه قيل : اذا انقضت أيام حيضها ، وقد حاضت ثلاثا ، وقد تم لها حــكم الحيض ، لأن الحيض من الثلاث فصاعداً ، فاذا انقضت الخمس فقد انقضت عدتها .

قلت له : فان تزوجت بعد حيض الثلاث فى الحيضة الثالثة قبــل انقضــاء الخمس ، جاهلة بذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : اذا تزوجت فى العدة فى معنى ما الاختلاف فيه فرق بينهما ، لأن النكاح فى العدة باطل فيما عندى .

قلت له : فان كان قد دخل بها على هــذا ، أتحرم عليه أبداً ، أم تجدد له النكاح ويسعهما المقام على ذلك ؟

قال : لا أعلمه أنه اذا وطئها فى نكاح فاســد فيما لا اختلاف فيه ، الا أنها تفســد عليه فى قول أصحابنا .

قلت له : فان تزوجها ولم يطأها حتى انقضت الخمس ، ووطئها بعد ذلك بالتزويج الأول ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : ان كان النكاح فاســداً فيخرج عندى أن وطأه لها فى ذلك يفســدها عليــه .

قلت له : فهــذا نكاح فاســد عندك بمعنى الاتفاق ؟

قال : معى انه فاســد فى معنى القولين جميعاً .

قلت له : فان حاضت يوما فى الحيضة الثالثة ، وطهرت وانقضت الخمس ، هل تنقضى عدتها بذلك فى قول من يقول انها اذا حاضت ثلاثا ، وانقضت الخمس انقضت عدتها ؟

قال : لا يبين لى ذلك مع صاحب هــذا القول فى قوله، لأنه يقــول : أقل الحيض ثلاثة أيام .

قلت له : فيخرج ذلك على قول من يقول ان أقل الحيض يوم ؟

قال : معى انه اذا ثبت معنى ذلك كان عندى كذلك على معنى القول الآخر ، اذا ثبت معنى القول الآخر أن بتمــام الخمس وهى طاهرة فى اليومين ، يكون حيضاً ولا يبعد أن يكون بتمام ما هو موجب حكم الحيض أن يكون به انقضاء العدة بتمام اليومين ، فى الظاهر .

وانما حكم الحيض أيام الدم لا أيام الطهر بمعنى الاتفاق ، لأنها لو طهرت أيام حيضها كلها كان موجبا معنى الاتفاق أنها ليست بحائض فى معنى العدة ، ولا فى معنى الصلاة .

* **مسـألة** : وعن أبى الحـوارى :

وسئل عن امرأة طلقها زوجهـا فحاضت حيضتين ، وأتتها الاثابة فيهما ، فلما كانت فى الحيضة الثالثة لم تأتها الاثابة ألزوجها أن يردها ؟

قال : لا يردها زوجها ، ولا تحل للأزواج .

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد :

وسألته عن المطلقة اذا لم تتفق لها ثلاث حيض متفقة على حـال ، أتنقضى عدتها بذلك أم لا ؟

قال : كان شيخنا محمد بن عمر رحمه الله يقول : يعجبه ألا تنقضى عدتها بذلك ، وأما أنا فيعجبنى اذا حاضت ثلاث حيض ، كل حيضة من ثلاثة أيام فصاعداً أن يجزيها ذلك الا أنها لا تتزوج حتى تكمل أيامها التى عودت تحيض فيها من قبل اذا انقضت الحيضة الآخرة عن الحيضة التى عودتها ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : ومنه وفى امرأة طلقت وحاضت مثل عادتها الأولى وهى

ثمانية أيام وطهرت عشرين يوماً ، ثم حاضت خمســة أيام وطهرت عشرين يوماً ، ثم حاضت ثمانية أيام ، أتنقضى بذلك عدتها ، وتفوت مطلقها ، وتحــل للأزواج أم لا ؟

قال : أما مطلقها فقد فاتته على هــذه الصفة اذا كانت قد اغتسلت من الحيضة الثالثة ، أو تيممت عند عدم المــاء لشيء من الصلوات ، أو تركت الغسل بعد انقضاء حيضها ، الى أن فاتتها صلاة من الفرائض .

وأما جواز تزويجها بغير مطلقها ففيه قولان : قول جائز لها ذلك ، وقول لا يجــوز لها ذلك حتى تحيض حيضــة فوق الحيضتين اللتين قعدت فيهما ثمانية أيام ، وتكون الحيضة ثمانية أيام ، ويعجبنى القول الأول ، واللــه أعلم .

* **مســألة :** وفى المرأة اذا حاضت أول حيضة يومين ، وكذلك الثانية والثالثة ، وكان ذلك عادة لها ، ثم انها طلقت كيف عدتها ، أتعتد بهــذا الحيض الذى صــار عادة لها ، وهو يومان أم لا ؟

قال : فان حاضت هذه المرأة حيضها الذى هــو يومان الذى هــو عادة لها قبل أن تنقضى ثلاثة أشهر ، فلا تنقضى عدتها حتى تمضى ثلاثة أشهر ، فان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هــذا ثلاث حيض على عادتها ؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء .

وقيل : ان أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام ، ولا تنقضى العدة بالحيض الا أن يكون حيضها ثلاثة أيام ، فان كان حيضها أقل من ثلاثة أيام ، وتلك عادتها لم تنقض عدتها الا فى ثلاث حيض مع ثلاثة أشهر •

ولا تنقضى بالأشهر دون الحيض ، ولا بالحيض دون الأشهر ، وأحسب أنه يستحب له ولها على الاحتياط أنه اذا انقضت احـدى العدتين مـن الشهور ، أو الحيض لم يدركها زوجها ، ولم تتزوج حتى تمضى العـدة الأخـرى •

قلت : فان مات الزوج وقد بقى من عدة الطلاق قدر أربعة أيام أو خمسـة أيام ، أو يوم أو يومين ، أترجع الى عدة الميتة أم لا ؟

قال : اذا كان هـذا الطلاق يملك الزوج فيـه الرجعـة ، فان عـدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق ، وتبطل عنها عـدة الطلاق ، ولا يكـون عليها الا عـدة الوفاة ، وتبتدى ذلك من حين الموت ، ولا ينظر فيما مضى ؛ فان كان هـذا الطلاق لا يملك الزوج فيه الرجعـة ، ولا بينهما رد ؛ اعتدت عـدة الطلاق ، وتبنى على العدة بما مضى قبل الموت حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت عدتها بالحيض •

وان كانت عدتها بالشهور ، فحتى تنقضى عدتها بالشهور ؛ والله أعلم •

* **مســألة :** ومن طلق زوجته وكان وقتها دون ان تحيض عشراً عشراً ، فحاضت ثلاث حيض خمساً خمساً ؟

فقد بانت منه ، ولا يجــوز أن تتزوج بغيره .

* **مســألة :** قال أبو عبد الله محمد بن محبوب :

أنا آخــذ بقول من قال : ان أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام الا فى المطلقة ، وقيل : انمــا تكون عدة المرأة من يوم طلقها زوجها ، والذى مات من يوم ما مات ، والذى فقــد من يوم ما فقد ، والذى ظاهر من يوم ما ظاهر منها لا من يوم بلغها ذلك .

وقد انقضت عدتها من يوم مات أو طلق أو فقد ، أو انقضت أربعة أشهر منذ ظاهر منها ، ولم يكفر فقد حلت للأزواج ، ولا عــدة عليها بعد ذلك ان لم تكن حاملا ، غير أن المفقــود زوجها اذا خلت أربع سنين منذ فقــد ، فلا يحل لها أن تتزوج حتى يطلقها وليه ، وتعتد بعد الطلاق عدة الميتــة .

* **مســألة :** وعن المطلقة اذا استحيضت فلا ينقطع عنها الــدم شهوراً متى تنقضى عدتها ، فانها تؤمر أن تجــرى وقت محيضها ، فاذا جــاء وقت محيضها ، وزاد الدم على ما كان فتترك له الصلاة ، فاذا رجع الــدم كمــا كان صلت .

فان اشتبه عليها ، ولم تعرف زيادة ولا نقصاناً ، فقــد قال بعض المسلمين ان عدتها ثلاثة أشهر اذا دام بها الدم واشتبه عليها •

وفيها قول آخر : اذا دام بها الدم أن تجعل لكل حيضة خمســة وأربعين يومــاً •

قال محمد بن الحسن رحمه الله : الذى نأخذ به فى هــذا أنها ان كانت تعرف أيام حيضها تركت الصـــلاة فيها ، فان دام بها الدم انتظرت بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم غسلت لكل صلاتين غســـلا ، وجمعتهما تفعل ذلك الى عشرة أيام •

فاذا كان يوم أحـــد عشر غسلت وصلت صـــلاة الفجر ، تفعل ذلك عشراً ، تغســـل وتصلى وتترك بقدر أيام حيضها ، فاذا فعلت ثلاثة قروء فقد انقضت عدتهـــا •

فان لم تعرف أيام حيضها صلت عشراً ، ثم تركت عشرا ، فاذا مضى لها من ذلك ثلاث حيضات على ما وصفنا ، انقضت عدتها ان شـــاء الله •

* **مســـألة :** وقيل : اختلف فى المطلقة اذا استمر بهـــا الـــدم واستحيضت ؟

فقال من قال : تترك الصلاة والصيام أيام حيضها ، ثم تصلى عشرة أيام ، فاذا مضى لها على ذلك ثلاثة قروء انقضت عدتها •

وقال من قال : هذه ريبة وعدتها ثلاثة أشهر ، وقال من قال : تعتد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للحيض •

وقال من قال : ان المستحاضة اذا كانت تلك الأيام التى كانت تحيض فيها سترى من الدم ما لم تكن تراه قبل ذلك ، فاذا كانت المستحاضة هكذا ترى عند أيام حيضها التى كانت تحيض فيها قبل أن تبلى ما لم تر قبل ذلك وبعد ذلك ، فعدتها ثلاثة أشهر •

فاذا مرت الأيام التى يكثر فيها حيضها ، ثم انقطع عنها ذلك الكثير ، وعرفت أن ذلك الذى رأت بعد ذلك ليس بحيض اغتسلت ، فاذا حاضت على ذلك النحو ثلاث حيض ، فقد انقضت عدتهما •

※ **مسألة** : والعدة خصلتان : طلاق ومدة ، والمدة على ثلاثة أوجه : مدة فى عدد أيام ، وعدة أقراء ، وهو حيض ومدة وضع حمل •

فالمدة التى هى عدد أيام عدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة من لم تبلغ الحلم ، وعدة الموئسة ، والحجة فى هذا قول الله جل ذكره : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر • واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) •

ومطلقة لا عدة عليها وهى التى لم يدخل بها زوجها ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) •

وعدة المتوفى عنها زوجها ، وهى عـدة أيام أربعة أشهر وعشرة أيام ، لقول الله جل ذكره : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) •

وان كانت حاملا فأبعد الأجلين أن تضـع حملها ، أو تمر أربعـة أشهر وعشراً •

والعدة تجب على الحرة بارتفاع ملك الزوج عن البضع •

وعدة الأمة لأحـد شيئين بارتفاع الملك والتحريم ، وعدتها علـى النصف من الحرة الا الحـامل فانها تستوى معها فى المـدة •

وطلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان بالحيض لعدم معرفة النصف من ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : أحسب عن أبى عبد الله :

قلت : فامرأة قد يئست من المحيض ، كانت تعتد بالشهور ، ثم جاءها الدم ، كيف تصنع ؟

قال : تقعد عن الصلاة والصـوم ، ولا تعتد الا بالشهور •

ومن غيره : وقال من قال : تصنع فى الصلاة كما تصنع المستحاضـة تغسل وتصلى وعدتها بالشهور •

* **مسـألة** : وعن امرأة لا تحيض ولا تلد ، كم عدتها اذا طلقها زوجهـا ؟

فقد قالوا : ان عدة هذه سنة ، وقال من قال : عدتها ثلاثة أشهر ، والقول الأول أحب الينا ، وبه نأخـذ •

* **مسـألة** : قلت : فما تقول فى امرأة تزوجت زوجاً ، ولم تحض ، ثم طلقها زوجها ، كم عدتها منـه ؟

قال : تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تبين منه ، وتعتد أيضاً تسعـة أشهر للحمـل فذلك سـنة •

قلت : فان كانت هـذه المرأة المطلقة حاضت حيضة واحـدة ، ثم ارتفع عنها الحيض ؟

قال : اذا خلا لها ستين سنة تزوجت •

* **مسـألة** : قال أبو على :

فيما وجدت عنه رحمه الله فى جواب عن جارية صغيرة طلقت فحاضت حيضتين ، ثم انقطع عنها الحيض وأيست من الحيض ؟

قال : تعتد تسعـــة أشهر ، ثم تزوج ان شـــاءت ، قـــول موسى الأول أصـــح •

قال محمد بن الحسن : هذه ان كانت قد حاضت فعدتها بالحيض حتى تيئس من المحيض •

* **مســـألة** : وعدة الصبية ثلاثة أشهر ، فان حاضت قبل انقضاء ثلاثة أشهر كانت العدة بالحيض تستأنف ثلاث حيض ، هكذا معى انه قيل •

* **مســـألة** : وسئل أبو سعيد :

عن صبية اذا تزوجها رجل ومات عنها ، فبلغت بعد موته بسنة فرضيت به زوجا ، هل تكون قد انقضت عدتها فى صباها ولها أن تتزوج حين بلغت ؟

قال : معى انه قد قيل تنقضى عدتها فى حال صباها ولها أن تتزوج اذا بلغت ، وقال من قال : تستأنف العدة حين رضيت من البلوغ ، والأول أحب الى •

* **مســـألة** : ومن جواب عن أبى ابراهيم محمد بن سعيد رحمه الله :

وعن رجل تزوج صبية ووطئها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وماتت عنه ؟

فعدتها من الميت ثلاثة أشهر ، وقيل أربعة أشهر وعشر ، فاذا انقضت

عدتها ؛ فلها أن تتزوج ، وجاز لها التزويج ؛ ولها الصداق بالوطء ، والميراث ، ولو كانت مع زوج ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومن جواب أبى سعيد رضيه الله :

وعن الصبى اذا تزوج بامرأة بالغ ، أو تزوج صبية ، ثم مات الصبى ، وقد جـاز بالمرأة البالغ .

قلت : هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفناه من جواب الشيخ رحمه الله أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، واللـه أعلم بالصـواب .

وكذلك الصبية ليس عليها من الصبى عدة المتوفى عنها زوجها .

قلت : وكذلك اذا بلغ الصبى فغير التزويج ثم مات وقد جـاز بها فى صبائه ، أعليها عـدة أم لا ؟

فهذه مثل الأولى ، وليس عليها عدة ، لأنه لم يكن زوجها يثبت عليها فيه العدة ، والله أعلم بالصـواب .

قلت : وكذلك ان طلقها بعد بلوغه ، وقد رضى بتزويجها ، وكان جاز بها فى صبائه ، أعليها عـدة أم لا ؟

فعلى ما وصفت فى هــذه المرأة التى دخــل بها فى صبائه . وهى بالغ ، ثم رضى بها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه ، فالذى عرفناه من قول الشيخ أبى الحسن رحمــه الله أن عليه الصــداق كاملا اذا دخل بها فى صبائه ، ثم رضى بها بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليه الصــداق كاملا ، وان لم يرض بها فليس عليه صــداق .

وأما العدة ، فاذا لم يدخل بها بعد بلوغه ، وقد كان وطئها قبل بلوغه ، ثم بلغ فرضى بالتزويج ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلا أحفظ فيها شيئاً فى العــدة ، غــير أنى أقــول على المشــورة والنظر فى ذلك أن ليس عليها عــدة .

لأنه قد جــاء الأثر أن ذلك الصبى وأصبعه ســواء . فلو أن رجلا دخل بامرأة ، وهو بالغ فأولج أصبعه فى فرجها ، وهى امرأته ، ثم طلقها ولم يدخل بها دخولا يوجب عليها العدة فى الحــكم بالظاهر مما يكــون لها أن تصــدق على ما لها ، ولا تصــدق فيمــا لله عليها ما كان عليهــا عــدة من أصبعــه .

لأن المجبوب الذى لا ذكر له ولا عــدة على امرأته .

وأما الخصى فقالوا : على امرأته العــدة ، وعلى العنين الصــداق بالمس والنظر ، كــذلك المجبــوب ، وانمــا لزمــه هنالك الصــداق

بالمس والنظر ، وكذلك الصبى اذا بلغ فرضى بهــذه المرأة ، فانمــا لزمه الصــداق بالوطء ، وان لم ترض بالنكاح لم تكن عليها عــدة •

ولكنه اذا رضى بالنكاح وجب عليه الصداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح ، وقد يلزم الصــداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح •

وقــد يلزم الصــداق كاملا لمن ليس عليه عدة ، فهــذا الــذى عندى فى هذه المرأة فى هذه العدة ، الا أن يكون خلا بها بعد بلوغه ، فأرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها بابا ، فان عليها العدة فى الحــكم ، واللــه أعلم بالصــواب •

قلت : ما تقول ان بلغ فرضى بتزويجها ، ثم طلقها تطليقة قبل أن يمسها ، أو مسها قبل بلوغه ، قلت : أعنى جــاز بها ثم طلقها واحــدة ، ثم مات ، ألها منه ميراث أم لا ؟

فقد مضى الجواب فى هــذه العدة ، وقد قلنا انا لا نحفظ فيها شيئا غير القول الذى قلنا ، ونحن نستغفر الله مما عمينا فيه عن الحق وخالفناه •

فعلى قولنا الذى قلناه وسبيلنا الذى احتذيناه ، أنه ليس عليها عــدة اذا كان انمــا دخل بها قبل بلوغه ، ثم رضى بعد بلوغه ، وطلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه •

فاذا كان ليس عليها عدة فليس لـــه عليها رجعة الا بنكاح جـــديد ؛ ولا ميراث له منها الا أن يطلقها فى مرضـــه ، وتحبس نفسها عدة مثلها من المدخول بهن ، فلها الميراث ٠

وأما الصـــداق فقد قلت : ان لها الصداق كاملا بدخوله بها ؛ وأمـــا اذا لم يكن دخل بها قبل بلوغه ، ثم رضى بها بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصـــداق ، ولا عدة عليها ولا مـــيراث لها ، ولا رجعة له عليها ، الا أن يطلقها فى المرض على ما وصفت لك ؛ فيكون لها الميراث منه ان حبست نفسها ، ثم اعتدت عـــدة مثلها ٠

وقال من قال : لها الصداق كاملا ، وقال من قال : لها نصف الصداق ، وهكذا عرفنا فى هـــذه الوجـــوه ٠

وأما الأولى فقد أعلمتك قولى فيها على النظر والمشورة ، وكل الذى كتبت اليك به ، انمـــا هـــو مشورة ونظر ان شـــاء الله ، والحق أولى متبع ، واستعمال الرئاســـة والكبر أولى ما ودع ٠

فانظر فى جميع ذلك ان شـــاء الله نظر الاشفاق على نفسك وعلى ، وامتثل الصـــواب ان شـــاء الله ، واعلم أنى نظرت فى جـــواب الشيخ رحمـــه الله ، بعد أن كتبت المســـألة التى فى الصبية التى تزوج بهـــا

الصبى ، ودخل بها فى صبائه ، فوجــدت عنه ، أنه اذا دخل بها فى صبائه ، ثم طلقها فى صبائه ، ان تزويجه ونكاحه كله موقوف •

فان أتم التزويج والطلاق بعد بلوغه فعليها عــدة المطلقة ، وان فسخ التزويج لم تثبت عليها العدة ــ نسخة ــ تزويجه وطلاقه ، وأما اذا مات عنها ولم ترض ، فليس لها ميراث ولا عدة عليها •

فعلى هــذا اذا كان الشيخ قد جعل عليها العــدة ان أتم التزويج والطلاق فمسألتك أن عليها العدة أيضاً أوجب ، لأن هــذا طلاق الصبا أوجب عليها العــدة اذا رضى به فى البلوغ ، ولو لم يكن دخل بها بعــد البلــوغ •

فاذا دخل بها فى الصبا ، ثم رضى بالتزويج بعد البلوغ ، ثم طلقها ، فأحرى وأوجب أن تكون عليها العــدة ، واذا كان عليها العــدة فلهــا الميراث ، ولها عليه الرجعة على حسب هــذا القول ، لأنه قد لزمها العدة بالوطء الأول ، ولم أغير القول الأول ، ورأيك فى الضرب عليه أو تركه ، وأرجــو أنه غير مخالف للحق ان شــاء الله •

واحسب أن الشيخ رحمــه الله قال هذا القول على قياس ما ذكرت لك أنه ألزمه الصداق اذا رضى بالتزويج بعد البلوغ ، وقد كان وطئها قبل البلوغ . وهذا يحسن فى القياس والحفظ أولى ما استعمل ، وبهذا القول

انأخذ وندع ذلك حتى تطلبه ان شـــاء الله فى آثار المسلمين ؛ وان شئت فغيره فذلك اليه ان شـــاء الله •

* **مســألة :** ومن جــواب أبى سعيد فيما أحسب :

وقلت : كم عــدة الصبية ؟

فعدة الصبية ثلاثة أشهر ، فان لم تنقض عدتها بالأشهر حتى بلغت رجعت تعتد بالحيض ثلاث حيض ، ولا تعتد بما قد مضى من الأشهر ، وتستأنف عدة جديدة ثلاث حيض •

ولو كان قد انقضت ــ نسخة ــ انقضى عدتها بالأشهر لم يكن عليها عدة بالحيض ، ولو بقى عليها من عدتها ساعة واحــدة لم تستتمها مــن عدة الشهور حتى حاضت على العدة بالحيض ؛ وكان لزوجها أن يردها فى العدة ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصــواب •

* **مســألة :** عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفى الصبية المراهقة اذا طلقت وتزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر ؛ وقــد بلغ أترابهــا ؟

فقد قيل : ان عــدة الصبية المراهقة سنة كاملة على الاحتياط . وان

تزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر ، ودخل بها الزوج ، فلا أقول بفساد ذلك ، ولا يفرق بينهما ، وعليه عندى مهرها بالوطء ، والله أعلم •

* **مسـألة :** وعن الصبى اذا تزوج امرأة بالغاً ، أو تزوج صبية ، ثم مات الصبى ، وقد جاز بالمرأة البالغ •

قلت : هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟

فعلى ما وصفت : فالذى عرفنا من جـواب الشيخ رحمه الله أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم •

وأما الزوجة الصبية فليس عليها عدة من الصبى عدة المتوفى عنها زوجهـا •

قلت : وكذلك ان بلغ الصبى فغير التزويج ، ثم مات وقد جاز بها فى صباه ، أعليها عـدة أم لا ؟

فهذه مثل الأولى ، وليس عليها منه عدة ، لأنه لم يكن زوجا تثبت عليها منه العـدة ، واللـه أعلم •

* **مسـألة :** لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وسئل عن صبية زوجها أبوها ، ثم مات أبوها ، ثم مرض زوجها

وخالعها وأبرأته من صـــداقها أمها وعمتها وعمها ، ثم صح زوجها مـــن مرضـــه ذلك ، ثم مرض ومات بعد نصف شهر زمانا ، وشهرى زمان ، أيجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، ويجب لها صداقها من مال زوجها ، ويجب لها الميراث أم لا ؟

الجـــواب : فان كانت هـــذه الصبية التى زوجها أبوها ، قد تزوجها على صـــداق ، ودخل بها وأغلق عليها باباً ، وأرخى عليها ستراً ووطئها ، ثم طلقها طلاقا رجعياً ، أو بائنا ، فعليها العـــدة على أكثر قول المسلمين ٠

واختلف فى عدتها من مطلقها ، فقول : ان عدتها ثلاثة أشهر اذا كانت صغيرة غير مراهقة ، وقول : ان عدتها ثلاثة أشهر ولو كانت مراهقة ٠

وقول : ان كانت مراهقة فتعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، فهـــذا القول على الاحتياط ، وهو أكثر قول المسلمين ، وقول : انها تعتد سنتين وثلاثة أشهر من قبل أن الولد يلحق الزوج الى سنتين ٠

وأما الخلع والبرآن من أم هـــذه الصبية ومن عمها وعمتها من صداق هذه الصبية ، فانه غير ثابت ولا جائز عند المسلمين ، وذلك موقوف الى بلوغ هـــذه الصبية ، فان بلغت الحـــلم ، وأتمت البرآن لزوجها ، فهـــو تام ويصير خلعاً ٠

وان نقضته ولم ترضى به فهـــو منتقض ويصـــير طلاقاً لا خلعاً ،

وطلاق المريض فيه اختلاف قـول انه ضرار حتى يصح أنه غير ضرار ، وقول : انه غير ضرار حتى يصح أنه ضرار .

وأما الرجل المريض البالغ اذا طلق زوجته طلاقاً بائنا فى مرض مخوف ومات ، وهى فى العدة ، ففى أكثر القول أنها ترثه حتى يصح أنه غـير مضار لها ، ويعجبنا هـذا القول .

فهـذا فى المدخول بها ، وان كان لم يدخل بها ، وطلقها واحدة أو أكثر فقـد بانت منه ، فان حبست نفسها عن الأزواج بمقدار العدة ، ومات هـو قبل انقضـاء العدة ففى أكثر القول أنها ترثه .

وأما اذا خالعها وهـو مريض بطلب منها وهى بالغة صحيحة ، ففى أكثر القول أنها لا ترثه اذا مات وهى فى العدة ، وان كانت هى المريضة ، ففى أكثر القول أنها ترثه كان بطلب منها أو غير طلب منها .

وأما ان طلقها فى مرض يقـوم فيه ويقعد من غير مساعدة أحـد يسنده ، ويمشى بنفسـه ، فهـو عندنا مثل الصحيح ، وكذلك فى المرض غـير المخـوف .

وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه على أكثر قـول المسلمين ، والمعمول به عندهم ، وأما اذا مات هـذا الزوج بعد أن طلق زوجته الصبية

التى زوجه بها أبوها : قبل أن تنقضى عدتها من الطلاق ؛ فقــول : لا عدة عليها ، الا بعد بلوغها ، وقول ان لها أن تعتد عدة المميتة فى صباها ٠

ويأخذونها أهلها بعــد المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ ولها على مطلقها الهالك صداقها تاماً ؛ وميراثها تاماً ، ان كان قد دخل بها ووطئها ؛ أو مس فرجها على أكثر قول المسلمين ، واللــه أعلم ٠

* **مســألة :** وان كانت المرأة من أهل الكتاب ، وزوجها مســلم ؛ فعليها من العدة مثل ما على الحرة المسلمة ، وكذلك المكاتبة ٠

وقال من قال : على الذمية من أهل الكتاب من العــدة ثلث عــدة الحرة المسلمة ، والرأى الأول أكثر عندنا ، وبه نأخذ ٠

قال أبو الحوارى : طلاق الذمية ثلث طلاق المسلمة ، وعليها ثلث عــدة الحرة المسلمة ، وهــو قول أبى عبيدة وبه نأخذ ٠

* **مســألة :** قال أبو محمــد :

ان عدة الذمية من المسلم كعدة الحرة ، وأجمعوا على أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها ٠

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وهــذا فى بعض القول فى عــدة الذمية من أهل الكتاب من المسلم يخرج ، كانت يهودية أو نصرانيــة ٠

كانت بالقروء أو الأشهر عدتها ، وكذا فى الطلاق ، والرد والنفقة والميراث مهما أسلمت فى العدة على حسب هــذا القول والمعنى واضح .

وقيل انها على الثلث من الحرة فى الطلاق كالدية ، وكذا فى العدة من المسلم على حسب ما عن أبى عبيدة يروى ، والأول أصح ، لأنها من جملة المطلقات التى تشتملها الآيات بعمومها ، وتستغرق فى اطلاقها أجناسها .

والثانى : جائز لأنه غير خارج من معانى الصواب فى النظر ، لكنه اذا ثبت ، فيشبه أن يكون خروجــه فيها فى العدة من غير اشكال عليــه ما لم تســلم .

وأما اذا ما فى العدة أسلمت ، فهى فى العــدة على شرعية القياس لها بالأمــة البائنــة المحررة فى العدة تشبيهاً لها بها يخرج فيها ما يخرج فى تلك ، لارتفاع العلة الكفرية الموجبة للنقض على هذا الرأى فيها يداول الملكية الموجبة لذلك فى الأمة بالسنة والاجماع ترتفع العلة ، وترجع الى عدة الحرة .

وكأنهما على موجب القياس يتساوان فى نفس الرجــوع بناء على ما تقــدم لهما منها ، لارتفاع العلة الموجبة للنقض ، كلا بما يخصها هذه بالحرية ، وتلك بالكلمات الاســلامية .

وكأنهما يصــيران فى العــدة على ســواء ، لاجتماعهمــا فى دائرة الاسلام ، والخروج عن العلة الموجبة لنقضهما عن الحرائر المسلمات ،

اذا كانت العلة لموجبة لذلك الكفر والملكية ؛ ويكون على الذمية المستسلمة فى العدة أن تعتد من المسلم عدة الحرة المسلمة ؛ ولو كانت بائنة قبل ذلك ؛ كما أن ذلك على الأمة المحررة البائنة من زوجها ؛ قبل حريتها لتساويهما فى المثل شرعاً .

وكأنها على هــذا لم يلحقها فى المــدة قول أبى عبيدة رحمه اللــه من قبيل هــذا الوجه لكنه يلحقها من وجــه آخر على ــ لعله ــ قول من يقول فى الأمة المحررة فى العدة بعد البينونة أن عدتها لبينونتها ، تبقى على أصلها عدة أمــة ، فانها اذا أسلمت فى العدة كذلك عدتها على الثلث من عدة الحرة المسلمة ، تبقى على قول أبى عبيدة فى القياس ، لأنها بائنة بالواحــدة على هــذا القول .

والقول فيها فى النفقة والميراث ، كالقول فى المحررة فى العــدة البائنة قبل خروجها عن رقها ، وكأنها على هــذه التقييدات فيها تصير فى العدة باستسلامها فى العدة من المسلم ، كما لو كانت مسلمة قبل انحلالها مــن عقدة النكاح بالطلاق وشبهه من الموجبات للعدة .

كذلك عليها على قولين : أثرى مروى وقياسى شرعى ، ولم تبق أنها على الثلث من عدة الحرة المسلمــة عدتها الا على وجــه ثالث مستنبط

بالقياس الشبهى ، فانها تبقى مرتبطة فى قول أبىعبيدة ، لكنه القول الأول المقـــدم صدر الباب فيما أرجح •

واذا كان كذلك يخرج فيها على حالة جحدهـــا ، فانه فيها مع الاسلام منها فى العـــدة أظهر ، وعلى القول الثانى فالوجه الأول أوجه ، اذا تابت لربها ، وخرجت بالاســـلام عن جحدها فى العدة ، وكأنه الأقوى فى باب النظر ، لأنه كذلك المقاس عليه فى البائنة من الاماء قبل التحرير ، اذا حررت فى العدة أصح من الثانى ، بل هـــو الأشهر فى الأثر أنها تكـــون فى العدة مثل الحرة •

والقول فى الذمية المستسلمة فى العدة بمثابته ، لأن المقاس على الأقوى أقوى ، وأمـــا فى نفســـه الطلاق والرد ، والنفقة ، فكمثل البائنات من الاماء والحرائر المسلمات من النســـاء على هـــذا الرأى الموجب لبينونتها من المسلم بنفس الواحـــدة طلاقاً ، وان كانت المعتدة من أهل ملتها ، فهى فى العدة كما لو كانا مسلمين على ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر •

وكذلك ان أسلمت وبقى على الكفر الشركى هـــو ، وانقطعت العصمة النكاحية بينهما على هذا الحال فيما يبين لى ، ولا أعلم أنه يصح فيها على هـــذا فى هـــذا الموضع ، الا هـــذا •

ولو كان قد قيل فيها هنا انه لا عدة عيلها فى بعض القول ، فانى لا

أعلم وجــه ثبوته ؛ وكأنى لا أراه ؛ اذ لا يبين لى فى الحق برهانه ؛ اذ ليس فيه أكثر من قطع العصمــة كغيره من المبينات لها ؛ لأنه كلــه فى الحقيقة قطع لها ، فمتى فى هــذا ثبت أنه لا عدة عليها به ؛ ففى غيره من المطلقات لها عن ربقة العقدة النكاحية به منه كذلك •

ولمــا انتفى مكانه لتوارد المعانى من النصوص الشرعية بخلافه • ضعفه فى هــذا الموضع لمســاواته لغــيره من المشبهات له من الوجــوه الموجبات للعدة عليها ، لأنه لها زوج فى الأصل قبل الاستسلام منها ، وبعده أيضاً مهما أسلم قبل استكمالها لعدتها •

وفى بعض القول : ما لم تزوج ، واذا كان الأمر كذلك ، فلم لا يكون خروجها منه على هــذا موجبا لوجــوب العدة عليها ، وبغيره من المخرجات لها منه مع بقائها على الحرية على تسقط أن هــذا لمــا لا يصح على الأصح لتنافيه عند المقابلة لــه بنظيره فى النظر •

لأنها على حالة الشرك عليها ، والاســلام ليس بمسقط للمفروض من العدة عليها ، اذ لو كانت مسلمة من قبل تحت أحــد من المسلمين ، لكانت بالكتاب والسنة والاجماع بموجباتها عليه ، ولابراءة لها منها الا بأدائهــا •

كذلك لو سبيت على وجه شرعى لمــا كان لأحــد أن يستبيح فرجها

مياومة : بتزويج ولا ملك يمين ، الا من كانت على وجــه صحيح بالزوجية تحته ، اذا ما أتم لها ذلك على مقتضى الشريعــة لا على غيرهــا ، ولا فيمــا عداه من الرجــال ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فى السبايا عن وطء الحوامل حتى يضعن ، وعن الحوائل حتى يحضن •

وكان ذلك على الاطلاق فى التسرى ، وفى التزويج ، وهذه ان كانت من الحوائل فعلى الحجر من الوطء تكون حتى تحيض ، وفحــوى الخطاب يقتضى اباحتها بالتسرى لمــالكها ، بالتزويج لغيره بعــد المحيض ، كمــا عليها وعلى المريد لها حتى ذلك أن يجتنبها ان كانت من ذوات المحيض من النســاء •

والا فكمثل ما يستبرئن الامــاء المؤئســات ، واللائى لا يحضن من الصغيرات ، واللواتى من البالغات بغير المحيض بلغن على ما جاء به الأثر فى الاستبراء •

وان كانت من الحوامل فأجلها وضع الحمل منها ، كأولات الأحمــال من المسلمات ، لأنهن فى هــذا المعنى ســواء لتساويهن فى ذلك شرعاً بنص من الله فى الكتاب مشتمل فى اطلاقه على الجنس منهن استغراقاً علــى حال كيف ما أمكن من الاماء أو الحرائر المقرات والمنكرات ، لا أعلم فرق

ما بينهن ، بل كأنهن فى حكـم أهل الحق من المسلمين فى الأجـل لعلى سـواء ، والله أعلم •

✻ **مسـألة :** ومن كتاب بيـان الشرع :

ومن جامع جوابات أبى سعيد :

وسئل عن الأمة اذا كان لها من سيدها ولـد . وكان يطؤها ، ثم توفى عنها السيد فعتقت بسبب موته ، ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه يختلف فيه : قال من قال : عليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ، وقيل : عليها عـدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان مات سيدها وقـد كان يطؤها وليس لهـا منه ولـد ، ما تكـون عدتها ؟

قال : معى انه قيل عليها عدة الاستبراء كما تستبرأ الأمـة •

قلت له : فان مات سيدها ولها منه ولد ، وقد كان السيد ترك وطأها قبل موته ولم يشهد على ذلك مع استبرائها ، ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه قيل فيها باختلاف : قال من قال : عليها عدة الحـرة المتوفى عنها زوجها ، وقال من قال : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت لله : فان شهد أنه قد ترك وطأها ، ثم خلاها بمقـــدار عـــدة الاستبراء ، ثم مات ، ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه قد قيل فيها باختلاف : قال من قال : انه اذا شهـــد على ترك وطئها وخلالها حيضتين ، ان كانت ممن تحيض أو بقدر ما تخرج به من حـــد الاستبراء ، ان كانت ممن لا تحيض ، فقد انقضت عدتها ٠

وقال من قال : عليها العدة على حسب ما مضى فى الأولى من الاختلاف ، ولا ينفعها الاشهاد على شرط وطئها ، ما لم يكن استبرأها زوجها أو باعها ٠

قلت له : فان جاءت بولد بعد أن مات ، وقد كان أشهد بترك وطئها ، هل يلحقه الولـــد ؟

قال : معى انه قد قيل فى بعض القول ان الاشهاد على ترك الوطء ، مما يزيل لحـــوق الولـــد من الســـيد ، وفى بعض القول انه لا يزيل لحوق الولد الا أن يزيلها أو يبيعها ، أو يملك فرجها غيره ٠

قلت له : فان استبرأها وباعها ، ثم عاد واشتراها ولم يطأها المشترى الأول ، هل لهذا أن يطأها ؟

قال : معى انه قد قيل لكل مالك استبراءها وعليه أن يستبرئها ٠

* **مسـألة** : وان طلق الرجل زوجته الأمـة تطليقتين ، ثم مات وأعتقت فى عدتها ؟

فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، لأنها قد بانت كما تبين الامـاء بتطليقتين .

وان طلقها واحـدة ؟

فهـو يملك الرجعة ، وان أعتقت فى عدتها فان عدتها ثلاث حيض عـدة الحرة .

وان مات وهى فى العدة وقد عتقت ؟

ورثته اذا عتقت قبل موته ، وعدتها عدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيـام .

وقال من قال : اذا اختارته بعد العتق والعدة على الأمة ، هى فى عدتها من الحر والعبد ، وكذلك الحرة تعتد عدة الحرة من الحر والعبد .

* **مسـألة** : وسئل أبو سعيد عن :

الأمـة اذا كان سيدها مستبرئها ، ثم مات عنها وعتقت بسببه ، هل عليها عـدة ؟ وما عدتهـا ؟

قال : عندى انها تعتد عـدة المميتة فى أكثر قول أصحابنا .

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وعـدة الأمـة التى يطؤها سيدها ، ثم مات وهى حامل منه عـدة الميتة أبعد الأجلين ، وتعتق بولدها ان وضعته حيا .

* **مسـألة** : واذا كان الرجل يطأ أمـة لـه ، ثم مات وليس لـه ولـد منهـا ؟

فقد قيل : ان عدتها حيضة ، لأنها أمـة ، وقيل ان عدتها حيضتين ، لأنها أمة ؛ وقيل ان عدتها حيضة ، أو أربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض ، وقيل : ان بيعت ، أو ورثها من يحـل له وطؤها ، فيستبرئها بحيضتين .

وأما ان أعتقها قبل موته ، وليس لها منه ولد ، فعندى أنها تعتد ثلاث حيض ، ان كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض .

وأما ان أعتقها عند موته ، فقد قيل تعتد ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيض ، لأنها قد عتقت فى حياته ، وان لم يمت كانت عدتها ثلاثة قروء ، ولا أرى عليها أكثر من ذلك .

وقال الربيع : التى يعتقها سيدها قبل موته عدتها ثلاثة قروء .

ومن غيره : وقال من قال : عدتها عدة المتوفى عيها زوجها ، فافهم هذا .

وأما ان عتقت بموته من أجل ولد منه ، أو تدبير فقد قيل ان عدتها ثلاث حيض ، لأنه ليس بزوج . وانمــا عدة الوفاة من الأزواج •

وقال من قال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها ؛ فافهم هــذا •

وأما ان كانت حاملا من سيدها ؛ ومات عنها ، فقد قيل : ان عدتها أن تضع حملها ، وقيل : تلحقها عــدة الوفاة ؛ وعدتها أبعد الأجلين •

فان مضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع ؛ فحتى تضع ، وان وضعت قبل ذلك فحتى يأتى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام فافهم ذلك •

وأما اذا أعتقت بعد موته ، فعدتها عدة المطلقة •

ومن غيره : وقد قيل : اذا كان يطؤها ، ثم أعتقها قبل موته ، وليس له ولــد منها ، ثم مات عنها ، فان عدتها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، ان كان ممن لا تحيض ، لأنها تعتد عدة الحرائر ، لأنها لم تبن منه بطلاق •

* **مســألة** : وعدة الأمــة بأحــد شيئين بارتفاع الملك ، والتحريم وعدتها على النصف من عــدة الحرة ، الا الحامل . فانها تستوى معها فى المدة ، وطلاقها اثنتان ، وعدتها بالحيض حيضتان ؛ لعدم معرفة النصف من ذلك ، واللــه أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيــان الشرع •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

تركت سؤالها وشيئا من جوابها ، وعـدة الأمـة فى الحيض والنفاس ، فهى مثل الحرة ، ولا فرق بينهما فى ذلك عندنا •

وأما ان كانت الأمـة مميتة فقال بعض المسلمين : عدتها مثل الحرة ، لأن الله تعالى ، لم يخص أمة من حرة فى ذلك •

وقال بعضهم : عدتها نصف عدة الحرة ، وهـو شهران وخمسة أيام ، وان كانت مطلقة أو سرية ، فان كانت صبية لم يبلغ مثلها من النسـاء ، أو كبيرة موئسـة من الحيض ، فعدتها خمسـة وأربعون يوماً على أكثر قول المسلمين ، وقال من قال : أربعون يوماً •

وان كانت مراهقة ، أو حاضت ، ولم تكن موئسـة من الحيض ، ثم انقطع عنها فعدتها عشرة أشهر ونصف الشهر ، تسعـة أشهر للحمـل ، وشهر ونصف للعـدة •

وان كانت حاملا فحتى تضع حملها ، وأحب ان كانت مميتة أن تترك الزينة ••• بها فى حال عدتها ، وان كانت بالحيض ، فعدتها حيضتان على أكثر قول المسلمين ، والأمـة اذا كانت فى عدة من طلاق ، أو مميتة ، ثم عتقت بوجـه من الوجـوه •

فان كان الطلاق رجعيا رجعت الى عـــدة الحرة ، وبنت على ما مضى من عدتها ، وان كان الطلاق بائنا أو فى عدة المميتة ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : اذا عتقت قبل انقضاء عدتها عـــدة الأمة •

وقال بعضهم عليها أن تتم بقية عدة الحرة والأمـــة التى كان يطؤها سيدها ، ومات ولم يكن لها ولـــد منه ، ولا مدبرة ففى عدتها اختلاف :

قال بعض المسلمين : تعتد عـــدة المميتة منه على ما جـــاء من الاختلاف فى عـــدة الأمـــة المتوفى عنها زوجها ، وقال بعض المسلمين : عدتها حيضة ، لأنها أمـــة •

وقيل : ان عدتها حيضتان لأنها أمـــة ، وان كانت ممن تحيض ، وان كانت لم تحض فعدتها خمســـة وأربعون يوماً ، وقال بعض المسلمين : أربعـــون يومـــاً •

قال غيره : وقيل عدتها شهران ، وقيل : ثلاثة أشهر ، وقيل : شهر ، وعسى بعض يقول عشرين يوماً على قول من يقول على المشترى حيضـــة ، وعلى البائع حيضـــة ، ويقسم الأربعون يوماً سهماً ، فشبه بذلك ، ولعل اعتماد مذهبهم على غـــير هـــذا •

رجع الى جواب الشيخ ناصر بن خميس :

وان كانت مدبرة أو والدة له ، فعدتها عدة الحـرة ، وأما المعتـدة بالحيض غلطا ، وعدتهـا بالأيام ، أو كانت بالأيام — لعـله — بالحيض واعتدت بالحيض له بالأيام غلطا ، أو ظنا منها ، فانهـا تبنى على ما بقى من العدة ، ان كان بقى منها شىء على قـول المسلمين •

والأمـة ان كانت فى عـدة الطلاق والميتة فجائز مواعدتها للتزويج ، أو مواعـدة سيدها لها وهى فى العـدة ، وليست هى كالحرة على ما حفظته عن أبى الحـوارى ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيـان الشرع :

ومن جواب أبى محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر :

وعن امرأة كان لها زوج ، ثم طلقها ، ثم تزوجت غيره ، فخلا لها مع الزوج الآخر عشر سنين ، أو أقل أو أكثر ، ثم قالت : انها تزوجت فى العدة ، وأنها أخطأت ، وأن الزوج لم يصدقها فى ذلك ؟

فأقول والله أعلم : ان كان سألها الزوج قبل التزويج عن العدة ، فأخبرته أنها قد انقضت عدتها ، وعرفها العدة ، كم هى ، فأخبرته أنها قد انقضت عدتها ، فليس عليه أن يصدقها •

وان كان لم يسألها عن انقضـاء العدة ، ثم ادعت الجهالة ، وأنهـا

تزوجت فى العـدة ، رجـوت أن يكـون ذلك لها : ويمنع الزوج عنها ، ويعطيها صداقها بما أصاب منها •

وأما اذا سألها فأخبرته أن عدتها قد انقضت ، وان لم يبين لها كم العـدة ، ثم تزوجها ، ثم نظر فاذا هى قـد تزوجت فى عدتها ، لأنها انمـا تصـدق فيما قد أحل المسلمون ، فقد قال من قال من المسلمين : اذا كانت ممن تحيض فلا تصـدق على أقل من خمسـة وأربعين يوماً •

وقال بعضهم : ان لها التصـديق على شهر ، فاذا نظروها هى قـد ادعت انقضـاء العدة على أقل من شهر ، وادعت الجهالة ، حـكم عليه بخروجها منه ، وأخذت صداقها منه كاملا ، هـذا اذا كان جاز بهـا ، وان قالت انها غرته فلا صـداق لها عليه ، ولا تحل له أبداً •

* **مسـألة** : وعن امرأة تزوجها رجل ودخل بها ، فطلقها وهى ممن تحيض ، فبقيت ما شـاء الله ، ثم ملكها رجـل آخر ، فقالت بعـد أن ملكها : انى لم أحض بعـد أن طلقنى زوجى الأول ، قالت انمـا اعتدت بالشهـور ولم أعتد بالحيض ؟

فلا تصـدق على ذلك •

قلت : وسـواء ذلك دخل بها أو لم يدخل بها ؟

قال : كله سـواء ، وعليها أن تطلب البرآن منـه •

قال أبو سعيد : وذلك اذا قالت انها قد انقضت عدتها ، وأقرت بذلك ، وعلى ذلك تزوجها ، وأمـا اذا لم تقر بذلك فأحكامها أنها فى العدة مـن الأول ، ما لم يصح خروجها منه ، ويقبل قولها فى ذلك فى الفراق •

وأما فى ثبوت الصداق لها بالوطء من الآخر ، فانما يثبت لها بالجهالة ، وأما اذا أقرت بعلم ذلك أنه لا يجـوز لم يثبت لها صداق من الآخـر اذا أقرت •

* **مسـألة** : من جوابات أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة :

وسألته عن امرأة توفى عنها زوجها ، فاستعدت أربعة أشهر ، ثم تزوجت غلطا منها ، وظنت أنها قد أكملت العـدة ، فلمـا جـاز بها الزوج ذكرت أنهـا غلطت ؟

قال : ليس على الزوج أن يصدقها •

قلت : فان صدقها ؟

قال : ان صدقها فليعتزلها عشرة أيام ، ثم يتزوجها تزويجاً جديداً ، بمهر جديد ، وولى وشاهدين ان اتفقا على ذلك •

قلت : فهل لها عليـه صـداق ؟

قال : نعم •

قلت : فنفقتها فى هـذه العشر التى اعتزلها فيها على من تكون ؟

قال : على نفسهـا •

قلت : أرأيت ان لم تكن مميتة ، ولكن كانت مطلقـة ، ثم حاضت حيضتين ، وتزوجت وظنت أنها حاضت ثلاث حيض ، فلمـا جـاز بهـا الزوج قالت : انها غلطت ، وانه بقى عليها حيضة ؟

قال : ليس عليـه أن يصدقها •

قلت : فان صدقها ؟

قال : فان صدقها فليعتزلها الى أن تحيض حيضـة ، ثم يتزوجها تزويجاً جديداً ، وبمهر جديد ، وولى وشاهدين ، ان اتفقا على ذلك •

قلت : فنفقتها فى حال ما اعتزلها الزوج الأخير على من تكـون ؟

قال : على الزوج الأول •

قلت : فان أراد الزوج الأول أن يرجـع اليها فى تلك الحيضـة ، هل لـه ذلك ؟

قال : نعم :

قلت : فيردها على النكاح الأول ، أو يتزوجها بنكاح جديد ؟

قال : يردهـا بالنكاح الأول •

قلت : فهل له أن يطأها فى حـال ما ردها ؟

قال : لا حتى يستبرىء رحمها بثلاث حيض من الزوج الأخير •

قلت : فان اعتزلها الزوج الأخير ، وهى حامل ، هـل للزوج الأول ردها قبل أن تضع ؟

قال : نعم •

قلت : فنفقتها وهى حامل على من تكـون ؟

قال : على الزوج الأخير ، لأن الولد ولـده •

قلت : فان وضعت وانقضى نفاسها ، هل يدركها الزوج الأول ؟

قال : نعم يدركها ما لم تحض بعد النفاس حيضة • انقضى •

* **مسـألة :** وسئل أبو سعيد :

عن امراة تزوجها رجل ولم يعلم أنها فى عدة ، ثم علم بعد الدخول ، ما القول فيها اذا كانت هى تعلم أنها فى عدة من زوج ، ولم يعلم هو ؟

قال : معى ان هـذا تزويج لا يجـوز عند من علمه وان لم يصدقها ، اذا لم يعلم أنه كان لها زوج قبله ، ولا أنها كانت فى عـدة ، ثم ادعت ذلك من بعـد تزويجه بها ، ودخوله لم يكن عليه أن يصدقها فى دعواها هـذه •

* **مسـألة** : وقال أبو عبد اللـه :

فى التى تتزوج فى عدتها متعمدة لذلك ؟

انه لا صداق لها على الآخر ، وان كان بغلط منها فان لها الصداق •

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد رحمـه الله :

فى امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك ، ثم علموا لمـا سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به طلاق ، وقـد دخـل الزوج الآخـر ؟

فمعى : أنه يختلف فى فسادها على الأول ، فقال من قال : تفسـد عليه . لأن النكاح وقع على نكاح فاسـد •

وقال من قال : لا تفسد عليه ، وأكثر القول عندى أنها لا تفسد عليه ، ويرجع اليه — نسخة — اليها بالنكاح الأول ، ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر ، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها ، فان طلقها الأول ، أو فارقها وأرادها الآخر فمعى أنه يختلف فى فسادها عليه ، لوطئه اياها بثبـوت النكـاح •

فقال من قال : تفسـد عليه ، وقـال من قال : لا تفسـد ، والأكثر

القول عندى أنها تفسـد عليه أبداً للوطء الفاسد ــ لعله ــ قال له قائل : ان أراد الأول تركها ، ويأخذ أقل الصداقين منها .

مثل المفقود هله له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والمفقود غير هـذا ، وقال : معى ان كل وطء وقع بسبب غلط أو جهالة فى العدة أو طلاق الفاعل أنه جائز ، ووقع التزويج على معنى فساده من مثل هـذا .

فمعى أن هذا يختلف فى فساد المرأة على الزوجين الأول والآخـر ، ما لم يكن الوطء على تزويج ، لا يجـوز مثل أنه تزوج امرأة قدام صبيين أو ذميين ، أو شاهـد واحـد ، وظن أن ذلك جائز لـه ، ثم علمـوا الوجـه فى ذلك .

فمعى أنها تفسـد على الزوج الآخر ، ولا أعلم فى هـذا اختلافاً من قول أصحابنا .

* **مسـألة** : وعن امرأة توفى عنها زوجها ، واعتدت عدة الوفاة ، وتزوجت رجلا ، فلما وطئها تحرك الولد فى بطنها ، فاعتزل عنها وانقضت عدتها ، هل له أن يتزوجها ؟

قال : قد حرمت عليه ، وليس له أن يتزوجها بعد ذلك ، قال له : فانى

سمعت عن بعض أن فى ذلك اختلافا ، فأنكر ذلك القول ، ولم ير له تزويجا على حال .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ، تزوجت فى عدتها ، فعاقبها وعاقب زوجها ، وفرق وقال : لا يتناكحا أبداً ، وحكم لها بالصداق لما أصاب منها .

وأنا أقول : ان لم يدخل بها فرق بينهما ، ولم يكن لها صداق ، ولا متعة ، ونفرق بينهما بلا طلاق ، لأن عقدة التزويج باطلة ، ولا يتزوجها أبداً .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : ومن جواب الفقية أبى نبهان :

وفيمن تزوج امرأة فى عدتها خطأ ، أو على وجه التعمد جهلا بلزومها ، أو بتحريمه ثم أو لا ؟

فالتزويج باطل على حال لوقوعه فى مدتها ، الا أنه ما لم يقع الدخول منه بها، فلا يمنع من تجديد تزويجها فى موضع الغلط منها بعد كون خروجها.

ومختلف فى حضره ان كان قد جاز بها على هذا ان هو اعتزلها حين عرفها حتى انقضى أمدها القول من جازها ، وقول من أفسدها .

وان كان بالعمـــد منهما أو من أحدهما لانتهاكه واستحلاله ، فالفراق بينهما دائماً ، لمـــا به من جماع على حجره ، الا أن يكون عن جهلهما بالمنع من جوازه فيها ، وظنهما أنه لابأس به عليهما ، فعسى يختلف فى اجازته لهما ٠

غير أنى أقر به فى الموضع من فسادها ، فلا أجبره لعدم ما أرى به من عذر فى ركوبه على الجهل ، مع العلم والذكر بما هى عليه فى الأصل ، وعلى هـــذا فانى لن أجيزه لغيرى ٠

وأنا لا أوسع فيه لنفسى ، ولا استجيزه الا أنى لا أخطىء فى دينه من قاله ، أو عمل به ، لأنه فى محل رأى لمن جاز له أن يكون عليه فى حينه ٠

وعلى قياد هذا التزويج ، فهل يجـــوز للأول فى عدتها من الرجعى أن يردها ، وأن يتزوجها ثانية من بعدها ؟

فنعم الا على رأى من يفســـدها عليه بالوطء فى العدة بأى وجه جرى من جهلها بالمنع أو خطأها فى المـــدة ، لأنها لا تكون به فى حكم الزانية على هـــذا ، من أمرها ، بل كأنى أقر به من الاجـــازة فى موضع الغلط دون ما عـــداه ٠

وان كانت فى حينها عارفة بحرام ما أباحته من نفسها ، ذاكرة لمـــا هى به أو عليه من علة تمنعها من جـــوازه فى دينها ، فلا أدرى فيه من قـــول

أهل العلم ، الا أنها تفسـد عليه ، فليس لها على هـذا أن تقر مع الثانى ، ولا أن ترجع الى الأول •

وعلى من صح معه منهما لقيام الحجـة به من غيرهما ، أو ظهور مالا يجـوز له أن يدفعه من قولها فى موضع ما يكون اليها على حـال ، أو على تصديقه لها فى موضع مالا يقبل من دعواها فى الحكم ، أن يتركها عن نفسـه الا ما تردد الرأى فى جـوازه ، فان عليه أن يكـون على أعدله ، الا أن يختار ما فوقه عمـلا بأفضله ، وأنه لهو التنزه عما فيه شبهة الرأى •

وعلى كل حال فالمطلقة ثلاثا لا تحل به ، وما أشبهها كذلك ، ولا أعلم أن أحـداً يقـول بغير ذلك •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر : وحفظ هاشم عن موسى :

أن من وطىء فرجا بخطأ فى العدة بتزويج أنه يفرق بينهما ، ثم لا يعود اليها بنكاح جديد ، ولا غيره وفى رأى آخر عن الفقهاء فى رجل تزوج امرأة فى بقية عدتها من مطلقها ، وهما جاهلان بذلك أنه يفرق بينهما •

فان أرادها الأول فى بقية عدتها ، فحتى تنقضى عدتها من الآخر ، ثم يطؤها ، فان لم يرجع اليها ، فاذا انقضت عدتها منه فأرادها الأخير فبنكاح جديد ، وان لم يردها أتمت عـدة الأول ، وانمـا يدركها على حال فى

الوقت الذى يعلم ذلك من بعد أن أخذها الآخر ولا ينظر فى تمام العدة وهى مـع زوج •

واذا انقضت — نسخة — قضت عدة الأول ، ولم يردها الآخـر اعتدت أيضاً منه عدة تامة ، ثم تزوجت ان شاءت ، الا أن تكون حاملا ، فانها تبدأ بعـدة الحمـل •

فان انقضت عدتها قبل أن تضع حملها ، ثم تعتد من الأول بقية عدتها منه ، وليس تدخل عدة الأول فى عدة الآخر فى الحمـل ، ولا فى الشهور ، ولا فى الحيض ، وانمـا تبدأ بعدة الأول فى كل الأحوال •

وأما اذا كانت حاملا من الآخر ، فانها — نسخة — فانما تبدأ بعدة الحمـل •

وقال أبو الحوارى : وهذا اذا كان تزويجها بالأخير ، ومعها ان عدتها قد تمت من الأول ، فلما نظروا من بعد أن تزوجت بالآخر اذ هى باق عليها من عدة الأول أيام ، أو شىء من الحيض ، فعند ذلك يجتنبها الآخر من حين ما علمت ببقيـة العـدة •

فان أراد الأول راجعها فيما بقى من العدة ان كانت بقيت عنده بشىء من الطلاق وان كانت تزوجت بالآخر فى عدتها متعمدة ، الا أنها جاهلة بالعمد فقد حرمت على الأخير أبداً ، ولا تحل للأول أبداً ، وهكذا حفظنا •

* **مسـألة :** قال موسى بن أبى جابر :

اذا تزوجت امرأة فى بقية من عدتها تعمداً ، أو خطأ حرمت عليه أبداً ، وخالفه الفقهاء ، فقالوا : لا تحرم •

* **مسـألة :** ومن تزوج امرأة فى عدتها ، فعليهما الحـد ان كانا تعمـدا على التزويج فى العدة ، ويفرق بينهما •

* **مسـألة :** ومن تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما ، ولا حد عليهما فى قولنا ، الا الأدب والضرب فى ذلك •

* **مسـألة :** قلت له : ما تقول فى رجل وقع بينه وبين زوجته شىء مثل برآن أو طلاق ، وكان القول فيه أنه لم يرد بذلك شيئا ، فتركها ، ومعه أنها قد بانت منه ، فتزوجت بحضرته ، ثم ادعى الجهالة فى ذلك ، وأراد الرجعة اليها ما تقول فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا ترك النكير بغير معنى يظهر فيه الحجة الا دعواه بجهالة ما يلزم له ، وعليه فى معنى ما يدعيـه لم يثبت لـه ذلك ، لمعنى التصديق أو يظهر له فى ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به ذلك •

قلت له : فان صدقته المرأة على ذلك ، وطلبت الرجعة اليه فتمسك بها الآخر ، ولم يدعها ، وقد صح ترك نكيره فى ظاهر الحكم لمن يحكم بالزوجة فى الحـكم ؟

قال : أقول : اذا رضيت بالتزويج ثبت عليها التزويج ، وكان تصديقها للأول دعوى عندى فى الحكم •

قلت له : فان قدرت على الخروج من الآخر ، والبينونة منه فى السريرة ، هل يسعها ذلك ، وتكون زوجة الأول أم لا ؟

قال : اذا علمت صـــدق ما قال ، وكان قوله عليها حجـــة فى علمها ، كان هـــو زوجها فى معانى الحكم عند نفسها ، وكان هذا التزويج الآخـــر باطلا فيما يسعها ، ويلزمها ، ولها أن تخرج منه اذا قدرت على ذلك فى الحـــكم ، أو فى السريرة على ما يوجبه معنى الحق •

قلت له : فان اختارت الاقامة عند الآخر ، هل يسعها ذلك فى حـــكم أو جـــائز ؟

قال : اذا علمت صدق ما تقول ، وكان علمها كعلمه فى معانى ما يثبت نكاحـــه عليها ، لم يجز لها أن تختار نكاح الآخر ولا كان ذلك نكاحا عندى فى معنى ما يلزمها ، ويجـــوز لها •

* **مســألة** : ابن عبيدان :

والمرأة اذا جهلت العدة ، وظنت أن حيضة واحدة تجزىء ، وتزوجت ، أيفرق بينهما أم لا ؟ وان لم يدخل بها واعتزلها حتى اعتدت عدة تامة ، أيجـــوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : نعم يفرق بينهما على صفتك هــذه ، وان اعتدت بقيــة العدة ، وأراد أن يتزوجها تزويجاً جديداً أو هو لم يدخل بها ، فجائز ذلك على قــول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومنه : وفى امرأة تزوجت فى بقية من عدتها ناسية ، كيف الحكم ؟

قال : ليس على الزوج الأخــير أن يصدقها ، فان صــدقها فللأول مراجعتها فى عدتها ، ولا يطؤها الا بعد أن تحيض ثلاث حيض بعــد أن يردها ، وان لم يردها الأول فللآخر أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها .

وأما ان تزوجته جاهلة ، فلا تحل له من بعد على القول الذى نراه من رأى المسلمين ان صدقها ، وان لم يصدقها فله ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومنه : فى رجل طلق زوجته ، وملكت ما شاء الله من الزمان ، وتزوج بابنة أختها ، وادعت المرأة المطلقة أنها لم تنقض عدتها منه ، أيقبل قولها فى هــذا أم لا ؟

قال : لا يجــوز للرجل أن يتزوج بابنة أخت المطلقة مادامت مطلقته فى العدة منه ، والقول قول المطلقة فى انقضاء عدتها ، واذا صح عند القائم بالأمر أن هذا الرجل والمرأة اعتمدا على التزويج فى عــدة المطلقــة فهما حقيقان بالحبس .

وأما اذا احتج الرجل بحجة مما تبرئه مثل أنه قـال : ان عدة مطلقته قد انقضت ، وكان من قبل ذلك لم يدخل فى شبهة ، ومعروف أنه لا يتجزأ على الحرام ، فواسع ترك حبسـه •

وأما اذا كان هـذا الرجل طلق زوجته الأولى بالثلاث ، ثم تزوجت زوجا غيره ، ودخل بها الزوج الأخير ، ثم طلقها زوجها الأخير ، ثم تزوجها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلا عـدة عليها ، وجائز له على هـذه الصفة أن يتزوج بابنة أختها من حينه •

وأما اذا طلق زوجته الأولى ثلاثا ، أو خالعها ، فقال من قال : انه جائز لـه أن يتزوج بابنة أختها ، أو بابنة أخيها حتى تنقضى عدة التى طلقها بالثلاث ، أو خالعها ، وهذا القول الأخير عليه العمل ، والله أعلم • انتهى •

* **مسـألة :** وعن رجل ملك امرأة فى عدتها خطأ منه فتركها وتزوج أمها من بعد ما مس من البنت غير الفرج ؟

قال هاشم : ما أقوى على أن أفرق بينهما •

* **مسـألة :** عن أبى سعيد :

وسألته عن المرأة اذا قالت إن زوجها طلقها ، وقد انقضت عدتها منه ، هل يجـوز لمن كان يعلم لها ذلك الزوج أن يتزوجها ؟

قال : أما فى الحكم فلا يبين لى ذلك ، وأما على الاطمئنانة ، فان لم يرتب فى قولها فى مثل ذلك لم يضق عليه عندى اذا وافق صدق ما تقول •

قلت له : فان علم زوجها الأول بتزويجها ، فأنكر ما ادعته من الطلاق وطلب معاشرتها ، وهى عند هـذا الأخير ، وعلى فراشـه ، هل على الأخير تركها بانكار الأول لدعواها هى للطلاق ، ولا يقيم عندها على هذا ؟

قال : معى انه اذا صح تزويجه بها ، أعنى الأول مما لا شك فيه هذا الأخير من معانى الحـكم ، كان انكاره ذلك حجـة عليه ، وتزول الاطمئنانة عندى اذا ثبت الحـكم ، وهكذا أحكام الظاهر ، والله أعلم بالسرائر •

قلت له : فاذا بطل حـكم زوجيتها من الآخر باستحقاق الأول لها بحكم الزوجية التى قد صحت له ، هل لهـذا الآخر أن يرجع اليها بالصداق الذى أعطاها اياه بذلك التزويج ؟

قال : معى انه اذا كان دخل بها بحكم الاطمئنانة على تصديقها ، ولم يصح كذبها ولا خيانتها له ، ولا أنها غرته ، فلا يبين لى عليها رجعة له ، لأن السبب الذى دخل معها أنه قائم بحكمه من قولها •

قلت : فان كانت هى صادقة فى دعواها على الأول ، وجبرها الحاكم على الرجعة اليه ، بصحـة التزويج له بها ، ورجعت هى اليه ، وأقامت

عنده ، وظنت أن ذلك يسعها فى هــذا الحكم ، ثم مات الأول ، هل يجوز لها هى أن ترجع الى ذلك الآخر ؟

قال : معى انها اذا كانت صادقة ، وكان الطلاق الذى طلقها ايـاه مما لا يختلف فيه أنه يحرمها عليه ، فرجعت هى اليه ، وأردها اليه الحاكم ، فلا يسعها ذلك هى فيما بينها وبين الله ٠

وعليها الهرب مما حرمه الله ، وليس لها أن توطئه نفسها ، ولو ثبت عليها الحكم بالظاهر بالزوجية له ، وأجبرت عليه فى الحكم ، فان لم يعلم الزوج منها ، أعنى الآخر فى هذه الأحوال من كينونتها مع الزوج الأول ما يكون به فى حال الزنى ، فلا يفسدها ذلك عليه اذا استحالت الى حــال ما يجــوز له تزويجها بما يسعه فى ذلك من حكم أو اطمئنانة ٠

وأما هى فعليها التوبة ان كانت خانت الله ، وخانت نفسها بسكونها للزوج الأول ، ومعاشرته على ما لا يسعها ، وليس ذلك ، وان فعلت، فلا يضــار الزوج الآخر فيمــا غاب عنه من أمرها ، حتى يصح عنده بما لا شك فيه أنها نزلت عنده بمنزلة الزنى فى بعض الأحوال فيما توطئه نفسها ذلك الزوج أو غــيره ٠

قلت له : واذا لم يعلم الزوج الآخر منها حــكم ما تكون به زانية عند

الأول ، وجـــاز لها هى الرجعة الى الآخر بعد التوبة ، أتكون الرجعة اليه بتزويج جديد ، أم بالنكاح الأول ؟

قال : معى انه اذا ثبت فى الحـــكم دعواه ، وحكم عليها بمعاشرته ، وعاشرته على سبيل الزوجية ، وخلا بها على حسب ما يكون قد وجب عليه وعليها الدخـــول بعد تزويجها بالآخر ، أشبه عندى أنه فاسخ نكاحهما فى الحـــكم ، ولا يجـــوز عندى ذلك على هذا فى الحكم الا تزويج •

وأما على حكم الاطمئنانة ، فان لم يشك فى هـــذه الأحوال كلها فى صدقها ، ولا استخانتها فى حال خلوتها بالزوج ، الا أنها تأتى منه وفيـــه ما يجـــوز لها فى نفسها ، ولو كانت غير زوجة له فلا يبين لى فسخ معنا ما دخل فيه من الاطمئنانة اذا زال عنه حـــكم بدعواها على الاطمئنانة ، ثم قالت : انهـــا كاذبة على الأول لمـــا أنكروا أنهـــا زوجته ، وقـــد دخل بها الآخر ، هل يرجع عليها بالصداق الذى أخذته منه ؟

قال : معى انها اذا أقرت أنها غرته بذلك ، وانما قالت له كاذبة أشبه أن يكون عليها له الصداق الذى غرته حتى أخذته منه بسبب كذبها •

قلت له : فان أقرت ان هـــذا الآخر قد دخل بها ، وادعى الأول أنه لم يكن طلقها ، هل تحرم على الأول بذلك ، ولا يجـــوز له الرجعة اليها ؟

قال : معى انها اذا تزوجت على الخيانة ، ولم يكن لها سبب كان من

الزوج الأول اليها ، مما يشبه الطلاق أو أسبابه الذى يكون لها سبب فى التزويج ، فقد قيل تفسد على الأول ، ولا صداق لها عليه ، وتفسد على الآخر ، اذ غرته ولا صداق لها عليه .

والأول اذا خانته ، وان كان لها ثم سبب قد عرفه الزوج الأول من سبب ظن أنه طلاق أو بينونة من ملكه فتزوجت على ذلك ، وقد دخل بها الآخر .

فمعى أنه يختلف فى فسادها على الآخر والأول بهذا السبب ، ولعل أكثر القول أنها تفسد على الأول ، وأكثر القول أنها تفسد على الآخر .

قلت له : واذا تزوجت على السبب الذى يختلف فى فسادها فيه على الأول ، وماتت فى ملك الآخر ، قبل أن يعلم الوجه فى ذلك ، ثم علموا الوجه فى ذلك ، هل للأول مضها ميراث فى قول من لا يفسدها عليه بوطء الآخر ؟

قال : هكذا عندى على قول من يقول بذلك ، لأنها زوجته .

قلت له : فان ولدت من الآخر ولداً ، ومات قبل أمه ، ثم ماتت أمه فى ملك الآخر ، هل للأول منها ميراث مما ورثت من ولدها ؟

قال : هكذا عندى لأنه مال لها مما استحقته بالميراث من ولدها .

قلت له : فاذا جاءت بولد منه منذ خلا بها الآخر بذلك التزويج الذى

يختلف فى فسادها على الأول به لستة أشهر فصاعداً يكون حكم الولد للآخر أو للأول ؟

قال : معى انه يكون للآخر اذا كان فى أحكام التزويج وأسبابه على غير نكير من الأول •

※ **مسـألة** : ومما عرض سعيد بن محمد ، على والده من الأثر :

وعن رجل طلق امرأته سراً ، وراجعها سراً ، كل ذلك جميعاً ؟

قال : تحرم عليه ، وعصى ربه •

قلت لوالدى : ما تقول فى ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل هـذا لثبوت علم المرأة فى الأصل من قـول المسلمين بالرد من الشاهدين ، ومعى أنه قد قيل اذا كان الطلاق سراً جاز الرد سراً اذا لم تكن علمت بالطلاق ، ولا يكون الـرد سراً ولا جهراً الا بشـاهدين •

※ **مسـألة** : وعن رجل طلق امرأته ان كلمت فلانة ، ثم غاب بقدر ما تنقضى عدتها أن لو كلمتها من حين ما قال ، ثم قالت انها كلمتها ، وانقضت عدتها ، هل يكون القول قولها ، وعليه قبول قولها فى الطلاق والعدة ؟

قال : معى انه قيل اذا وجب الطلاق بتصديقها ، فقولها مقبـول فى

انقضـــاء العدة فيما عندى ، ويوجـــد فى موضع أيضاً فيها قال : معى ان قولها مقبـــول •

وقيل : لا يقبل قولها الا بالبينة على فعلها ، الا فيما لا يمكن ان يطلع عليه من فعلها غيرها فيما عندى أنه قيل •

* **مســـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال فى الذى تزوج امرأة ، ثم أغلق عليها بابا ، أو أرخى ستراً وطلقها ، ولم يكن وطئها : أنه اذا نظر الى فرجها ، أو مســـه من تحت الثوب ، فلها عليه الصداق ، ولا عدة عليها اذا صدقته على ذلك •

وان قالت انه جامعها ، فالقول قولها اذا صح أنه أغلق عليها باباً ، أو أرخى عليها ستراً •

وقال من قال : اذا أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها بابا ، ثم قالت انه لم يمسها ، ولم يجامعها صدقت فيما لها ، ولم تصدق فى الذى فيه لله عليها ، وتكون عليها العدة وهـــذا أكثر القول عندنا •

* **مســـألة** : قول الله عز وجل : (ما لم تمسوهن) يعنى الجمـــاع عن أبى معاوية حتى يلج الماء ، ثم عليها العدة ، وقال بعض : عليها العدة بالمس والنظر الدليل على ذلك ، أنه اذا مس أو نظر لم تحل لولده ولا لوالده •

ومن غيره : قال : وقد قال بعض اذا أولج الحشفة والتقى الختانان ولو لم ينزل المـــاء ، وأما باللمس والنظر فلا .

وكذلك ان كان يصب المـــاء على فرجها ثيباً كانت آو بكراً ، فلا عـــدة عليها الا أن تحمل من ذلك ، فعليها العدة وله الرجعة .

وقال من قال : اذا أولج النطفة فعليها العدة .

※ **مســـألة** : وفى المجبوب يخلو بامرأته ، ثم يطلقها ، فان المهر عليه ، كاملا ، اذا قالت انه قد نظر الفرج ، أو مســـه ، وعليها العدة ان كان ينزل ، وان كان لا ينزل فلا عدة عليها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

※ **مســـألة** : ابن عبيدان :

والعنين اذا خلا بزوجته ، ثم طلقها ، أعليها منه العدة وكذلك الخصى ؟

قال : أما فى الحكم اذا صحت الخلوة فان عليها العدة ، وأما فيما بينها وبين الله فلا تلزمها العدة إلا من الجماع ، والله أعلم .

※ **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

جواب من أبى سعيد :

قد نظرت أخى أدام الله كرامتك وسترك وسلامتك فيما سألت عنه ،

وكتبت فى حال سلامة ، والحمـد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم :

فأما التى تزوجت عن برآن فى عدتها جهلا منها ، أن ليس عليها عدة ، ودخل بها الزوج الآخر فانها تفسـد عليه ، وأما الحـد فلعل ذلك مما يجرى فيه الاختلاف ، وأحب أن يدرأ عنها الحد بالشبهة •

وأما رد زوجها الأول وتزويجه بها بعد هـذا اذا دخل بها على هـذا التزويج ، فأحسب أنه قد قيل تفسـد عليه اذا لم يكن تزويجها غلطاً ، وانماهى جهلت ، لأنه لا جهل ولا تجاهل فى الاسلام •

ولعله يخرج أنها لا تفسـد عليه ما لم تكن بمنزلة الزانية ، ويجب عليها الحـد ، وانظر فى عدل ذلك وصوابه ان شـاء الله •

قال غيره : الذى وجدنا عن أبى الحوارى : أنه يحفظ أنها تحرم عليه •

رجـع •

وأما التى يملك زوجها رجعتها ، فأقرت بالزنى ، فهى عندى مثل الزوجة ان شـاء صدقها ولا حق لها عليه ، ولا رجعة وحرمت عليه ، وان شـاء كذبها وردها ، لأنها مدعية ، وذلك ما لم يصح فى الحكم فيفرق بينهما •

ومنه : وذكرت رحمك الله فى رجل قال لامرأته : ان كنت فعلت كذا

وكذا فأنت طالق ، فحلفت أنها لم تكن فعلت وساكنته ما شـــاء الله ، ثم طلقها تطليقتين ، ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التى كان جعل طلاقها فيها ، اذ حلفت فصدقها أنها لم تفعل ، فلما أراد ردها بعد الطلاق ، قالت : انها كانت فعلت ، وأنها انما حلفت كاذبة فى يمينها .

قلت : هل يكون القول قولها ولا يجـــوز له ردها ؟

فأما فى الحـــكم فلا يبين لى أنها تصـــدق فى ذلك ، ولا يكون القول قولها ، وأما فى الاطمئنانة فذلك اليه .

* **مســـألة** : وسألت أبا سعيد رضيه اللـــه :

عن رجل رد زوجته فى طلاق يملك فيه رجعتها ، ومعه أن عدتها لم تنقض ، فأعلمها الشاهدان ، أو أحدهما بالرد فقالت مجيبة لمن أعلمها أن عدتها قد انقضت ، هل يدركها زوجها ؟

قال : معى انها اذا قالت ان عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق فى انقضاء عدتها أن القول قولها فى ذلك ، ولا يدركها فيما معى أنه قيل .

قلت له : أفيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده ، ولو أعلمها الشاهدان من بعد يومين أم انما يكون القول قولها فى انقضاء العدة ، اذا كان رده لها ، واعلام الشاهدين فى وقت واحـــد ، أم كل ذلك ســـواء ؟

قال : معى انه كله ســـواء ما لم تقر بأنها لم تنقض أو تثبت عليها أحكام ذلك •

قلت له : فان قال لها : فانى أريد أن أردك فسكتت ، فلما ردها وأعلمها هـــو أو الشاهدان قالت : ان عدتها قد انقضت ، هل يكون القـــول قولها فى ذلك ؟

قال : معى انه ما لم تقر أنها فى العدة فلها ذلك •

قلت له : فان ردها فى العدة ، ولم يعلمها هـــو ولا الشاهدان حتى انقضت العدة ، وأرخ لها الشاهدان بعد العدة أن الرد كان فى العـــدة ، هل يدركها زوجها على ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل لا يدركها •

قلت له : فان أقاما على ذلك بعد العلم ، وكانت لهما ولاية ، هل يكونا على ولا يتهما ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم أنه يدركها ، وأما ولايتهما فلا أسمع فيها شيئاً ، ولا أحب أن أتولاهما بدين ، ولا حب ترك ولايتهما برأى حتى يســـأل المتولى لهما عن ما يلزمه فى أمرهما ، وانما لم يبن لى ولايتهما ، لأنى لم أعلم اختلافاً فيهما ، وانما لم أحب •••• ولا الوقوف بالدين •

لأنه فى بعض قول أصحابنا اذا علمها ، أو أحـــد الشاهدين فى العدة كان ذلك سببا لهما وأدركهما ، ولو لم يعلمها الشاهدان فى العدة كلاهما ، واذا أعلماها بعد انقضاء العدة ، ولو كان عندى باطلا فى الأصل لم يكن علم واحـــد يصح لهما الحجـــة •

* **مســـألة :** عن أبى محمـــد عبد الله بن محمد بن بركة :

وسألته عن المرأة المفقود زوجها اذا ادعت أنه قـــد صح معها موت زوجها ، فتزوجت ولم يصح ذلك عند المسلمين ، هل يفرق بينها وبين الذى تزوجت ؟

قال : هى مؤتمنة فى ذلك ، ثم قال : وقعت هذه المسألة فى عصر سعيد ابن المبشر ، وهو يومئذ قاض لبعض الأئمـــة وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود الى سعيد بن المبشر ، فكلفهم البينة أن صاحبهم حى •

قلت لأبى محمـــد : لم ذلك ؟ أليس تعلم أن لها زوجاً ؟

قال : هى المؤتمنة ، لأن الله عز وجل يقول : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) •

قلت : وكذلك لو أن زوجها غاب عنها ، ثم ادعت أنه طلقها ، أو مات عنها ، وأن عدتها قد انقضت ؟

فقال : القول فى ذلك قولها ، ثم قال : لو أن زوجها طلقها ، ثم غابت عنه بمقدار ما لو تزوجت زوجاً ، ثم طلقها الآخر ، أو مات عنها وهى فى مقدار انقضاء العدة للمطلقة أو الميتة ، ثم جاءت فقالت انى قد تزوجت زوجا وأنه قد طلقنى ، أو مات عنى ، وقد انقضت عدتى ، ان قولها فى ذلك مقبول ، ولزوجها الأول أن يرجع اليها •

قلت لأبى محمد : ويقسم المـــال على الورثة ويسلم اليها ميراثها منه ؟

قال : لا حتى يصح أنه مات •

قلت له : فما الفرق فى ذلك ؟

قال : انمـــا قالوا يقبل قولها فى نفسها ، وأما الميراث فحين يصح موت المفقود ، ثم يسلم اليها •

قلت له : فاذا رجع اليها زوجها بنكاح جديد ، ثم جاء الذى قالت انه كان تزوجها ، وقال : انه لم يطلقها ، ما القول فى ذلك ؟

قال : يرجع أمرهم الى الحاكم •

قلت : فيما يحـــكم بينهما الحاكم ؟

قال : بالرجوع الى زوجها الأول الذى ادعت أنه طلقها مع يمينه أنه مـــا طلقها •

قلت : فتأخذ صداقها من الآخر الذى تزوجها ؟

قال : نعم اذا كان دخل بها ٠

قال أبو سعيد : معى انه لا يخرج فى الاسـلام ، ولا فى شىء من الأحكام ، تصديق مدعى على مدعى عليه فى ظاهر الأحكام ، الا من خصه الله بشىء من ذلك ، فجعله فيه حاكما من الحكام ، ومصدقاً كان منكراً ، أو من أهل الاسـلام ، ولم نعلم أن الزوجة من بعد أن تنعقد عليها الزوجية لزوج أن يقبـل قولهـا فى أنه مات أو طلقها فى اطلاقها للأزواج فى معنى الأحـكام ٠

ولا يحكم بذلك الحـاكم معنا ، لأن هـذا قبول الدعوى الا أنه قد يخرج من قول المدعى ما يشـبه معنى التصـديق ، فيجـوز قبول قوله فى الاطمئنانة ، لا فى الحـكم ، فان اطمأن قلب الولى والمتزوج والشهود الى تصـديق قولها ، ولم يرتابوا فى ذلك خرج ذلك لمعنى اجازة الاطمئنانة ٠

وانما سمعنا أن سعيد بن المبشر قال فى مثل هذه المسـألة ، ولم يحكم بنقض التزويج ، اذا جـاء الورثة يخاصمونها اليه ولها زوج قائم ، قال سعيد بن المبشر : لا أحـكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معى أنه باطل ، وهذا أصل من أصـول الحق ليس هـذا من قبول دعواها ، لأن الزوج هـو أولى بها ٠

ولا ينبغى حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها ، ولا عقد عقدة

على عقدة لم يصح انحلالها ، كالدخـول فى عقدة لم يصح باطلها ، وكل ذلك أصـل من الأصـول ، فلما ثبت هـذا التزويج ، ولم يعلم صحـة خبره الأول باليقين ، احتمل حقه وباطله .

ومن ثبت له أن يحتمل له الحق والباطل فهـو بحالـه حتى يصح باطله من أمـور الدعاوى كلها ، ومعى أنه قال عامـة الفقهاء غير سعيد بن المبشر من أهل زمانه بالتفريق فى أمر هـذا التزويج ، ويشبهه اذا صح التزويج للأول ، لتحـريم فرج على زوجين ، وتحريم حـل عقـدة لم يصح حلهـا .

وكل المعنيين يخرج عندى على معنى الأصـول على ما وصفت لك ، ولا يخرج هـذا عندى من تصديق دعـوى المرأة ، وهـذا مما يشـبه الغلط عندى أن يجعـل هـذا مصدقاً فى معانى الحـكم الا على ما وصفت لك من معانى الاطمئنانة ، أو على ما وصفت لك من ثبوت الأحكام المتكافئة ، والمعانى المتساوية التى يحتمل الحق والباطل .

فمن العلماء والحكام من يذهب الى العمل على الأصـل الأول ، وابطال الحادث حتى زوال الأول ، وثبوت الآخر من الحكام والعلماء من لا يذهب الى ابطال عقد ، ولا حـكم ، ولا فعل مما يخرج من الدعاوى كلها حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيـه .

وقال أبو سعيد الدعاوى فى الأحكام فى الأمـوال غـير الدعاوى فى الاسلام فى أحكام الدين ، ومنه فى هـذا المعنى •

قال أبو سعيد رحمه الله : انمـا يثبت معنى التأويل من قول الله تبارك وتعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) فيمـا جعل الله عليهن من العـدة للأزواج فى الطلاق ، فيما لا يبلغ الى علمـه الا بقولهن فى ـ نسخة ـ من انقضاء عدتهن ، وغير انقضائها ، فلا يحل لها أن تقول : ان عدتها قد انقضت بحيض ، أو بولادة فيما يمكن صدق قولها فى ذلك ، ولم تنقض عدتها •

فتكـون فى ذلك ظالمـة لنفسها بالكذب ، قاطعـة لحق زوجهـا ، ومبطلة لحـكم ما جعل الله له عليها من الرد ، فتكـون تلك كبيرة وظلما من فعلها ، وكذلك اذا انقضت عدتها ، فلا يحـل لها أن تكتم ذلك حتى يردها زوجها ، وتعاشره على ذلك باطلا •

فقال الله تعالى : (ولا يحـل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) مما لهن القـول فى الحجة فيه ، ولا يطلع عليه سواهن ، وكل ما لا يطلع عليهن سـواهن من أمرهن فى الأرحام من حيض فيمـا يحجر فيه وطء الحيض ، وانقضاء عدة به أو ولادة ، فلا يحل لها أن تكتم هـذا ومثله حتى يثبت عليها حجـة باطل ، أو تركب باطـلا بكتمانها ذلك من جميع هـذه الأسباب •

وهى المقلدة المحكمة فيه والمأمونة عليه ، فان كتمت ذلك ، وأتى منها الزوج محرما ، أن لو قامت به عليه من النكير ، والحجة ، وكان فى ظاهر الأمر سالماً ، وهى بذلك ظالمة آثمة ، فهذا وما أشبهه هو الذى يكون فيه حجة فى معنى الحكم ، اذ لا يطلع على ذلك سواها ، ولا يستقيم فى دين الله تبارك وتعالى أن يقطع عذرها بشىء يحل لها الحجة فيه مما لا يطلع عليه سواها ، ومما هو حرام الاطلاع لسواها عليه .

الا أن يجعل لها الحجة فى صرف ذلك عن نفسها ، وعلى معنى ما يشبه هذا يخرج عندى الحجة بقول الواحدة اذا شهدت على مالا يطلع عليه الا النساء من طريق التصديق على ما يشبه معنى الحكم وثبوت الحجة .

وأما قوله إنه لو غاب عنها زوجها ، فادعت الطلاق منه ، أو ادعت موته ، فلا أعلم فى قول المسلمين هذا يخرج فى معنى الحكم ، ولا يستقيم هذا عندى ، وهذا قبول الدعوى الا على معنى التصديق ، والاطمئنانة ، وما الناس عليه فى عامة أحوالهم من أحكام الاطمئنانة دون أحكام القضاء .

وأما اذا صح طلاق أو موت ، فادعت انقضاء العدة فيما يمكن انقضاء العدة فيما يمكن انقضاؤها ، فمعى أن القول قولها ، اذ لا يطلع على ذلك سواها .

وأما اذا كانت عدتها يطلع عليها سواها مثل العدة بالشهور فيمـا يختلف فيه ، لم يقبل قولها فى أقل من الأجل المسمى ، فانظر كيف اختلف معنى هـذا اذا كان الحـكم فى العـدة ، ينقضى بالظاهر لم يكن لها من التصـديق فى ذلك الا فيما يمكن فى مثله ، وكذلك فى معنى الباطل أيضاً ، فانما يصدق فيما تصدق فيما غاب من أمرها على أقل ما تنقضى به عدتها •

وأما الذى طلق زوجته ثلاثا ، ثم غابت بقدر ما تزوج ، ويجوز بها زوجها ، وتنقضى عدتها من الزوج الآخر من موت أو طلاق ، ثم جاءت فقالت ذلك له ، فمعى أنه قيل ان قولها يقبل فى ذلك معى لا يخرج الا على معنى الاطمئنانة وحـكم الاطمئنانة لا غير ذلك •

لأنها فى هذا كله مدعية من وجهين ، مدعية اباحة ما حرم الله ، الا أن يصح حلاله ، لأن الله تعالى يقول : (حتى تنكح زوجا غيره) فهذا محرم عليه فى الأصل فى عمله ، وقولها هى حجـة لها ان كانت صادقة ، ولا حجة له هـو اذ هى مدعية •

وقال من قال : لا تصدق فى ذلك الا أن يعلم أنها تزوجت زوجاً غيره ، وأنه أغلق عليها باباً ، أو أرخى ستراً ، وصـار منها فى موضع الخلوة ، واحتمال المجامعة ، ثم يمـوت عنها أو يطلقها فتدعى الوطء منه لها وطئا يوجب الغسل والعدة ، أو تلد على فراشه مولوداً يحكم عليه به •

فاذا كان أحد ذلك حلت للأول ، وانما كانت عندهم حجـــة فى قولها فى الخلوة ، اذ هى مصدقة على الزوج الذى خلا بها فيما تدعى عليه فيـــه الوطء ، لأنه لا يطلع على ذلك ســـواها •

فاذا خلا بها فادعت عليه الوطء مما يوجب تمام الصـــداق بعـــد الطلاق ، كان هذا مما قولها فيها حجة ، لأنه لا يطلع عليه سواها ، وهذا فى معنى الحكم عليه •

وكذلك قيل له عليها الحجة فى الرد اذا طلقها بعد الخلوة ، فادعت أنه لم يطأها ، وقال هــو : انه وطئها •

فمعى أنه قيل القول قوله مع يمينه ، وكذلك القول قولها مع يمينها هى حجـــة فيه ، وعامة من أحكام الرأى من قول أهل العلم يخرج على معنى قول الاطمئنانة ، لا على معنى الحكم فى النظر •

فنقول به انه جائز ، أو انه غير جائز على معنى الأطلاق ، ويخرج معنى ذلك على معنى الاطمئنانة ، لا على معنى الحكم ، لأن حكم الاطمئنانة ، وحكم القضاء ، هما أصلا جميع الحلال والحرام والشبهة والريب ، وهما أصلا المعاصى فربمـــا أحل المحل ، وحرم المحرم على الاطلاق ، وحرم الحـــرام على معنى الشبهة •

والخروج والريب وخروج الحلال ، والاجازه على معنى الاطمئنانة به ، ونحب تبيين اذا وقف عليه المتكلم فيه لمـــا قد عرف من هـــذا وجب

ذلك على معنى الاختيار عندى والاجتهاد لا على اللزوم ، لأنه قد ثبت عند الله تبارك وتعالى ، الأمر والنهى ، فخرج بعض أمره على معنى الأدب وبعض أمره على معنى اللزوم •

وكذلك خرج بعض نهيه على معنى التحريم ، وبعض نهيه على معنى الكراهية والأدب ، وكذلك قد ثبت فى السنة فرض ونفل وتحريم الأدب ، وكذلك يخرج فى معنى الاجماع فى الأمر والنهى ، فاذا ثبت فى الأصـــول هـــذا فلا ينكر فى الفروع •

وان كان الرأى لا يقال ان كله فرع ، فانه لا يتعرى ولا ينكر أن يلحقه معنى ما يلحق الأصول ، أن يكون القول فيه بالنهى على وجهين ، والقول فيه بالأمر على وجهين مثل ما يثبت فى الكتاب والسنة والاجماع •

فان قال قائل من العلماء ، أو تابعهم فى آثارهم على معنى الاطلاق بشىء يخرج فى معنى الاطمئنانة أنه جائز ، ويخرج على معنى الشبهة أنه لا يجوز ، لم يبعد ذلك وخرج التأويل على الحق من المتأولين المبصرين كما أنه قد جـــاء القول فيه مطلقاً فى البيوع الفاسدة أنها فاسدة •

وكان فسادها على وجهين حرام لا يحل ركوبه فهو فاســـد ، ومنتقض يفسد بالانتقاض ، ويتم عند المتاممة ، ويسمى فاسداً •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسألة** : قال الله تعالى : (ولا تواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولا معروفاً) ، قال أبو المؤثر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخطب المرأة فى عدتها ، وقوله تعالى : (ولا تواعدوهن سراً) فصرح لها بالخطبة .

ويكره التعريض للمطلقة ثلاثا مادامت فى العدة ، ولا بأس فى التعريض للمميتة بالقول المعروف بلا مواعدة فيروى عن على بن أبى طالب أنه لا يرى المواعدة التى يحرم بها التزويج الا حتى يطلب اليها نفسها تزويجاً وتوعده بذلك ، فأما ان طلب الى بعض من يلى أمرها فلا بأس .

* **مسألة** : وأما تعريض المرأة قولها للرجل فى العدة بالتزويج ، فلا يضرها لم تكن من الرجل مواعدة ، وتعريض فى العدة .

* **مسألة** : وعن أبى على رحمه الله :

سئل عن رجل قال لامرأة فى عدتها : أريد أن أتزوجك ، ولم تقل شيئا ثم تزوجها ؟

فلا بأس بذلك .

قلت : فان قالت نعم ثم تزوجها ؟

قال : لا يفرق بينهما .

قلت : فما القول الذى يفرق بينهما عليه ؟

قال : كما قال الله تعالى اذا تواعدوا •

* **مسـألة** : وعن أبى معاوية :

فى الذى يخطب المرأة فى العدة ويواطئها على الصـداق ، ولم يعقد عقدة النكاح حتى انقضت العـدة ، أيحل له أن يتزوجها ؟

فان كان لم يتزوجها فلا يتزوجها ، وان تزوجها لم أتقدم على الفراق بينهما ، وقال بعض المسلمين : يفرق بينهما •

* **مسـألة** : ووجدت فى جواب موسى بن على الى محمد بن محبوب رحمـه اللـه :

وعن رجل واعد امرأة فى عدتها ، فقال لها : اذا خلت عدتك تزوجتك ، فلمـا خلت عدتها تزوجها ، هل يفرق بينهما فما تقوى على الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها •

وعنه : ان قال اذا انقضت عدتك تزوجتك ، فسأل المسلمين فقالوا : لا ينبغى ذلك فرجع فقال : انى قد سألت المسلمين عما وعدتك ، وأنى قد رجعت عن ذلك الميعاد ، وليس لى فيك حاجـة فتزوجى من شئت ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها فى الخطاب ، هل يجـوز له ذلك ، فما نرى أنها تفسـد عليه •

* **مسألة** : وقال في رجل طلب امرأة في عدتها ، وهو يعلم أنها مميتة أو مطلقة ، وواعدته ثم رجع اليها ، فتاب من ذلك وأعلمها أنه لا يأخذها ، وقد رجع من ذلك في العـــدة ؟

أنه قال : من قال في ذلك ان له أن يتزوجها ، وقال من قال :لا يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها .

* **مســألة** : قال أبو المؤثر :

ذكر لنا عن ابن عباس انه قال : في رجـــل خطب امرأة في عدتهـــا سراً ، فلمـــا انقضت عدتها ، أظهر ذلك وتزوجها ؟

فقال ابن عباس : بدآ أمرهما بمعصية الله ، فأحب الى أن يفترقا ولا يجتمعا أبداً .

وقد ذكر لنا عن موسى بن على أنه قال ، في رجـــل خطب امرأة في عدتها ، فواعدته على ذلك ، وأجابته ، ثم رجع اليها فقال لها : ان الأمـــر الذى كان بينى وبينك لا يحل ، وليس بينى وبينك مواعدة ، فتزوجى من شئت ، ثم وقف حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ؟

فقـــد روى عن موسى بن على رحمـــه الله أنه قـــال : لا بأس بذلك على هـــذا .

* **مســألة** : ومن قال لامرأة : اذا انقضت عدة فلانة فاطلبيها لى ، فمضت المرأة وخالفت أمره ، وطلبتها له فى عدتها ، فأجابتها الى أخذه ؟

فسألت عنها محمد بن المختار ، فأجاز له تزويجها •

* **مســألة** : فلو أن امرأة طلبت رجــلا فى عدتها ، أن يتزوج بها ، فأجابها الى ذلك أن له أخذها ، وليس مطلبها هى كمطلبه هو ، لأن المطلب للرجــل •

* **مســألة** : عن أبى الحــوارى :

فى رجل أرســل الى امرأة فى عدتها ، ولم يعلم أن عدتها لم تنقض ، فقالت للرسول : لم تنقض عدتى ؟

فجائز لــه أخذها ، وان قالت : اذا انقضت فنحن لم نجز له أخذها ؟

* **مســألة** : ويوجد عن أبى بكر الموصلى :

اذا تزوجت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشراً ، وقد وضعت حملهــا ؟

فالذى يشيق الى نفسى أنه لم يحرمها ، وقد وقع فى قلبى الشــك بتحديد النكاح من بعــد انقضاء الأجلين •

* **مسألة :** وسئل عن رجل واعد امرأة مختلعة فى عدتها ، وتواعدا ، وتزوجها على ذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : معى انه فى قول أصحابنا ان كل مواعدة وقعت للمعتدة ، من أى العدد كانت العدة أنه يفرق بينهما .

قلت له : فجاء على ذلك سنة فى اتفاقهم أم ذلك بالاجماع ؟

قال : لا أعلم فى قولهم سنة ، ومعى أنه يشبه معنا الاتفاق فى قولهم .

قلت له : أليس قد قيل لو تزوج بأخت امرأته الهالكة فى العدة ، فجائز له تزويجه بها ؟

قال : هكذا عندى ، وهذا معنى غير ذلك .

قلت له : فان تزوج أختها فى عدتها عن طلاق ثلاث أنه مفرق بينهما ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك فى عدتها من طلاق ثلاث ، لأنه لا سبيل عليها ، ولعله يشبه بذلك بالموت للاتفاق على عدة الموت ، لأنه لا بأس .

* **مسألة :** ومن قال لامرأة متزوجة : انى أحبك ، فاختلعت من زوجها ، فلا يجوز له تزويجها على قول بعض أصحابنا ، وفى نفسى من دلك حرج .

قال غيره : ويوجد عن عبد الله بن مداد اجازة ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :** وعن أبى على رحمـه الله :

وان قال رجل لامرأة وهى فى العدة : لا تفوتينى بنفسك ؟

قال : لا تفسـد عليه •

قلت : فما يفسـدها عليه من الكلام ؟

قال : ان تعاقدا على ذلك •

* **مسـألة :** واذا طلب رجل تزويج امرأة لرجل فى عدتها هل يحل للطالب تزويجها ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت ان أنعمت فرضى للمطلوب لـه ؟

قال : ان طلبها له بغير رأيه ، وأنعمت جاز للمطلوب أن يتزوج بها ، وان كان طلبها لـه برأيه ، فأنعمت فلا يحل له أن يتزوجها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة :** ابن عبيدان ، وفى رجل قال لامرأة ، وهى فى العـدة على كم تزوجك فلان من العاجل والآجل ، ثم أخبرته ، أو لم تخبره ، ولم يقل لها انى أيد أن أتزوج بك ، فان كانت هـذه عدة المميتة فلا بأس عليه فى ذلك كلـه •

وان كانت عدة الطلاق ، فان كان طلاقها يملك الزوج فيه رجعتها ، فالتعريض لا يجـوز لها ، وهو كالتصريح للمميتة ، وأما ان كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها ، فالتعريض له مكروه ، وأرجو أنه لا يبلغ به الى تحريم ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى امرأة طلبت رجـلا فى عدتها أن يتزوج بها ، فأجابها الى ذلك ، أيحل له تزويجها أم لا ؟

قال : ان مطلب المرأة ليس كمطلب الرجل ، فاذا انقضت عدة هذه المرأة جاز له تزويجها على أكثر القول ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : اذا طلب الرجل تزويج امرأة وهى فى العـدة من عند أبيها ، وواعده الأب بتزويجها ، فان كانت الابنة صبية فلا يجـوز لهذا الرجل أن يتزوجها ، وان كانت بالغاً فجائز لـه تزويجها على أكثر قول المسلمين ، وأما سائر الأولياء فلا يضر ذلك على كل حال ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن خطب امرأة فى العدة ، ولم تنعم له ، أيجـوز له نكاحها أم لا ؟

قال : جائز ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع عن هاشم :

قلت : ما تقول فى رجل قال لامرأة قد كانت طلقت ابنتها ، قال لأمها : اذا خلت عدة ابنتك فزوجينى بها ؟

قال : لا يتزوجهـا .

قلت : وكيف يقـول ؟

قال : نسأل : قال يقول : اذا خلت عدة فلانة ، ولا يذكر تزويجها ، قال : نعم .

قال أبو المؤثر : وقد سمعنا أنه اذا كانت المواعـدة بينه وبين أمها ، ولم تكن بينهما هـو وهى ؛ فـلا بأس فى تزويجها لأن أمها لا تملك من أمرهـا شيئاً .

* **مسـألة** : ومن طلب الى رجل تزويج ابنته وهى فى العدة ، فقيل لا بأس به ما لم يواعدها هى فى عدتها ، وبعض كره ذلك ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع .

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح ــ لعله ــ بن سعيد الزاملى :

وفى الميتة ، هل يجـوز أن تخطب من أبيها وأمها ، من غير أن تعلم هى أم لا ؟

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه اذا كانت الابنة بالغاً ففى أكثر القول لا يحرمها ذلك والتنزه عن ذلك أسلم ، لأنه رفع عن على بن عروة أنه كتب لـــه خط فى تزويج ابنته ، وهى فى العدة ، فقال : ان كان كتب الخاطب الكتاب بيده ، وفى معنى كلامه أنه لم يجز تزويجها له .

وأما ان كانت الابنة غير بالغ ، ففى أكثر القول لا يجـــوز ، وأما أمها فلا بأس ، واللـــه أعلم .

﴿ **مســـألة** : وقيل : كتب رجل الى على بن عزرة فى تزويج ابنته ، وهى فى العدة ، فلما وصـــل الكتاب اليـــه ، قال للرســـول هـــو كتب الكتاب بيـــده ؟

قال : نعم .

قال : ما اليها سبيل من أجل أنه كتب فى تزويجها من قبل خلو عدتها .

قال الناظر — وهو الشيخ أحمـــد بن مداد : وأما المرأة البالغـــة التى هى فى العدة اذ خطبها رجـــل الى أبيها ، وهى فى العدة ، وواعـــده الأب ، فجائز له ذلك ، ولا تحرم عليه بذلك على القول الذى نعمل عليه ، لأن الابنة البالغة أملك بنفسها ، ولا يملك أبوها تزويجها بغير أمرها .

انما تحرم عليه مواعدة الأب فى تزويج ابنته الصبية ، اذا كانت فى

العدة ، لأن أباها يملك تزويجها ، ولو كرهت ذلك ، ولا غير لها فيه بعـــد بلوغها على القول المعمول به عندنا ، فلأجل ذلك افترق ذلك عندنا •

هكذا حفظته من جــواب محمد بن عبد الله بن مداد فى هذه المسألة التى عن الشيخ على بن عزره ، والله أعلم •

* **مســألة :** وعن أبى رحمه الله :

أنه لا يرى المواعدة التى يحرم بها التزويج حتى يطلب اليها تزويجها وتوعده ذلك ، فأما من طلب ذلك الى بعض من يلى أمرها غيرها ، أو كلمها فى ذلك حتى توعده ، أو كلمها فى ذلك فلم تعده ــ نسخة ــ تكلمه فلا ينبغى لـــه ذلك ، ولا تقول انه حرام عليه تزويجها الا بالمواعدة منها •

وأما عن غير أبى على فشـــدد فى كل هـــذا وكره له تزويجها اذا طلبها فى العدة ، وقيل ان جهل ولم يعلم أنها فى عـــدة فلما رجع اليها فقال : ان الذى كان منه يجهل ، وقد يرجع عن ذلك ، وليس لـــه رأى فى تزويجها ثم تزوجت بغيره ، ثم مات أيضاً أو فارقها ، فعسى أن يجوز لهذا الأول أن يتزوجها ان أراد •

وأما ان كان على غير ذلك ، ثم رجـــع اليها ، ورجع عن قولـــه ذلك وتزوجت بزوج بعد زوج ، فليس له هـــو أن يتزوجها واذا تواعدا جميعاً للتزويج فى عدتها بلا جهالة فقد حرم عليه تزويجها قول أبى الحوارى •

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفى رجل وامرأته تشاقا فأرادت المرأة أن تفتدى منه وهى فقيرة ، فقال لها رجل ان شئت أقرضتك فاقترضت منه ، وافتدت نفسها من زوجها ، ونية المقرض انما أقرضها تعريضاً لها أن يتزوجها ، وظنت هى ذلك ، أو لم تظن ، ولم يعرض لها بالقول وأراد تزويجها ، أتحل له على هذا أم لا ؟

قال : على ما اعتررته من معانى ما سمعته من الأثر ان كانت نيته التعريض فى ذلك ليزوج بها ، ففى ذلك اختلاف :

قول : تقوم النية مقام القول ولو لم يصرح بالقـول .

وقول : لا حكم للنية حتى يصرح بالقول ، ويعجبنى التنزه فى أمر الفروج ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن كلم امرأة فى التزويج فى عدة من أخت لها كانت امرأته ، فلا يبلغ به الى فسـاد ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وعمن كلم أخت مطلقته وهى فى عدة منه ؟

فقال : لا يتزوج أختها .

قلت له : فانه قد فعل ؟

قال : لا أقدم على أن أفرق بينهما ، وكذلك ان كانت معه أربع نسوة ، فطلق واحــدة منهن ، ثم كلم خامســة فى العدة التى هــو فيها ، فانه لا يتزوجها ، فان تزوجها لم أقدم على أن أفرق بينهما •

وقال : فى التى يقول لها الرجل اخرجى من زوجك وأنا أتزوجك ، فتخرج فلم يتزوج بها وتزوجت بغيره ثم تزوجت زوجاً بعــد زوج ، ثم تطلق أو يمــوت زوجها ؟

فالذى رأيت من قوله أنه لا يتزوجها ، لم يجعلها كالأولى •

* **مســألة** : وقال أبو سعيد رحمه اللــه:

فى رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث ، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة ، وأراد أن يتزوج عمتها ، و أختها قبل أن تنقضى عدتها ؟

فعندى : أن فى ذلك اختلاف على ما يخرج فى معانى قول أصحابنا ، فيخرج أن لــه ذلك ، ويخرج فى بعض القــول أن ليس لــه ذلك حتى تنقضى عدتها ، لأنها تعتد منه بسبب التزويج •

قلت له : فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعــة ، هل يلحقه معنى الاختلاف مثــل الأول ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا ، لأنه يملك الرجعة فكأنه يشبه معنى الجمع بالملك للبائنة •

* **مسألة** : ومن طلق امرأته فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك فى عدة منه ، وأما ان ماتت فلا بأس أن يتزوج بأختها من حينه .

وقال أبو سعيد : فان تزوج بأختها من حينه لم يحل له أن يطهر الميتة ولا ينظر منها محرماً .

* **مسألة** : وقال أبو عبد الله :

فيمن تزوج أخت امرأته فى بقية من عدتها ؟

قال : يفرق بينه وبن المؤخرة ، وان كان دخل بها حرمتا عليه جميعاً اذا تعمد لتزويجها ، وان كان لم يدخل بالمؤخرة فرق بينهما ، فاذا أكملت التى طلقها عدتها منه ، فله أن يرجع الى الأخيرة بنكاح جديد اذا كان تزويجه بها غلطاً منهم ، أو فى العدة وفى نسخة — غلطا منهما فى العدة ، واذا كان لم يدخل بالأخيرة ، فأراد أن يرد الأولى فى بقية عدتها فله ذلك .

* **مسألة** : وعن الرجل يطلق زوجته ثلاث تطليقات ، هل يجوز له أن يتزوج أختها ، أو يتزوج رابعة غيرها ، أو حتى تعتد ؟

فهذه مثل الأولى ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، ولا رابعة غيرها ولا خالتها حتى تنقضى عدتها .

* **مسـألة :** ومن طلق امرأة وواعد أختها التزويج فى عدتها ؛ فما أحب له ذلك ، فان واعـد ولم يتزوج حتى انقضت عـدة أختها ؟

فلا أقدم على الفراق ، لأنه لم يواعـد مطلقة ولا مميتة ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة :** ابن عبيدان :

فيمن طلق زوجته وهى غير حاضرة ولم يخبرها الى أن مضت ثلاثة أشهر ، اذا كانت تعتد بالأشهر ، فاذا خلت الثلاثة ، هل يجوز له أن يتزوج أختها أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال من قال جائز لـه أن يتزوج أختها اذا انقضت ثلاثة أشهر مذ طلقها .

وقال من قال : بعد ثلاثة أشهر مذ تعلم المطلقة بالطلاق ، والله أعلم .

* **مسـألة :** الصبحى :

واذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك رجعتها الا برضاها ، وأراد أن يتزوج أختها ، أيجوز أن يتزوجها قبل انقضاء عـدة أختها ورابعـة غيرهـا ؟

قول : لا يتزوج أختها ، ولا رابعة ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب منهج الطالبين :

قال الله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن) وذلك فى المطلق واحدة أو اثنتين ، وأجمعوا أن الرد يثبت بغير مهر ولا عوض لمـا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها فى العدة ، وطلق سودة واحدة وراجعهـا .

والرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بكسر الراء ، وفتح الراء أفصح .

فالمطلقة ترد وان كرهت ، والمختلعة لا ترد إلا برأيها ، ويكون الرد بمحضر شاهدين عدلين ، أو يعرفانها الشاهدان من بعـد ، وتقبل ما رد عليها من الصـداق .

والمطلقة ان لم تحضر عند الرد عرفها الشاهدان ، والرد لا يكـون الا باللسـان لقول الله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ، ولا تقع الشهادة الا على القول باللسـان .

ومن قال : ان الرجعة بغير كلام ، فعليه اقامة الدليل ، لأنه لا يكـون نكاح ولا طلاق الا بكلام ، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فلا يكـون الا بكـلام .

والمختلعـة والمختارة نفسها فى رد أزواجهن لهن ماكن فى العـدة

اختلاف : قول يجـوز وقول لا يجـوز الا بولى وشاهدين وصداق ، لأنه نكاح مستقبل بعـد فسخ ، فمن رأى الخلع والبرآن طلاقاً أجـاز الرد فى العدة ، ومن رآه فسخ نكاح فلا يجيـز المراجعة الا بتزويج جديد •

وأما البائنة بالايلاء والظهار فلا يجـوز ردها الا بتزويج جديد ، وولى وشاهدين ، واذا أراد الزوجان المراجعة فى العدة ، أو بعد انقضائها ، فلها ذلك ان لم يكن طلاقاً بائناً •

وليس لولى المرأة منعها من ذلك ، لقول الله تعالى : (واذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ، وقيل نزلت فى معقل منع أخته لمـا طلقها زوجها ، وبانت منه ، أن ترجع لعله أراد منعها أن ترجع اليه •

فلما قرأ النبى صلى الله عليهوسلم قال : « رغم أنفى ، رغم أنفى لأمر الله » • والمعاضلة المنع والتضييق ، فاذا أراد المراجعة فى العدة ، فالرد بمحضر شاهدين ، واذا مضت العدة فلا تكـون المراجعـة الا بتزويج جديد ، ومهر جديد ، وولى وشاهدين ورضا المرأة •

وكل شىء لا يملك فيه الزوج الرجعـة ، فهـو من الحرة والأمـة والمدبرة ، ونساء أهل الكتاب ، والصغيرة والكبيرة سـواء ، والرد على ضربين : رد أعيان ، ورد من طريق الحـكم ، فرد الأعيان بالفعـل كرد

الودائع والمغصوبات ، ورد بالقــول كرد المطلقة والمختلعة ، ورد الاقرار على المقر ، وما خرج على هــذا النحــو •

انقضى الذى من كتاب منهج الطالبين •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن أبا الدحداح بن عاصم تزوج بأخت معقل بن يسار الأنصارى ، فطلقها ، ثم لم يردها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فقال معقــل : أنكحته كريمتى وأكرمته وآثرته على قومى ، فطلقها فما كنت لأردها اليه •

فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم : (واذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن) يقول انقضت عدتهن فلا تعضلوهن يا معاشر أوليائهن أن ينكحن أزواجهن الــذين كانوا معهن فطلقوهن ، ثم أرادوا الرجعة اليهن (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) •

يقول فيما بينهما من الحب وأنتم لا تعلمون ، فزوجها معقل اتباعاً لكتاب الله ، والمعاضلة التضييق والتفســير يقــول عضلت عليه ، أى

ضيقت عليه فى أمره وحلن بينه وبين ما يريده ظلما ، وعضلت المرأة اذا منعتها من التزويج ظلماً •

※ **مســألة** : أحسب عن بشير قوله عز وجل : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وهو معنى المراجعة ذوى اقرار بالعدل كقوله رقبة مؤمنة •

※ **مســألة** : وأما الذى تزوج امرأة فى عدتها من طلاقه الذى يملك فيه رجعتها تزويجاً جديداً ، فذلك جائز وهى امرأته ، والتزويج أقــوى من الرد على كل حال •

※ **مســألة** : قال محمد بن محبوب :

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم أراد ان يردها ، أشهد شاهدى عدل أنه كان طلقها تطليقة ، وقد ردها بتطليقتين وان كان شاهدا الرجعة ليس بعدلين ، فلا بأس عليه وهو له حلال •

ومن غيره : قال وقد قيل : اذا كان فى حضرتها ، وكان الرد فى عدتها ، فلا بأس ان كانا غير عدلين ، وأما ان كانا فى غيبتها فلابد من أن يكونا عدلين يقيمان الحجــة لعله لها وعليها فى الرد •

وقال من قال : ان صدقتهما ، ولو كانا غير عدلين جــاز ذلك وذلك فى العــدة ، وقال من قال : لا تكــون المراجعة الا بشاهدى عدل ، كما قال

الله عز وجل ، ولا ينعقد الرد نفســـه الا بشاهدى عدل ، كما لا تقوم حكم الصيد الا بعدلين من المسلمين ، وكما لا تقوم الامامة الا بعدلين من المسلمين فى بعض قول المسلمين •

لأن الأصل فيه بشريطة ، وليس ذلك كالتزويج ، لأن التزويج قــد جــاء فيه الأثر المجتمع عليه ، الا من شــاء الله ، لأن التزويج يجــوز بشهادة أهل القبلة ، ولا يصح الحق الا بالعدل •

وكذلك الأحكام فيه لا تصح فى صحة العقدة عند الأحكام فيما يثبت من أحكام الزوجية عند التزويج بين الزوجين الا بصحة العقدة بشاهدى عدل من المسلمين ، وقد قيل أيضا انه لا يجــوز الا بشاهدى عــدل ، لأنه لا ينعقد الا بالشاهدين ، فلا تقــوم عقدة الاســلام ، الا من أهل الاسلام ، ولا تقوم الا بأهل الاســلام •

وليس ذلك كغيره من العقد من البيع والهبات والطلاق ، وغير ذلك من العقد الذى يقع بين أهل الاســلام على تراضيهم ، ولغير شهود ، ولو لم يحضر هنالك شهود ، وانمــا الشهادة عليه عند عقدة زيادة فى تأكيده ، واللــه أعلم بالصــواب فى هــذه أو غيره •

قال وقد قيل : كان فيما مضى من زمن الفقهاء ، كان اذا أراد الرجل الرد

لزوجته حضر الشهـود ، وكانت هى حاضرة أو غير حاضرة ، ثم قال : اشهدوا أنى قد رددتها ، هكذا لا يزيد عليه ، وكان هذا رداً معهم •

قال : ثم كلماء جـاء قوم زادوا فى التأكيد ، فرجع بعد ذلك بقـول ، ويأمروا أن يقولوا معهم : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى ، ثم رجعـوا يقولون : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة ابنة فلان ، ثم رجعوا يقولون : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة ابنة فلان بحقها فيما بقى من طلاقها •

ثم رجعوا يقولون اشهدوا أنى قد كنت طلقت زوجتى فلانة ابنة فلان كذا وكذا ، وقد رددتها بكذا وكذا من طلاقها يقول تطليقة أو تطليقتين بحقها الذى سمى به بكذا وكذا من الحق ، وكل هذا جائز مع الفقهاء •

وأما التأكيد فيه مبالغة من الشبهة طلب السـلامة كما ينظر الناظر من ذلك وجـه الصواب ، والله الموفق للحق والعـدل •

* **مسـألة** : وجائز الرد بشهادة رجل وامرأتين ، ولا يجوز بالنسوة وحدهن الا ومعهن رجـل ، ولا يجـوز بالصبى والرجال فى هذا أولى ، ورجل ونساء جائز ، ولا يجـوز بالنسـاء ، ولو لم يوجد غيرهن •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

ولا يجـوز الرد بحضرة شاهد واحـد على القول الذى يراه ، ونعمل عليه : ولو كان الشاهد نبيا من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة ، وتحرم الزوجة على زوجها ان وطئها بذلك الرد •

وأما الصـداق فان كان الزوج عالمـا أنه لا يجـوز الرد بشاهد واحـد ، والمرأة غير عالمـة ، فيلزمه لها صداقان ، وان كان الزوج غير عالم أن الرد لا يجـوز بحضرة شاهد واحـد ، فقول يلزمه لها صـداق غير الصداق الأول ، وفيه قول انه لا يلزمه صداق ثان ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان نقلتها من مسـألة لـه كبيرة :

وان وقع الطلاق وردها ، هل يجـزى أن يعلمها الرد واحـداً أو اثنان من الشهود أم لا ؟

ومن الشهود الذين يجـوز لهم الرد فنقول فيه بأنه فى قول المسلمين يجـوز بمقرين ، وان لم يكونا عدلين •

وفى قول ثان : انه يجـوز بهما فى حضرتهما ، والا فلا بد فى موضع علمها من العدلين بمعنى قيام الحجـة لها وعليها بهما •

وفى قول ثالث : انه يجــوز بهما ان صدقتهما فى العــدة ، وان لم تصدقهما لم يجز •

وفى قول رابع : انه لا يجــوز الا بشاهدى عــدل على كل حال ، والواحــد فى اعلامها لبس بمجز فى قولهم ، ولا باثنين فى الحــكم حتى يكونا عدلين ، ان كان الطلاق بعلمها ، وان كانت لا تعلمه لم يحتج الى أن تعلم به ، وان تحضره أجزأها فى موضع صحته معها سماعها له عن ابلاغها ، ويكون على ما مضى من الاختلاف فى جوازه بما دون العدلين من أهل الاقرار رأياً لا يدفع بعــدل ، ولا خلاف فى جوازه بهما جزماً •

وما قدمته على هــذا فأخرناه من قولك ، وان ردها بحضرة شهــود يجــوز بهم الرد ، فلا مسها قبل أن يعلمها الشهود ، فتقع بينهما حرمة •

فالجواب فيه ان حضرة الشهود مجزية له فى ردها ، وان كان مما يجوز بهم الرد حتى يشهدهم عليه ، أو اثنين أقل ما يجــوز بها على الأصح •

وقيل بجوازه معهما مما زاد عليهما ، وان كان على غير اشهاد لهمــا على كل حال ، فان ردها على وجه ما يجــوز له فى اجماع أو رأى بغــير سماع منها ، ثم وطئها فى موضع صحة طلاقه لها من علمها ، أو قيام الحجة به عليها من غيرها قبل أن يعلمها بالرد شاهدا عــدل من المسلمين ، فان

أتاها بهما وهى العـدة ، فصح أن الرد قبل الوطء فهى امرأته ، وان لم يصح فرق بينهما .

وان لم يأتها بهما حتى تنقضى عدتها لم يدركها ، ولو صح أنه كان فى العـدة .

وفى قول ثان : انه ان أتاها بهما فصح من شادتهما أن الرد فى العدة ، والوطء بعدة فهى امرأته .

وفى قول ثالث : انه اذا أخبرها هـو أو أحـد الشاهدين بالرد ، وهى فى العـدة فصدقته ، وعلى ذلك وطئها ، فان هـو أتاها من بعـد الشاهدين ، والا فالاساءة منهما فى تقصيرهما بلا فساد يلحقهما اذا لم تشك فى صدقه ، ولو كان فى غيره منهما .

وفى قول رابع : انه لا يجـوز لها أن تصـدقه ، الا أن يكون ثقـة يطمئن القلب منها الى صدق حديثه .

والحزم أولى ما استعمل ، والذى ينبغى لها فى غير الثقة ألا يقر به من نفسها الا بحجـة من شاهدى — لعله — شاهدى عدل فى الحـكم ، أو من أحدهما على معنى الاطمئنانة ، أو شهرة لا يبقى معها شك .

وعلى أى حالـة كان من أمانة فى دينـه ، أو حياته ، فاذا أعلمها به

الشاهدان ، وهى فى العدة فصح فى الوطء أنه بعد الرد فهى امرأته . وان هـــو أخبرها بالطلاق ، وبالرد بعد الوطء فى موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها ، ولم يصح معها ، فان هى صدقته جاز لها ، والا فهـــو المقر بطلاقها .

والمدعى لردها فعليه أن يأتيها على الرد فى العدة بشاهدى عدل .

وفى قول ثان : انه اذا أقر لها لم يجز لها أن تقر به الى نفسها حتى يصح معها الرد .

وفى قول ثالث : ان ذلك لم يعرف الا من بعد تغييره ، فالقول فيـــه قولـــه .

وفى قول رابع : أنه يجـــوز لها تصديقه ، ان كان ثقـــة ، وان كان فاسقاً ، فلتعتزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد فى العدة ؛ فيكون قبل الوطء ، وان لم يأتها على هـــذا بهما لم يحل له ، والله أعلم .

فينظر فى هـــذا كله .

* **مســألة** : الزاملى :

وفى رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فأراد ردها ، فلمـــا لفظ بالرد مع

جماعـة قالت : لا أرضى بذلك ، فلمـا عالجها من حضر لترضى ، قالت بعـد : قـد رضيت ؟

قال : يعجبنى اذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد : لا أرضى أن يكرر عليها لفظ الرد ثانية ، وهو الذى يعجبنى من الأقاويل •

وأرجـو أنه ليس بأشـد من التزويج ، وقد جـاء فيه الاختلاف ، وذلك اذا بلغ المرأة التزويج ، فقالت : لا أرضى ، فقول : بطلت العقدة ، واحتج فيه الى لفظ آخر •

وقول : مادام الشهود متمسكين بشهادتهم ، والزوج متمسك بالتزويج ، جاز ذلك اذا رضيت من بعد ، والقول الأول ، أحب الينا ، والله أعلم •

* مسـألة : الصبحى :

ومن خالع زوجته ، وردها فى غيبتها ، فلمـا بلغها خبر الرد قالت : لا أرضى ، ثم رضيت من بعد ، ودخل بها من غير تجديد للرد ، أتحرم عليـه أم لا ؟

قال : يعجبنى ألا تحرم عليه ، وفيه اختلاف ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد رضيه الله عن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين ، وردها قدام شاهد واحد ، ودخل بها جهلا بذلك ، هل يجوز ذلك ويسعها ، ويسعه المقام معها على ذلك اذا كان الرد قدامها ؟

فمعى أنهم لا يسعهم ذلك اذا دخل بها يردها مع شاهد واحد ، ولو كان الشاهد الواحد نبياً من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة فيما عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً من قول أصحابنا •

وقد قال الله تبارك وتعالى فيما ثبت عنهم أنه فى الرد تأويله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) انه فى الرد ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

قلت : فان ردها قدام رجل وعبد قدامها ، أو فى مغيبها ، ودخل بها ، هل يسعه المقام معها ؟

قال : فعندى أنه فى عامة قول أصحابنا أنه لا يجوز شهادة العبيد فى ذلك ، وأنه باطل وعندى أنه لا يخرج ذلك على الاجماع •

قلت : فان لم يطأها حتى عتق العبد ، ودخل بها بغير تجديد الرد بعد عتق العبد ، هل يجوز له المقام معها على ذلك ؟

قال : لا يجـــوز له عندى ، لأن الرد انمـــا يقع حين الرد ، لا حين الدخـــول •

قلت : فان ردها قدام صبيين مراهقين ، ودخـــل بها ، هل يفرق بينهمـــا ؟

قال : معنى انه يفرق بينهما ، لأن شهادة الصبيان لا تجـــوز فى قول أصحابنا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* **مســـألة** : ومن جامع أبى الحسن :

والذى طلق زوجته وردها مع شاهدين ، ولم يعلماها حتى تزوجت برجل ، ثم أعلماها ، لم ينتفع بذلك ، وان أعلماها قبل التزويج فى العدة أدركها ، فان أعلماها بعد العدة فحتى يكونا عدلين اذا أرخا الرد متى كان ، واللـــه أعلم بذلك وسئل عنه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســـألة** : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملى :

وفيمن رد مطلقته بغير حضرة شهود ، بل بحضرتها وحدها وبرضاها ، وجامعها بعد الرد ، وما يعجبك يفرق بينهما أم لا ؟

قال : على ما سمعناه من آثار المسلمين ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين أصحابنا أنها لا تحرم عليه ، ويفرق بينهما وانمـــا ذلك قول من أقوال أهل الخلاف ان جماعها يقـــوم مقام الرد ، والله أعلم •

❋ مســـألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وقد جـــاء الذى لا نعلم فيه اختلافا بين أحـــد من فقاء المسلمين أنه اذا طلق الرجل زوجته بغير علمها أجزاه لها الرد بغير علمها ، ولم يكن عليه أن يعلمها •

فان طلقها بعلمها كان الرد بعلمها ، فان طلقها بغير علمها ، وردها بغير علم ، ثم أعلمها بذلك فقد عرفنا اختلافاً من قول أهل النظر :

فقال من قال : ان القول قوله فى الطلاق والرد اذا لم يكن الطلاق بعلمها ، ولا الرد ، وأعلمها الزوج أنه طلقها وردها ، فالقول قوله فى ذلك ، لأنه لم يعرف ذلك الا من تغييره ، ولم يكن عليه فى الأصـــل أن يعلمها بالرد ، كمـــا أنه قد جاء الأثر أنه اذا طلقها بغير علمها ، ثم ردها بغـــير علمها ، ثم لم يعلمها هـــو ولا الشاهدان حتى انقضت عدتها ، ولا وطئها فى ذلك •

ثم صح معها بشاهدين والرد بشاهدين ، فقالوا : اذا كان شـاهدا الرد ، وشاهدا الطلاق معاً ، ولو كانت قد انقضت عدتها فانه يدركها •

وقال من قال : لو أعلمها شاهدا الرد بعد شاهدى الطلاق ، الا أنه فى مجلس واحـد ، فانه يدركها ، ولو كان الطلاق بعلمها ، ثم لم يطأها ، ولم يعلمها هـو ولا أحد من الشاهدين حتى انقضت عدتها ، ثم أعلمها بعـد ذلك ، كانت فى الاجماع فيما علمنا قد بانت منه ، ولا يدركها ، فافهم هـذا الفصل ، فان له فى الحق أصلا ، وعرفنا هذا من قول أبى الحوارى فيما يوجـد عنه •

وقال من قال : انه اذا صدقته زوجته ، وسعها المقام معه ، وان حاكمته كان عليه أن يحضر الشاهدين بالرد ، كما قد أقر أنه طلقها ، لأنه مقـر بالطلاق ، ومـدع للرد فعليه فى ذلك البينة ، فان أحضر لها شاهدين بالرد ، والا حـكم عليه باقراره بالطلاق ، وعرفنا هـذا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله •

وقال من قال : انه اذا أقر بالطلاق ، فقد وجب عليه أن يصح الرد ، ولا يجـوز لها أن تقر به الى نفسها ، ولا يسعها ذلك حتى يصح معها الرد ، كما صح معها الطلاق ، وهـو المطالب بذلك •

ووجدنا هــذا من جواب أبى جابر محمد بن جعفر ، فانظر فيــه واعرض ذلك على أهل العلم والبصر ، وما أرى بأساً بالتمسك بالقــول الأول وهــو أصح عندى حجــة من القولين الآخرين •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان :

وفيمن طلق امرأته بعلمها ، ثم بدا له أن يردها ، أيجوز له أن يشهد على ردها رجلين من أهل القبلة ، وان كانا غير عدلين ؟

قال : ففى قول المسلمين انه لا بأس بهما ، ومنهم من يقــول بجوازه فى العــدة ان هى صدقتهما ، والا فلا يجــوز عليها الا بشاهدى عدل •

ومنهم من يقول بجوازهما فيه بحضرتها ، والا فلا بد من العدلين لمعنى قيام الحجــة بهما لها ، وعليها ، ومنهم من يقول لا يجــوز الا بعدلين على حــال •

قلت له : وفى موضع ما يكون طلاقها بغير علمها ؟

قل : فعسى أن تكون أقرب من الأولى جوازاً بهما ، لأنها لا تحتاج الى أن تعلم به ، ولكنه غير خارج بعــد من المنع على رأى •

قلت له : وما هذان الشاهدان أخبرنى بهما تؤجر على ذلك ؟

قال : فهما حران من أهل الاقرار بالغان ، أو رجل وامرأتان بشرط أن يكونا عاقلين ، وعلى قول ثان ، فحتى يكونا عدلين •

قلت له : ويجـــوز برجل واحـــد ممن رضى من الشهداء ، أو مـــن جملـــة أهل الصـــلاة ؟

قال : لا أعلم جوازه من أحـــد من المسلمين ، الا فيما يحكى ان صح عن مسعدة بن تميم ، أنه أجازه خلافاً لجماعة الفقهاء ، والذى عليه العمل أنه لا يجـــوز •

قلت له : فان هـــو عمل به فيمن طلقها ، ودخل عليها بعد الرد ، أتحرم عليـــه ؟

قال : هكذا قيل فى الصحيح من القول فى ذلك •

قلت له : ويجـــوز برجل وامرأتين ؟

قال : نعم ، ولا أعلم أن أحـــداً قال بغيره •

قلت له : فان هـــو أشهـــد عليه نساء أو أحداً من الصبيان ، أو من لا عقـــل لـــه من الناس ؟

قال : ففى قولهم أجمع فيما نعلمه أنه لا يجــوز بالنساء وحدهن ، ولا بأحــد من الصبيان ، واذا لم يصح بمثل هؤلاء فكيف يجــوز بمن لا عقل له انه لأبعــد •

قلت له : فانه قد فعل بجهله ؟

قال : ذلك من فعله بشىء •

قلت له : فان هــو وطئها على هــذا ؟

قال : قد قيل انه لا يجــوز له ذلك ، ولا نعلم مما قالوه الا أنهــا تفســد عليــه •

قلت له : ويجوز بصبى وبالغ من الرجــال الأحرار العاقلين ، أو برجل وامرأة اذا كانا من المسلمين أم لا ؟

قال : لا يبين لى جــوازه فى نظر ، ولا أنه ممــا قيــل به فى أثر ، اذ لا يجــوز الا المنع من ذلك •

قلت له : ويجــوز بعبد من أهل القلبة ، أو بحر وعبد معه أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يجــوز بهما ، وعسى أن يلحقه الاختلاف فى جوازه لمعنى ما جاء فى شهادة المملوك عن الرأى •

قلت له : فان هـو طلقها بعلمها ، أو بغير علمها وردها بغير علمها ، فلم يعلمها هـو ولا أحد الشاهدين ، حتى انقضت عدتها ، أو أنه أخبرها هـو أو أحـد الشاهدين وهى فى العدة فلم تصدقه حتى تسمعهما ، فلم يكن ذلك منهما حتى انقضت العدة فأتاها بالشاهدين قبل أن تتزوج أو بعده ، هل يدركها ، صرح لى جميع ذلك ؟

قال : ففى قولهم ما يدل على أنه فى هـذا الموضع لابد أن يكـون الرد بعلمها ، اذا كان قد صح معها طلاقه لها من علمها ، أو لقيام الحجـة به عليها ، لأنها عند نفسها مطلقة ، فهى كذلك حتى يصح معها رجوعه بالحق اليها ، فان هـو لم يخبرها به ، ولا أحـد الشاهدين عليه ، ولم يلامسها حتى تنقضى عدتها ، فهى أملك بنفسها ، وأتاها بالعدلين على الرد فصح بهما أنه كان فى العدة .

ومنهم من يقول : انه اذا أتى بهما فصح من شادتهما أنه كان فى العدة أدركها ما لم تتزوج .

وأما بعد أن تتزوج بغيره فانها تفوته فيما نعرفه من قولهم جميعاً ، فيكون الثانى أحق بها على حال ، وان هـو أخبرها أو أحـد الشاهدين فلم تصدقه حتى تسمعهما فلها ، اذا لا يجـوز عليها الا شاهدا عـدل .

فان أتاها بهما فأخبراها وهى فى العدة أدركها ، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافاً ، وغير العدلين فحتى تصدقهما ، فتكون على رأيه وان لم يأتها بهما حتى تنقضى العدة ، لم يدركهما ، وان صح أن الرد كان فى العدة •

ومنهم من يقول : انه متى أتى بهما ، فصح أنه كان وهى فى عدتها ادركها اذا كان قد أخبرها هو أو أحد الشاهدين فى العدة •

ومنهم من يقول : لا يدركها حتى تصدقه أو تصدق أحد الشاهدين ، ويصح معها أنه كان فى العدة فتكون امرأته ، وان لم يطأها فى عدتها •

ومنهم من يقول : انه لا يدركها ، وان أخبرها هو أو أحد الشاهدين حتى تصدقه ويطأها فى العدة •

ومنهم من يقول : حتى تصدقه ويطأها فى العدة •

ومنهم من يقول : حتى يطأها فى العدة صدقته أو لم تصدقه ، والا فلا يدركها حتى يخبرها الشاهدان فى العدة •

ومنهم من يقول : حتى تصدقه ويصح معها بالشاهدين لوقت يؤرخانه فيه ، فيكون فى العدة قبل الوطء وان لم يؤرخاه ، فجهل أمره فيهما لم تحل له بعد لفسادها عليه بالوطء •

ومنهم من يقول : لا يدركها وان أخبرها هـو أو أحـد الشاهدين فصدقته ، ثم وطئها فى عدتها حتى يخبرها الشاهدان جميعاً وهى فى العدة .

ومنهم من يقول : انه أخبرها وصدقته فوطئها فى العدة ، فهى امرأته ولا بأس عليها ، وان لم يأتها بهما .

ومنهم من يقول : ان أتاها بهما والا فقد أسـاء وأمرهما تام ، وعلى قول كل حال ، فكيف ما أخبرها الشاهدان به فى العدة عن رأيه وأمره ، أولا فهى امرأته ، وان لم يقربها وان كان الطلاق بغير علمها ، ولم يصح معها جـاز عليها وثبت فيما نعلمه ، وان لم يعلمها به فانه لا يحتاج الى أن يكون يعلمها ، لأنها فى نفسها باقية على الحـال الأول من بقاء الزوجية بينهما .

وما لم يصح معه من غيرها أنه صح معها ، أو من قولها فى موضع ما يحتمل معـه صدقهما ، فليس عليه أن يعلمها فان هـو أخبرها بهما لم يجز لها أن تخبره على نفسها حتى يصح معها الرد بغيره ، كما صح معها الطلاق من اقراره والا فهـو المدعى لردها بعد الاقرار بطلاقها ، ولا يجوز لهـا أن تصدقه الا بحجة يأتيها بها .

ومنهم من يجوز لها أن تقبل ما يدعى فيه على معنى التصديق منها له ، وعسى أن يكون جوازه على معنى الاطمئنانة الى صدقه ، وان لم تصدقه حكم عليه باقراره الا أن يأتى بالشاهدين على دعواه .

ومنهم من يلزمه ان لم تصدقه أن عليه شاهدين لوقت يؤرخانه فيه ، فيكون من قبل أن تنقضى عدتها ، فان هى لم ترض بغير العدلين فلها ، لأن غيرهما لا يجـــوز عليها فى ذلك الحـــكم .

ومنهم من يجيز لها تصديق دعـــوى الثقة دون من كان فاسقاً ، وعسى أن يلحق به فى المنع على هـــذا الرأى من كان مجهولا معها ، أو متهما لأنه اذا كان جـــوازه انمـــا هـــو على معنى التصديق لمعنى الاطمئنانة الى صدقه ، فالمتهم ومن لا يدرى حاله كيف هـــو ، كأنهما بعد ليسا بمحل لها ، وغير بعيد من الصواب فى الرأى على قياده لو قيل فمن تعلمه عن معرفـــة بالأمانة أن يلحق الثقة فى مثل هـــذا لمعنى الاطمئنانة .

ومنهم من رأى اليه فجعلته المصـــدق فيه ، لأنه لم يعرف الا من لسانه ، فالقـــول فيه قوله على حـــال معه .

قلت له : فان هـــو لم يعلمها ، وانما أعلمها بالطلاق والرد شاهـــد عـــدل ، وهى فى العدة ؟

قال : فهى امرأته فى الرجعى ، ولا أعلم فيها غير ذلك •

قلت له : فان أعلمها بالطلاق شاهدان ، وبالرد وهى فى العدة آخران ممن تجـــوز شهادتهم ؟

قال : فالقول فيها مثل التى قبلها لا فرق بينهما لأنهما ســـواء •

قلت له : فان أعلمها شاهدا الطلاق وشاهدا الرد معاً بعد أن أتى عليها منذ طلقها ما تنقضى به عدتها قبل أن يلامسها بعد الرد لكن اذا صح أنه كان فى العـــدة ؟

قال : قد قيل انه يدركها على هـــذا اذا كان ذلك كله من الشهـــود معاً فى وقت واحـــد ، وان تأخر شـــاهدا الرد عن شـــاهدى الطلاق أم يدركها •

وفى قول ثان انها لا تفوته ما كان ذلك من الشاهدين فى مجلس واحد ، وان أعلمها شاهدا الرد بعد أن فارقها شاهدا الطلاق لم يدركها •

وعلى قول ثالث : فيدركها ما لم تتزوج اذا صح الرد بشاهدى عدل لوقت يؤرخانه ، فيصح أنه كان وهى فى العـــدة •

قلت له : فان صح معها الطلاق ولم تعلم بالرد حتى تنقضى عدتها ؟

قال : قد قيل انها تكون بعد أن تنقضى عدتها أولى بنفسها ، وان صح معها بالعدلين من بعـــد فالرد أنه كان وهى فى العدة ، وقيل أنه يدركها اذا صح أنه كان فى العدة ما لم تتزوج •

قلت له : وان لم يصح معها الا بعد التزويج منها بغيره ؟

قال : فالذى نعرفه من قولهم أجمع انها تفوته فلا يدركها ، ويكـــون الثانى أحق بها •

قلت له : فان أعلمها شاهدا الطلاق ، فصح معها ثم أعلمها من شاهدى الرد أحدهما ، وهى فى العدة حتى اذا انقضت عدتها ، وتزوجت بغـــيره أخبرها الثانى منهما ؟

قال : قد قضى الأمر الذى فيه تستفتى ، ولا رجوع فيه ، فالتزويج ثابت لجوازه فى قولهم ، والرد ليس بشىء •

قلت له : واذا لم تعلم بطلاقه ، ولم يصح الا بعد أن أتى عليها من الحيض أو الأيـــام ما تنقضى به عدتها ، أجزيها وتحـــل للأزواج على ذلك أم لا ؟

قال : نعم قيل هــذا ، وقيل انه لا يجيزها ، لأنه بغير نية ، وعليها أن تعتد من بعد أن تعلم فيصح معها لأنه نوع عبادة فلا تؤدى الا بقصد وارادة ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

* **مســألة** : ومنه : وفيمن طلق امرأته بعلمها ثم أشهد على ردها بغير علمها ، ولم يخبرها هــو ولا أحــد الشهــود ، ولم يلامسها حتى انقضت عدتها ؟

قال : فهى فى قول المسلمين بالخيار ، فان نشأ الرجــوع اليه فلها ، والا فهى أملك بنفسها ومنهم من يقول انه لا يدركها .

قلت له : وان هــو أخبرها بالرد أو أحــد الشاهدين فى العدة ولم يلامسها .

قال : قد قيل انه يدركها متى أتاها بالشاهدين ، فصح من شهادتهما فى الرد أنه كان فى العدة ما لم تتزوج بغــيره ، وقيل : انه اذا لم يعلمها الشاهدان جميعاً فى العدة لم يدركها .

قلت له : والحجــة لها فى هــذا وعليها شاهدا عدل من المسلمين ؟

قال : هكذا عندى من قولهم فى هــذا يخرج فيما عليها ، وكذلك فيما لها فى الحــكم لا فيما يكون جوازه على الاطمئنانة فى ذلك .

قلت له : فان لم يكونا عدلين ؟

قال : فغيرهما ليس بحجــة عليها ولا لها الا أن تصدقهما ، فيجــوز لها على رأى بعض الفقهاء ، ومنهم من لا يجيزه لها مــع غير الثقة وعسى أن يخرج المنع فى الحــكم والاباحة على معنى الاطمئنانة لكن لأبعد ، وان تدخل فيه العلة بالمنع من جهة الرد على رأى من لا يجيزه بهما .

قلت له : وان لم تصدقه وأتاها بغير العدلين فلم تقبلهما ، ولم يصح معها حتى تنقضى عدتها فتزوج بغيره ؟

قال : فالثانى على هــذا أحق بها .

قلت له : وتكون ــ لعله ــ شهادتهما كأنها لا شىء ؟

قال : نعم اذا لم تقبلهما ، لأنه موضع حــكم ، ولا يجــوز عليها فيه غير شاهدى عدل من المسلمين لوقت يؤرخانه فيكون من قبل أن تنقضى

العدة ، فان هــو أحضرهما بعد انقضائها ، فهى امرأته على رأى من يقول انها لا تفوته على ذلك بعد ما لم تتزوج بغيره ، لا على رأى من يقــول انه لا يدركها على ذلك •

قلت له : وشهادتهما بعد التزويج غير نافعة على هذا ، وان كانا فمن تجــوز شهادته ؟

قال : هكذا يبين لى فى هــذا من قولهم لا غيره فيما أعلمه •

قلت له : فان هــو أخبرها بالرد ، هل لها أن تخبره فى العــدة على نفسها من قبل أن يعلمها الشاهدان اذا اطمأن قلبها الى صدقه ؟

قال : قد قيل انه ليس لها ذلك ، وعسى ألا يخرج من الاباحة مــع الثقة فى غير الحــكم ، ويلحق معنى المؤتمن ، ويشبه أن يكــون مع مــن تطمئن الى صــدقه ، والامتناع حتى يصح معها بالحجــة هــو الحزم ، ويعجبنى فى غير المأمون ألا تجيزه على نفسها بقوله •

قلت له : فان هى أوطأته لظنها جوازه لها على التصديق منها له ؟

قال : قد قيل انها تعتزله حتى يحضر لها شاهدى عدل لوقت يؤرخانه ،

فيصح معها فى الرد أنه كان فى العدة قبل الوطء ، والا فالفراق بينهما لابد منه على رأى يخرج فيه على غيره من قولهم غير ذلك من تمامه ، وعسى أن يكون الثقة أدنى الى الاباحة تصديقه فى مثل هـذا من غيره ، وان كان غيره مع الاطمئنانة الى صدقه غير خارج من الاختلاف على حال .

قلت له : فان هـو أتاها بهما فى العدة ؟

قال : فهى امرأته ، ولا نعلم فيه غير ذلك .

قلت له : فان لم يأتها فى العدة منها بعد الوطء على هـذا بالشاهدين حتى تنقضى عدتها ؟

قال : قد قيل انه متى أتاها بهما ، وأرخا فكان الرد فى العدة قبل الوطء أدركها ، وقيل : انها تفوته ، فيفرق بينهما ، وقيل : هى امرأته على هذا ، وان لم يأتها بهما ، وقيل : ان أتى بهما والا فقد أساء وأمرهما تام .

قلت له : فان أحضرها بعد الوطء على رده لها حرين من أهـل الاقرار بالعين الا أنهما غير عدلين ؟

قال : فغير العدلين وجودهما كعدمهما فى الحـكم ، ولا فرق لأنهما فى غير موضع الحجـة ، فكيف تقوم بهما ، بل تكون معهما والتى لم يأتها

بهما ســواء ، وقيــل ان صدقتهما آجازتهما ، والا فالتفريق بينهما ، اذ لا يجــوز عليهما فى الحكم الا شاهدا عــدل من المسلمين لوقت يؤرخانه فى الرد ، فيكــون فى العدة قبل الوطء •

وقد مضى من القول ما يدل على ذلك كله •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة ، ثم حاضت ثلاث حيض وطهرت من الثالثة ، ولم تغتسل ثم ردها ، هل يملك رجعتها ؟

قال : معى انه يملك رجعتها فى بعض قول أصحابنا ما لم تجاوز صلاة حتى فات وقتها انتظاراً له بمعنى الرجعة ، وقيل : اذا طهرت فقد فاتته بمعنى الطهر ، ولعل القول الأول أكثر فى قول أصحابنا •

وقال فى القروء : ما هــو الحيض أو الطهر الذى بينهن ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك فبعض يقول الحيض وبعض يقول الأطهار •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

واذا حاضت المرأة المطلقة الحيضة الثالثة ، وهى فى عدة من طلقها

الذى يملك الرجعة ، وأراد أن يردها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فله ذلك ، وان أخرت هى الاغتسال ليدركها ليردها حتى فات وقت الصلاة فلا يدركها ، وعليها كفارة تلك الصلاة التى ضيعتها ، تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا •

* **مسألة** : ومن غير جامع بن جعفر :

عن أبى معاوية : وسألته عن امرأة اغتسلت من آخر ظهرها رأسها ، وبقى بدنها ، هل يدركها زوجها ؟

قال : قد اختلف فى ذلك وأنا أقول اذا بقى أكثر بدنها أدركها زوجها •

ومن غيره : وقال من قال : اذا غسلت فرجها ورأسها فقد فاتته ولا تتزوج حتى تحل لها الصلاة ، وقال من قال : ما لم تحل لها الصلاة بالطهارة فلزوجها أن يردها •

* **مسألة** : والمطلقة اذا غسلت فرجها ورأسها من الحيضة لم يدركها زوجها فى قول بعض المسلمين ، وقول : اذا بقى منها شىء من بدنها لم تغسله ان زوجها يدركها ، وبالقول الأول نأخذ ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال أبو عبد الله وأبو زياد : فى الحائض اذا غسلت رأسها من الحيضـــة الثالثة ان زوجها يدركها •

ومن غيره : قال أبو سعيد رضيه الله ، وقد قيل انه يدركها ما لم تحل لها الصـــلاة ، وقال من قال : يدركها ما لم تغسل رأسها وفرجها •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقيل فى امرأة مطلقة رأت الدم فى الحيضة الثالثة يوماً ، ثم طهرت وصلت أيام حيضها كله ، فليس لزوجها الأول أن يراجعها ، وقد انقضت بذلك عدتها منه ، وقيل : ليس لها أن تزوج حتى تحيض الثالثة حيضة تامة ، وتغتسل ثم تزوج ان شاءت •

* **مســألة** : واذ اغتسلت المطلقة بمــاء نجس من آخر حيضـــة عند طهرهـــا ؟

فقيل : انها تفوت الذى طلقها ، وعليها أن تغتسل بمــاء نظيف ، ولا تتزوج حتى تغسل بمــاء نظيف •

وقال أبو المؤثر : اذا اغتسلت بمــاء نجس وهى لا تعلم أنه نجس

لم يدركها ، وأما ان كانت اغتسلت بالمـاء النجس عمـداً ، وهى تعلم أنه نجس فهـو يدركها ما لم تعـد الصلاة ، وان أخرت الغسل بعد الطهر حتى يمضى وقت الصـلاة التى حضرت لحـال رد زوجهـا ، فقـد فاتته ، ولا تنتفع بذلك .

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

اذا طلقت المرأة وهى حامل ، فعدتها أن تضع حملها ، واذا وضعت حملها ولو من يومها الذى طلقها فيه زوجها ، فقد انقضت عدتها منه ، وقد خلت للأزواج .

وان أدركها زوجها وهـو يملك رجعتها ، وأرادها فى ميلادها ، وقـد خرج بعض الولد أو خرج الا جارحة منه لم تخرج فله ردها اذا أراد ذلك ما لم يخرج الولد كله ، كذلك جـاء الأثر .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ الصبحى :

والمطلقة اذا آتاها خبر الرد وقد مضى ما يمكن انقضاء عدتها ، وقالت : قد انقضت عدتها ، هل تكون مصدقة ؟

قال : فيه اختلاف ، ويعجبنى تصديقها •

قلت : واذا لم يعلمها الزوج ، ولا الشهود بالرد حتى انقضت عدتها ، ثم صح عندها الرد قبل تزويجها بغيره أيدركها أم لا ؟

قال : لا يدركها مطلقها ، ولو صح الرد فى العـــدة اذا لم تقم عليها حجـــة الرد ، واللـــه أعلم •

* **مســألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد رضيه الله عن رجل رد زوجته فى طلاق يملك فيـــه رجعتها ، ومعه أن عدتها لم تنقض ، فأعلمها الشاهدان أو أحدهما بالرد ، فقالت مجيبة لم أعلمها أن عدتها قد انقضت ، هل يدركها ؟

فقال : معى انها اذا قالت ان عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق فى انقضاء عدتها أن القول قولها فى ذلك ، ولا يدركها فيما معى أنه قيـــل •

قلت لـــه : فيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده ، ولو أعلمها الشاهدان من بعد يومين ، أم انما يكون القول قولها فى انقضاء العدة اذا كان رده لها واعلام الشاهدين فى وقت واحـــد ، أم كل ذلك ســـواء ؟

قال : معى انه كله سواء ما لم تقر أنها لم تنقض عدتها ، أو تثبت عليها أحكام ذلك ، والله أعلم .

※ **مسـألة** : قلت وكذلك ان طلقها ، وأراد مراجعتها فقالت له انها قد انقضت عدتها ، ثم لبثت ما شـاء الله ، ثم قالت ان عدتها لم تنقض ، هل تكون مراجعتها بعـد ذلك ؟

قال : نعم اذا لم يتممها ، كان لـه أن يراجعها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

※ **مسـألة** : والزوج يملك الرجعة ما لم تتكلم المرأة بانقضـاء العدة ، وان تكلمت بذلك بعد الطلاق فيما يمكن فى مثله انقضاء العـدة ، صدقت ، ولا رجعة له عليها بعد الكلام ، ولا تسأل على هـذا نية ، وان اتهما فى هـذا فأراد يمينها ، فليس لـه ذلك عليها ، والله أعلم .

※ **مسـألة** : وأقل ما تصـدق المرأة اذا قالت ان عدتها قد انقضت فى شهر مذ طلقت على أنها قد حاضت ثلاثا ، ثم طهرت عشراً ، ثم حاضت ثلاثاً ، ثم طهرت عشراً ، ثم حاضت ثلاثا ، فذلك تسعة وعشرون يوماً .

وقال بعض : أقل ذلك تسعة وثلاثون يوماً على أنها طاهر عشراً ، ثم حائض ثلاثا ، ثم طاهر عشرا ، ثم حائض ثلاثا ، ثم طاهر عشراً ، ثم حائض ثلاثا ، فذلك تسعة وثلاثون يوماً ، والله أعلم •

* **مسـألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفى الذى يشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات ، فقالت المرأة : لم تبق لك على رجعة ، فقال الزوج : انى أشهد على رجعتها من غير طـلاق القول قـول من منهما ؟

قال : اذا لم يقر بالطلاق ، وانمـا أقر بالرد ثلاث مرار لم يحكم عليه عندى بطلاق من أجل الرد اذا اعتذر فى الرد بوجه غير وجه الطلاق ، واللـه أعلم •

* **مسـألة :** ابن عبيدان :

وفى الزوجين اذا جرى بينهما طلاق ، وأراد الزوج أن يردها فقالت : انها أبرأته من شىء ، وقال الزوج : انها ما أبرأته ؟

ان القول قول الزوج ، وان طلبت منه اليمين أنها ما أبرأته من شىء

منه ، فلها عليه اليمين على قول ، وقول : لا يمين لها عليه ، فان نكل عن اليمين عن ردتها على القول الأول ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها ، فهى تعدل ثلاثا ، ولا رجعة له اليها ، ولا عدة عليها ، وتنكح من يومها ان شاءت ، ولها نصف ما فرض لها ، وان شاء خطبها فى الخطاب ، فان نكحها فهى معه بتطليقتين •

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله :

وعن رجل ملك امرأة ، وكان معها ما قدر الله ، ولم يطأها ، كان يأتى الفرج ، ولا يجوز اليها ثم طلقها ، أله أن أشهد على رجعتها أو بنكاح جديد وتزوج الولى ؟

فعلى ما وصفت فلا أرى له اليها رجعة الا بنكاح جديد وتزويج الولى برأيه ، ورأيها ، وأرى عليها بذلك العدة •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة :** الصبحى :

وعن رجل طلب منى أن أشهد عليه ليرد زوجته ، ولا أعرفه باسمه ، ولا زوجته ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال جائز ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :** من كتاب بيان الشرع :

وسئل أبو سعيد عن رجل أراد أن يرد زوجته ، فلم يعرف ، فقال له آخر : قد رددت زوجتك فلانة ، فتلا عليه كلام الرد ، فقال : نعم ، هل يكون ذلك منه رد ؟

قال : لا .

قلت له : فان قال له : قد رددت وعلمه كيف يقول ، فقال هذا وصاحب الرد يتبعه حتى قالا جميعاً ، هل يكون ذلك رد ؟

قال : معى انه قيل انه رد اذا أراد به الرد ، ويقال له أن ينوى ذلك ، ويريد به الرد ، ثم يكون رداً منه على معنى قوله .

قلت : وكذلك التزويج مثل الرد ؟

قال : وهذا غير الوكالة ، وكان المعنى من قولـه انه لو قال له قـد أقمت فلانا وكيلك أو قد جعلتنى وكيلك فيما يريد أن يوكله ، فقال له : نعم ، فقد صـار وكيلا فى ذلك ، ومقراً بذلك على معنى قوله ، وينظر فى هـذا وتعرض عليه ان شـاء الله .

* **مسـألة :** أحسب عن أبى على الحسن بن أحمـد :

قال انه وجـد فى الأثر فى رجـل كانت له زوجـة تؤذيه ، ثم طلقها ، وطلبت منه المراجعة ، فقال لها بحضرة شاهدين أدرك على ألا تعودى تؤذينى ، فقالت : نعم ووطئها على ذلك ؟

فقال : هـو رد .

* **مسـألة :** ومن الأثر وسألته عن رجل طلق امرأته واحـدة ثم ان أصحابه أقسموا عليه أن يراجعها ، فقال : انى فاعل فقال الساعـة ، فقال وقعد على الباب ، فخرجت اليه امرأته فقالت له : راجعنى ، فقال لها : انى انمـا أراجعـك على ألا تؤذينى ، فقـالت : نعم لا أؤذيك ، ولا أعصيك ، فدخل عليها ، ولم يقل اشهدوا أنى راجعتها ، فقال حاجب قـد راجعها ؟

قال أبو المؤثر : هــذا غير أنا نقول كمــا قال المسلمون : الطــلاق للعدة والمراجعة بالبينة ، فان كان حاجب أجاز هــذا ، فلعله على معنى .

قال غيره : اشهدوا أنى قد راجعتها ، لكان فى هــذا قد راجعها ، وأما قوله : أراجعك فلم أره ، الا كأنه قال أفعل ولم يفعل بعده .

ومن غيره : قال : فان قال للقوم قد راجعتها ، فقد أشهدهم ، وان قال : انى أراجعها ، وأنا فاعل فلا ينبغى لــه أن يدخل عليها حتى يشهد على مراجعتها ، فان فعل فقد فســدت عليه امرأته ، ويفرق بينهما ، وان قال : قد راجعتك فقد أشهدهم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

ومن طلق زوجته طلاقاً رجعيا ، وأراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها فأشهد شهوداً ، وقال قد رددت زوجتى فلانة بحقها على ما بقى من طلاقها ، وكان قد أوفاها حقها الآجل ، ولم يبق لها عليه شىء الصــداق ، ففى اثبات الصــداق عليه اختلافا ، وان لم يكن أوفاها صداقها فهــو ثابت عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

✻ **مسـألة** : الصبحى :

وفى رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وسلم لها صداقها وردها بما بقى من طلاقها ، أيثبت ردها أم لا ؟

قال : معى ان الرد ثابت ردها أو تزوجها والتزويج أثبت وأوثق .

قلت له : فان طلبها بالصداق فأبت عن رده اليه ؟

قال : معى ان عليها الرد ان طلبه ومحكوم عليها به ويصير آجـلا كمـا كان .

قلت له : فان سلمته اليه ، وطلبت التحجير عليه فى أملاكه بقـدر صداقها لها ذلك ؟

قال : نعم والله أعلم .

✻ **مسـألة** : من جواب الشيخ ابن عبيدان :

فى رد المطلقة اذا قال : رددتها بحقها ، ولزمه الحق كيف يكون لزوم هـذا الحق ؟

الجواب : وبالله التوفيق معناه أن المطلق اذا قال قد رددت زوجتى

بحقها لزمـــه حق غير حقها الأول ، واذا قال رددت زوجتى بما بقى من طلاقها ، ولم يذكر الحق فليس الا حقها الأول •

وقال من قال : ليس عليه الا حقها الأول ، ولو قال قد رددت زوجتى بحقها ، واللـــه أعلم •

* **مســـألة :** ومنه : وفى رجل طلق زوجته بحقها عاجلها وآجلها ، ثم ردها على ما كانا عليه من الزوجية ، هل لـــه رجعة فى الصداق الآجل ؟

قال : اذا ردها قبل أن تنقضى عدتها فله أن يرجع عليها بالصـــداق الآجل اذا كان أوفاها اياه ، والله أعلم •

* **مســـألة :** ومنه : واليتيمة المدخــول بها اذا بلغت ، وغيرت من زوجها ثم اتفقا على الرد ، هل يجـــوز من غير تزويج جديد ؟

قال : يختلف فى ذلك ، وقد فعل بعض الفقهاء قبلنا فرد بينهم ، ونحن نفقوا أثرهم ، والله أعلم •

* **مســـألة :** ومنه : ومن أراد أن يرد زوجته ، ولم يحسن اللفظ ، فقال له من حضر قد رددت زوجتك فلانة هـــذه على ما كنتما عليه مـــن الزوجية ، فقال نعم هل يكفى ؟

قال : لا وان اتبع لفظه بلسانه أجزى وجاز واللـــه أعلم ، وقال فى

موضع آخر أنه يخرج اقراراً بالرد لا ردا ، ولعله قــد عارض فى هــذه المســألة من عارض وقال اذا كان النكاح يصح بلفظ الغير ، فالرد ليس بأشــد من النكاح ، واللــه أعلم •

* **مســألة :** ومنه : وقال فى لفظ المختلعة لا يقول قد رددت زوجتى ، ولكن يقول قد رددت فلانة بنت فلان ، وفى رد المطلقة فيقول قد رددت زوجتى حتى الى تمام اللفظ ، والله أعلم •

* **مســألة :** ناصر بن خميس :

وفيمن طلق زوجته أو خالعها ، هل له أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، مكان الرد ؟

قال : نعم وهــو أقوى من الرد ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومنه فى لفظ رد المطلقة والمختلعة ؟

الجــواب : وبالله التوفيق ، ان قال للمطلقة قد رددت زوجتى أو مطلقتى فلانة على ما كنا عليه من حــكم الزوجية فكاف ان شاء الله •

وان قال للمختلعة : قد رددت فلانة بحقها ، على ما كنا عليه من حكم الزوجية فكاف ان شـاء الله والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قال بشير : من قال اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلان ، أو قال : زوجتي فلانة بنت فلان ، فهـو رد ، ولو لم يذكر ما بقي من الطلاق ، ولا بصـداق ، وكذلك المختلعة •

* **مسـألة** : قيل فهل للرجل أن يوكل من يرد له زوجته ، ويردها الوكيل بلفظه ، فلم يكن عندهم حفظ ؟

قال أبو سعيد : يعجبنى أنه يجـوز ذلك برد الوكيل ، لأنهم قـد قالوا : ان الوكالـة جائزة فى كل شىء ما يجـوز له فعله فوكالته كفعله عنـدى •

* **مسـألة** : وعن الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر :

فى رجل يطلق امرأته ثم يمس فرجها ؟

قال : يردها ، وذلك ـ زعموا ـ قول بشير بن المنذر ، وهى مسألة

مستورة عن الجهال ، وبلغنى أن محبوباً قال : لا يردها ، وقد قال ذلك عن غير محبوب ، ونحن نقول بردهـا •

وقد قيل : ان كانت مختلعة لم يجز ردها ، وقد حرمت عليه ، لأنها تملك نفسها ، وذلك قول عبد المقتدر وغيره •

وعن سليمان قال : لا أحفظ فيها عن سليمان شيئا ، قال وبلغنى عن محبوب أنها لا ترد •

وقال الناسخ : وبقول محبوب هـذا نأخذ •

* **مسـألة** : وقيل فى رجل طلق زوجته تطليقة فطلبت أن يردها ، فقال : لا أردك حتى تضمنى لى بألف درهم ، وحتى تتركى لى صداقك الذى على ، وأمـا اذا ردها فقال على ضمان ألف درهم ، فذلك باطل لا يجـوز عليها ، وعليه صداقها ، وأمـا اذا تركت لـه صداقها ، ثم ردها فذلك جائز عليها ، ولا صـداق لها •

* **مسـألة** : وعن رجل تبارأ هـو وزوجته ثم أراد أن يردها بدون حقها الأول ؟

فقال أبو ابراهيم : ان المختلعة تزاد ولا تنقص •

قلت : فان رضيت بدون حقها الأول ، أيجــوز ذلك ؟

قال : نعم يجــوز ذلك اذا رضيت بدون حقها الأول ، وان احتــال عليها فتزوجها تزويجا جديداً بدون حقها الأول ، فقد ثبت عليها التزويج .

* **مســألة** : وسألته عن المختلعــة اذا تزوجها فى العــدة تزويجاً جديداً اتفقا عليه عند التزويج بأقل من حقها الذى اختلعت منه ، ودخــل بها ، ثم طلبت حقها الأول ؟

قال : معى انه قد قيل فى بعض القول أن ليس لها ذلك ، ويثبت عليها ما تزوجها عليه آخراً ، ومعى أن بعضاً يقول : ان لها ذلك أن ترجع فى حقها الأول ، ولا يسقط عنه التزويج هاهنا شيئاً من حقها الأول .

قلت له : طلبت ذلك من قبل الدخول أو بعده فلها الرجعة ؟

قال : فمعى أن لها ذلك ولها الرجعة ، لأن الرد موجب للنكاح دخل بها ، أو لم يدخــل بها وكذلك التزويج اذا رضيت به موجب للنكاح ، ولا يكون النكاح الا بصــداق اذا كان على معنى لم يذهب الصداق منه بوجه يزول عنها ، ويثبت عليها .

* **مســألة :** وعن رجل تخالع هــو وامرأته ، ثم أراد أن يردها بأقل من صداقها ، هل يكــون ذلك جائز برضاها على شيء معلوم وعن طيبة نفسها .

فأما الرد فثابت على ما تراضيا عليه ، وأما هى فلها حقها ان رجعت فيه ، وان تركته من بعد أن ردها ، وكانت على مقدرة منه جاز ذلك .

وانمــا قيل انه لا يثبت عليها لأنها لا تقدر على أخذه ما قــد ترك منه ، فكأنها تركت ما ليس لها ، فلمــا استحقته بالنكاح الأول وقع عليه الصداق الأول الذى جاز به الرد ، واللــه أعلم .

قلت : وان ردها بصداقها الذى تزوجها عليه ، فقد واعدته قبل الرد أنه ليس عليه لها الا عشرة دراهم ، وكان الرد بألف درهم ، هل يبرأ من صداقها فيمابينه وبين الله أم لا ؟

فاذا وقع الخلع على ألف درهم وعنه اختلعت من صداقها ، ثم ردها فى العدة بذلك التزويج ، فكأنه انما ردها بذلك الصداق الذى عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول ، فلما أن تركت ما لا تقدر على أخذه . ولا تملكه كان

تركها لذلك ليس بشيء ، فلما أن ملكته كان لها الخيار ان شاءت تركته ، وان شاءت أخذته ، فافهم ذلك •

وقلت : ان واعدته على ذلك ، ثم رجعت فطالبته بصداقها كله ، هل يجـوز لها ذلك بينها وبين الله أم لا ؟

فأما فى الوعد فلا أحب لها الا الوفاء اذا قدرت على الوفاء ، وأمـا اذا طلبت ذلك كان لها وعليها التوبة من خلف الوعد ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وقال فى المختلعة اذا انفقت هى وزوجها على أن يردها بغير حـق فردها ؟

فعندى أن الرد ثابت ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأما الحق ان رجعت فيه كان لها ذلك •

قلت له : فان ماتت قبل أن ترجع عليه ، هل عليه أن يتخلص الى الورثة من حقها ؟

قال : ان كانت أبرأته من بعد ان استحقت الحق بالرد ، فأرجو أن يبرأ ان شـاء الله ، وان كان ذلك سـواء ، فأخاف ألا يبرأ بحالتها بذلك •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد :

فى الرجل يخالع زوجته ثم يردها بزيادة على حقها الاول ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها من بعد رده لها ، انما لها نصف تلك الزيادة التى زادها ، وأما الأول غير الزيادة فهو لها كله .

قال المصنف : وقد وجدت فيها اختلافا عن محمـد بن خالـد : فقيل لها نصف الصـداق الأول ونصف الزيادة ، وقيل لها نصف الزيادة وجملة الأول ، وقيل لها الجميع ، والله أعلم . رجـع .

وان كانت حاضت من قبل أن يردها من خلعها ، فانما عليها تمـام ما بقى من عدتها حيضة كانت أو حيضتين ، وقال من قال : ان عليها ثلاث حيض من بعد الطلاق الآخر .

* **مسـألة :** وسألته عن الرد بين الزوجين من الخلع أهـو مثـل الطلاق أم لا ؟

قال : معى انه قيل مثل الطلاق غير أن يحتاج أن ترضى بعد الرد ، فان لم ترض لم تتم ذلك ، والمطلقة رضيت أم لم ترض فهـو واجب عليها .

قلت له : قولهم انها تزاد ولا تنقص ؟

قال : معى انمـــا ذلك أنها لو لم ترض به الا على الزيادة كان لها ذلك ، والمطلقة لا يحتاج الى رضاها فى ذلك ٠

قلت : فان ردها بـــلا زيادة فلم ترض بذلك ، فزادهـــا ورضيت ، هل يتم ذلك ؟

قال : معى انه ان رضيت أن زادها فزادها ، ورضيت تم ذلك ، وان لم ترض الا أن يزيدها لم يتم حتى ترضى ٠

قلت : فان أخبرها بالزيادة فقالت : قد رضيت ان زدتنى وان رددتنى رضيت ؟

قال : معى ان قولها قد رضيت ان زدتنى فزادها تم ذلك ووقع الرضا ، وان قالت : ان زدتنى رضيت فهـــذا موقوف فان زادها ورضيت تم ذلك ووقع الرضـــا ٠

قال : وقد قيل انه لو ردها بغير حق فرضيت بذلك تم ، وان طالبته بذلك تم الرد ، وكان عليه حقها الذى كان عليه ٠

قلت له : فاذا تركت المطلقة حقها ، وردها ثم طالبته بعد ذلك ، هـــل يجب ذلك ؟

قال : معى انها ان كانت تركته له تقية على نفسه كان عليه ذلك ، وان كانت تركته بطيبة من نفسها لم يكن عليها ذلك على معنى قوله •

* **مسـألة** : وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم ردها ، ثم بارأها ، ثم أراد أن يرجع اليها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان بعضـا يقول ذلك ويتزوجها تزويجا جديداً •

قلت : وسواء كان ذلك فى العدة أو بعد انقضاء العدة ، أكله سواء ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت له : أرأيت ان بايعها طلاقها ، فطلت نفسها ، هل يكون سواء ؟

قال : معى ان هـذا غير ذلك ، وهذا عندى طلاق ، الا أنه لا يردها الا برأيها فى هـذا المعنى وحـده •

* **مسـألة** : والمختلعة والمختارة لنفسها والبائنة بالايلاء والظهار فى رد أزواجهن لهن ما كن فى العدة اختلاف :

منهم من أجـاز ذلك ، ومنهم من لم يجز ذلك الا بالولى والشاهدين

وصبـداق يتفقان عليه لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ الأول ، ولو كان ذلك في العدة ، وهذا القول أحب الينا ، وعليه موافقة مخالفينا .

واذا رد هؤلاء أزواجهن في العدة وبعد العدة ، وهن حوامل فجـائز لأزواجهن وطأهن .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء الحوامل حتى يضعن ، هو لغير أزواجهن لخبر آخر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع ما بين رحم واحـد .

* مسـألة : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمـه الله :

لولا ما جـاء أن المختلعة من زوجها اذا اتفقا على الرجعة في العدة فذلك لهما جائز شاهدين دون الولي لكنت أرى لهما لا يتراجعان الا بنكاح جديد من الولي ، وشاهدين لأنها قد بانت منه .

وقال بشير بن مخلد : كان ابن العلاء ومسلم بن ابراهيم يقولان : لا تكون مراجعتهما الا بنكاح جديد من الولي .

* **مسـألة** : وسألته عن رجل خالع زوجته وهى مريضة فماتت فى العـدة ؟

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك ، فقال بعضهم عليه الصداق ولا ميراث لـه ، وقال آخرون : عليه الصـداق وله الميراث ، وهو رأى أبى عبد الله محمـد بن محبوب رحمـه اللـه .

وحجـة صاحب هـذا الرأى الأول أنه قبل منها براءة من حق قـد تعلق لورثتها فيه حق اذا كان فعل المريض فى حال مرضـه من اتلاف المـال بالهبة والعطية والبيع والشراء ، وفيما يكون فيه ازالـة ترجع الى الورثة أنه لا يصح لـه وأبطل على الزوج ميراثه منها ، لأنه فعلـه واختياره ورضـاه بذلك .

وحجة صاحب الرأى الثانى أنهما قد اتفقا على فسخ عقد ما يملكانه فى الصحـة والمرض ، وانهما أتلفا حقاً يلزمهما فيه الحـكم ، فباتلاف المريض لشىء من ماله فى مرضـه يجـوز فى الحـكم ، فاتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليـه .

وعلة صاحب هذا الرأى الأخير أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته ، وهـذه قد اشترت ، وأعطت فلا يجـوز فعلها .

وأخبرنى أبو مروان سليمان بن حبيب رحمه الله : أنه يوجـد فى الأثر ، أو قال : حفظ عمن حفظنا من الفقهاء فى امرأة قالت لزوجها ، وقـد اتفقا على الفراق : قد أبرأتك على ما تزوجتنى عليه ، وقد كانت أخـذت من الصداق بعضـه فقبل ذلك منها ؟

قال : ليس عليها أن ترد ما أخذت منه .

* **مسـألة** : وذكر فى الأمـة اذا كان لها زوج فطلقها تطليقـة ، وانقضت عدتها بحيضتين ، ثم أراد مراجعتها ، فقالت : قد انقضت عدتى ، فقال سيدها لم تنقض عدتك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : القول قولها فى انقضاء العـدة ، لأن سيدها لا يعبر عن ما رحمها ، ولم يجعل الله لسيدها فى ذلك عليهـا سبيلا ، أن يعلم منها عيباً ، أو يوطئها اثماً .

وقال من قال : القول قول سيدها ، لأنها هي لا تملك شيئاً من أمرها ،

وانما تريد أن تزيل عن نفسها حكما لم يصح زواله ، وهى لا تملك من أمر نفسها شيئا ٠

والقول الأول أحب الينا للاحتياط فى أمر الفروج ٠

* **مسألة :** وقعت مسألة فى المجلس فى العبد ، من يرد مطلقته فلم يكن معهم حفظ ؟

فقال أبو سعيد : يعجبنى أن يردها هو برأى سيده ، وأحسب أنه قال : فان لم يردها العبد وردها السيد ووطىء ان ذلك جائز فى العدة ، ولا يفرق بينهما ٠

* **مسألة :** واذا تزوج الحر بأمة ، ثم طلقها فله ردها بغير رأى سيدها ، وليس له ردها بعد العدة الا برأى سيدها ، والمملوك والحرة بعد الطلاق الا برأى سيده فى العدة وبعد العدة ٠

وعن عبد تحته حرة طلقها سيده تطليقة ، ثم أراد أن يردها فمن يشهد برجعتها العبد أم السيد ؟

قال : السيد أولى بردها ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع ٠

والحمد لله رب العالمين

بهــذا الباب الثانى عشر

تنتهى القطعة الثانية من كتاب

مكنون الخزائن وعيون المعــادن

وتليها ان شاء الله القطعة الثالثة

وأولها : الباب الأول

فى الحيض والاستحاضة والاثابة

والوطء فى ذلك ......

رقم الايداع ٣٤٢٧ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب